الشيخ محسن عطوي

أخطاء فقهيّة شائعة

المركز الإسلامي الثقافي

مجمع الإمامين الحسنين(ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

إصدار المركز الإسلامي الثقافي

لبنان ـ حارة حريك ـ مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام
هاتف: ٥٥٧٠٠٠/ ٠١ ـ ٥٤٤٤٠٢/ ٠١
خليوي: ٥٦٥٠٧٤/ ٠٣

***

البريد الإلكتروني

info@tawasolonline.net
info@fadlullahlibrary.com

***

المواقع الإلكترونية ـ المركز الإسلامي الثقافي

www.tawasolonline.net
www.fadlullahlibrary.com
youtube/tawasolonline

Facebook:

مكتبة العلّامة المرجع السيّد فضل الله العامة

تواصل أون لاين

الشيخ محسن عطوي

أخطاء فقهية شائعة

المركز الإسلامي الثقافي
مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام
لبنان ـ حارة حريك

تصـديـر

يحضرني في هذا التصدير قولُ الإمام جعفر الصادق(ع): «**وددت لو أنّ السياط على رؤوس شيعتي ليتفقّهوا في الدين**».

إنّ المتتبّع لواقع الثقافة الفقهيّة لدى جمهور الناس يجد أنّ هناك غربةً حقيقيّةً بين هذا الجمهور وبين معرفة الأحكام الشرعيّة، وهذه المعرفة تقف عند حدود بعض ما يُبتلى به المرء أحياناً، فيبادر إلى السؤال ليعرف الوجه الشرعي الصحيح للحكم، من دون أن يولي اهتماماً وحرصاً على المعرفة الشاملة للأحكام الشرعيّة. وللأسف، فإنّ شبابنا يتابعون القضايا السياسيّة والاجتماعية وحتى الرياضية، وقد كوّن الكثير منهم ثقافةً واسعةً حول هذه القضايا، ومع أهمية هذه القضايا فإنّ ذلك لا يعفيهم كطلائع مؤمنة رائدة أن يعرفوا أحكام دينهم، لأنّ ذلك يبني فيهم الشخصية الإسلامية المتوازنة التي لا تقدّم رِجلاً ولا تؤخّر أخرى إلا أن تعلم أنّ في ذلك لله تعالى رضىً... والطريق إلى ذلك، هو في اهتمام الإنسان بمسائل دينه ليميّز الحلال من الحرام، والمستحبّ من المكروه وما إلى ذلك...

وقد نحا سماحة العلامة الشيخ محسن عطوي من خلال هذا الكتاب لتصويب ما اشتُهر خطأً بين الناس في المجال الفقهي وذلك عندما ألقى الضوء على الكثير من الأخطاء الفقهية وصوّب المنحى الشرعي الصحيح فيها... وذلك رغم كثرة ما يمكن طرحه من موضوعات فقهيّة مهمّة... ونظراً إلى أنّ هذا الكتاب يسدّ

حاجة أساسيّةً في مكتبتنا الإسلاميّة، فقد قمنا في المركز الإسلامي الثقافي بطباعة ونشر هذا الكتاب ليكون خير زاد ومعين لشبابنا وفتياتنا والمؤمنين كافّة...

واللهَ نسأل أن يحفظ العاملين والدعاة في سبيله إنّه سميع مجيب.

مدير المركز الإسلامي الثّقافيّ

شفيق محمّد الموسوي

رجب ١٤٣٤هـ/ *حزيران* ٢٠١٣م

***

المقــدمــة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين وأصحابه الأخيار المنتجبين، وبعد:

فإنّه قد لفت نظري تداول الناس الخاطئ للعديد من المسائل الفقهية، وذلك خلال قيامي بواجب التبليغ الديني، وخلال تشرُّفي بمساعدة سيّدنا الإمام المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله (رضي الله تعالى عنه) في الإجابة على الاستفتاءات التي كانت ترده إبّان تصدّيه للمرجعية الدينية. وصرت أتفكَّر في أسباب شيوع هذه الأخطاء، فقدّرت أنّ بعضها يرجع إلى كونه رأياً فقهياً قديماً أعرض عنه غالبية الفقهاء أو المتأخّرون منهم، لكنه ظلّ متداولاً بين الناس، وكمثل على ذلك شيوع فكرة وجوب الفورية في قضاء الفرائض الفائتة. وأنّ بعضاً آخر سببه اختلاط المندوب بالواجب، والمكروه بالحرام، وعدم تمييز الناس الدقيق بينهما، فاعتقد بعضهم أنّ مندوبات معيّنة هي واجبات، مثل الأذان والإقامة للصلاة، ومثل العقيقة عن المولود، كما أعتقد أنّ مكروهات معيّنة هي محرّمات، مثل ذبيحة المرأة أو خروجها خلال فترة عدّة وفاة زوجها. وأنّ بعضاً ثالثاً سببه تسرّب فتاوى من المذاهب الأخرى وشيوعها بين جمهور الشيعة، مثل اعتقاد كثير من النساء أنّ نفاس المرأة يستمر أربعين يوماً، أو اعتقادهم جواز مخالفة اليمين مع الالتزام بدفع الكفّارة. إضافة إلى أسبابٍ أخرى.

والجدير بالذكر أنّ هذا السبب الثالث قد شجّعني على الاستفادة من فرصة مراجعة فقه مذاهب غير الإمامية، كي أتوسّع في ذلك، زيادة في الفائدة وتأليفاً للقلوب، فصرت أذكر رأي المذاهب في كثير من المسائل التي عرضت لها حتى لو لم يكن رأيهم هو سبب الشائعة.

وقد جرى البحث في هذا الكتاب على هذا النحو، واجتمع فيه ضمن مئة وخمسين عنواناً تقريباً، حوالي مئتي مسألة فقهية قد شاع لها بين الناس أحكام خاطئة، حيث رغبت في ذكرها تنبيهاً للصواب فيها، وإلفاتاً لإخواني من المبلّغين كي يولوها عنايتهم في أحاديثهم التوجيهية، وتأكيداً منّي في النصح لإخواني المؤمنين كي يدقّقوا فيما يتداولونه من أحاديث حول الأحكام الفقهية، فلا يلقون فتوى إلاّ بعد التأكّد من صحّتها، ولا يقبلون فتوى من غيرهم إلاّ بعد الوثوق بحسن اطّلاعه على فقه الشريعة وأحكامها.

وسيلاحظ القارئ أنّني قد تعمّدت الاقتصار في معالجة موضوعات المسائل والأحكام التي ذكرتها لها، على مراعاة الجانب الثقافي وإغنائه، فركّزت على ذكر الرأي المشهور في مذهب الإمامية، مع الإشارة إلى الرأي المخالف، وأهملت تفصيل آراء الفقهاء وتسمية أصحابها، لأنّ الهدف الأساس من هذا الكتاب هو إلفات النظر إلى تلك الشائعات الخاطئة، مفسحاً المجال للمكلّفين لمراجعة رأي مرجع تقليدهم إنْ كانوا في معرض العمل فعلياً ببعضها.

وأخيراً فإنّي أسأل الله تعالى أن ينفع به إخواني وأخواتي المؤمنين، وأن يتقبّله منّي بقبوله الحسن، إنّه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

محسن عطوي

بيروت ـ شتاء ٢٠١٣ م

الفصل الأول
شائعات حول التقليد

تمهيد

التقليد هو التزام المكلّف في شؤون حياته المختلفة من عبادات ومعاملاتَ، فتوى الفقيه المجتهد، المأخوذة من القرآن الكريم والسنّة النبوية. ويجب على المكلّف تقليد مرجع معيّن، والتعرّف على فتاواه في الأمور التي تَعْرُض له، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء:٧]، من حيث هو تأكيد لتوجّه الإنسان فطرياً للسؤال عما لا يعرفه، والاعتماد فيه على أهل الخبرة والعلم. ورغم وضوح أحكام التقليد التفصيلية في كتب الفقهاء، فإنّ الناس تتداول العديد من الأفكار الخاطئة التي عقدنا هذا الفصل من أجل بيانها.

١ ـ المجتهد ليس مشرِّعاً

يتوهّم بعض الناس أنّ الفتوى الصادرة من مرجع التقليد هي رأيه الشخصيّ النابع من مزاجه الذاتي، وهو توهّم باطل، بل إنّ كلّ فتوى صادرةً عن المرجع تمثّل، في الواقع، فهمه للدليل الشرعي المأخوذ من القرآن الكريم والسُّنّة النبوية. وبسبب تخصّص العالِم الديني في علوم الشريعة الإسلامية، وتبحّره فيها، ووصوله إلى رتبة الاجتهاد، وترقّيه في ممارسة البحث الاجتهادي حتى

رتبة المرجعية، فإنّ فتواه تصير حجّة لمقلّديه حتى لو كانت مخالفة لفتوى مرجع آخر مخالف له في فهمه للدليل الشرعي.

إذاً، لا يُعتبر الفقيه المجتهد المرجع مشرِّعاً، بل هو مستكشفٌ لحكم الشريعة ومتعرّف عليه ومخبر عنه، وذلك لأنّ التشريع في العقيدة الإسلامية مختصّ بالله تعالى وحده، لا يشاركه فيه حتى الأنبياء(ع)، بل هم يتلقون أمره تعالى بالوحي ويبلّغونه للناس، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى*عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٤-٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ*لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ*ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

٢ ـ لا يجب الاستئذان

يتوهّم بعض الناس أنّه يجب على المكلّف حين يريد تقليد مرجع معيّن أن يخبره باختياره مرجعاً له في التقليد، وأنّ عليه استئذانه في ذلك. كما يتوهّمون أنّ عليه استئذانه في العدول عنه إلى مرجع آخر إن رغب في العدول عنه.

وهذه الفكرة خاطئة، إذ لا يقول أحد من الفقهاء بذلك حتى لو كان ممّن يجيز العدول مطلقاً عن مرجع التقليد، علماً أنّ معظم مَنْ عاصرناهم من الفقهاء على مدى جيلين أو ثلاثة، لا يُجيزون العدول، وخصوصاً مع اشتراطهم الأعلميّة في مرجع التقليد.

كذلك، فإنّ تقليد المرجع الديني ليس مِنّةً منه على مقلِّديه، بل إنّ قيام الفقيه بالفتوى واجبٌ شرعيّ عليه على نحو الكفاية، والتقليد واجب شرعيّ عيني على المكلّف الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، والذي لا يريد الاحتياط أو لا يمكنه القيام به. لذا فهو غير قابل للإذن ولا هو من موارده، ما دام قد أمر الله تعالى به الفقيه

والمقلِّد على حدٍّ سواء، وما دام لا يسع الفقيه إلا أن يُفتي ولا يَسَعُ العاميّ إلا أن يقلّده ويأخذ عنه العلم والفتوى، سواء رضي الفقيه بذلك أو لم يرض.

ويكفي لقيام علاقة التقليد بين المرجع والمقلِّد عزم المقلِّد على أخذ الفتوى من المرجع للعمل بها، أو مباشرته العمل فعلاً ببعض فتاواه، إضافة إلى العزم عليه، كما يشترطه بعض الفقهاء.

٣ ـ هل يجب العلم بجميع الفتاوى؟

لقد اعتاد فقهاء المسلمين منذ القِدَم على تدوين آرائهم الفقهيّة في كتاب خاص يشتمل عليها مع أدلّتها أو بدونها، والتي هي حصيلة بحوثهم الفقهيّة الموسّعة والعميقة، والغالب على الكتاب المُوجَّه إلى عامة الناس هو الاقتصار على الفتاوى نفسها بدون أدلّـتها، وهو الكتاب الذي اصطلح جمهور الشيعة على تسميته بـ (الرسالة العملية)، لجهة أنّ الهدف من كتابته والاطلاع عليه، هو العمل بما تضمّنه من فتاوى، وكأنّه رسالة موجّهة من المرجع إلى أتباعه ومقلّديه المنتظرين لأوامره.

وقد توهّم بعض الناس أنّ تقليد المرجع متوقّف على قراءة كتابه الفقهي ورسالته العملية الفقهية بتمامه وكماله، بحيث لا يُعتبر مقلِّداً له إلاّ بعد أن يتمّ قراءتها من ألفها إلى يائها حتى لو بلغت عدة أجزاء.

وهذا التوهّم باطل، ولا أساس شرعيّاً له، فقد أجمع الفقهاء على عدم اعتبار ذلك في التقليد، وكفاية تعرّف المكلّف تدريجيّاً على آراء وفتاوى المرجع الذي عزم على تقليده، إمّا من خلال الاطّلاع على كتابه الفقهيّ، أو من خلال سؤاله شخصيّاً عند الحاجة، أو من خلال من يعرف رأيه من تلامذته ووكلائه ومقلّديه.

٤ ـ الخلط بين الفتوى والحكم

يصدر عن الفقيه نوعان من الآراء:

النوع الأول: الفتاوى، وهي الأهمّ والأكثر، لأنّها وظيفة الفقيه الأساس وعمله الطبيعي والمتخصّص فيه، ويُراد بالفتوى كلّ حكم شرعيّ توصّل إليه من خلال النظر في الأدلّة الشرعيّة، في مختلف مجالات الحياة، واجباً كان ما أفتى به أو حراماً أو مستحبّاً أو مكروهاً، بدون أن يُلاحَظ فيها توجيه الخطاب إلى جماعة معيّنة أو شخص معيّن ورغبته في التزامها والعمل بها، وبدون فرق بين ما لو كان المجتهد مرجعاً متصدّياً للفتوى أو لم يكن، وبدون فرق أيضاً بين ما لو كان حاكماً متصدّياً لإدارة الشأن العام أو لم يكن.

النوع الثاني: الأحكام، وهي ما تكون أحياناً بصورة أوامر إلزاميّة يُصدرها القاضي المجتهد لفضِّ النزاع بين المتداعين في أمر معيّن عند اشتباه حقّ كلّ منهما على الآخر، مثل الحكم بأنّ فلاناً وفلانة زوجان، أو بأنّ هذا ابنُ هذا، أو بأنّ فلاناً قاتلٌ أو زانٍ، أو بأنّ هذا المال لهذا وليس لذاك، أو ما أشبه ذلك.

وأحياناً أخرى، تكون الأحكام بصورة قوانين إجرائيّة تصدر عن الحاكم الشرعي الفقيه المجتهد، لتحقيق النظام العام، وحماية المصالح العامة، واستجلاب المزيد من المنافع، ودفع ما يُخشى من المفاسد، وذلك في إطار المستجدّ ممّا هو جزئيٌّ ومعيّن، وفي إطار ما ليس له حكمٌ في الشريعة ممّا يدخل في نطاق المباح الذي قد تتغيّر حالته بتغيّر الزمان والظروف، بحيث قد يشتمل على مصلحة كبيرة في بعض الحالات فيأمر به الحاكم، أو قد يشتمل على مفسدة كبيرة فينهَى عنه، حيث تتميّز هذه الأحكام عن الفتاوى بأنّ الفقيه يتوجّه فيها بحكمه إلى جماعة معيّنة أو شخصٍ معيّن، ويريد منهم إطاعته وتحقيق الغايات المرجوّة منه.

وكأمثلة على ذلك، فإنّ الأحكام الولايتية، أي الصادرة عن الوليّ الفقيه الحاكم، تشمل جميع ما يصدر من قوانين لتنظيم الشأن الاجتماعيّ والقضائيّ والزراعيّ والتجاريّ والأمنيّ والإداريّ والثقافيّ والتربويّ والخارجيّ وغيرها من مختلف جوانب النشاط الإنسانيّ، مما لا يتعارض مع ثوابت الشريعة، مثل قوانين المرور والتنظيم المُدُني والبلديات واستخراج الثروة وإدارة المؤسّسات وغير ذلك.

وبالإجمال، فإنّ الفتوى هي الحكم الشرعي المُخْبَر عنه في الأدلّة الشرعيّة، والمدوّن في كتب الفقهاء، والمعمول به لدى عامة المسلمين كأحكام إلهيّة مفروضة عليهم، كلٌّ حسب مذهبه واجتهاده فيه أو تقليده للمجتهد. وأمّا الحكم فهو إجراءٌ يتّخذه الوالي لعلاج أمر طارئ، أو تحقيق مصلحة مرتجاة، أو حلّ نزاع قائم، ويكون مُوجَّهاً لعامة المسلمين أو لقسم منهم، فيكون المُخَاطَبون به مُلزمين بتنفيذه بمقتضى كونهم رعايا لهذا الحاكم، وأحياناً يخاطب به غير الرعايا من عامّة المسلمين، فيكونون أيضاً مُلزمين به، وذلك حتى لو كانوا يخالفونه الرأي اجتهاداً أو تقليداً، كما يرى العديد من الفقهاء.

وكثيراً ما يختلط الأمر على الناس، فيتوهّمون أنّ الفتوى والحكم سواء، ولا يميّزون مواردهما، وذلك حين يوجد حاكم فقيه عادل في قطر إسلامي، ويتّخذ مواقف، مثل إعلان ثبوت بداية الشهر القمريّ، وخصوصاً أشهر رمضان وشوّال وذي الحجة، ويكون في مقام الإخبار عن ثبوت أول الشهر القمريّ وفاقاً لمبناه الفقهيّ، وليس في مقام الحكم على المسلمين باعتماده، ولو خلافاً لمبانيهم الفقهيّة، لمصلحة يراها، فيظنّ بعض الناس أنّ هذا الإعلان (حكم) يُلزِمهم، وليس (فتوى) تُلزم مقلّديه فحسب، حيث قد يحلو لبعض ضعاف النفوس من العارفين، أو لبعض الجَهَلة بدقائق الفقه الإسلامي، أن يوهموا أو يتوهّموا أنّ ذلك الإعلان حكم، وذلك لغايات غير مبرَّرة.

الفصل الثاني
شائعات حول النجاسات والمطهّرات

تمهيد

النجاسات هي عدّة أشياء حكم الشرع بنجاستها، فحرّم تناولها أكلاً أو شرباً، وأوجب تطهير المسجد منها، وتطهير الجسد والثياب والأواني منها عند استخدامها فيما يُشترط فيه الطهارة، كالأكل والشرب والصلاة والطواف ونحوها، وهي الدم والمني والبول والغائط والميتة والكلب والخنزير، أمّا الخمر والفقاع والكافر وعرق الجُنُب من الحرام وعرق الإبل الجلاّلة، فقد اختلف الفقهاء في نجاستها[1].

وأمّا المطهّرات فهي عدّة أمور يصير بها النجس أو المتنجّس طاهراً، منها وأهمها: غسله بالماء الصرف القراح، ومنها: وقوع شعاع الشمس عليه إن كان من الثوابت، ومنها: المشي على الأرض، ومنها: تحوّل حقيقة وجوهر عين النجاسة أو المتنجّس بها إلى حقيقة وجوهر آخرين.

وقد شاع بين الناس في هذا الموضوع عدّة أخطاء نذكرها كما يلي:

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:٦٧، فقرة (الثامن) وما بعدها، وانظر أيضاً: السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام، ج٢، ص٢٩٣، (آل البيت) قم.

١ ـ القيء ليس نجساً

قيء الإنسان المسلم الكبير أو الصغير، طاهر، وكذلك قيء كلّ حيوان غير الكلب والخنزير، سواء الطائر وغيره، وسواء محلّل الأكل أو محرّمه، وسواء ماله دورة دموية أو لم يكن، وهذا هو الأشهر عند فقهاء الشيعة، فما يتداوله بعض الناس حول نجاسة القيء هو خطأ ليس له أصل معتدٌّ به في مذهبنا، نعم هو رأي بعض مذاهب السُّنّة حيث حكموا بنجاسة القيء إن تغيّر لون الطعام المُتقيَّىء، أو مطلقاً[١].

٢ ـ بول الرضيع نجس

لا يختلف حكم نجاسة البول بين الرضيع وغيره، خلافاً لما يتوهّمه بعض الناس من طهارة بول الرضيع.

ولعلّ السبب في ذلك هو حكم الفقهاء بالعفو عن ثوب المربّية إذا أصابه بول الرضيع، ولم يكن عندها من الثياب إلاّ ذلك الثوب، حيث حكموا بصحّة صلاتها فيه مع كفاية تطهيرها له مرة واحدة في اليوم والليلة[٢].

ورغم أنّ الفقهاء لم يحكموا في هذه الحالة بطهارة بول الرضيع، فإنَّ بعض النّاس جهلاً منهم بتفاصيل هذا الحكم، قد ظنّوا أنّ بول الرضيع طاهر، لكنّه، كما عرفت، غير صحيح، بل هو نجسٌ كبول الكبير، وأنّ العفو عنه إنّما هو لرفع الحرج، وأنّه كالعفو عن بول الكبير أو غائطه إن كان عنده مرض السلس، بحيث لا يُمكنه إمساك البول أو الغائط، وأنّه كالعفو عمّا هو أقلّ من عُقدة الأصبع من الدم، دون أن يعني ذلك طهارة بول أو غائط الكبير، أو طهارة القليل من دم الإنسان.

---

(١) السيد سابق، فقه السُّنّة، ج١، ص١٦.

(٢) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص١٠٥، فقرة (الخامس).

٣ ـ جسد الجُنُب والحائض ليسا نجساً

يتوهّم بعض الناس نجاسة الجسم عند حدوث الجنابة أو الحيض أو النّفاس، ويحكمون بنجاسة ما على الجسم من الثياب، وبنجاسة ما يباشره الجُنُب أو الحائض برطوبة، خصوصاً المنشفة التي يستخدمها.

وهو توهّم باطل، فإنّ الجنابة حالة معنوية داخليّة توجب الغسل، وتُسمّى بـ(الحدث الأكبر)، ومثلها النّفاس والحيض والاستحاضة، ويقابلها (الحدث الأصغر) كالبول والغائط والريح الذي هو حالة معنوية توجب الوضوء. ولا يتنجّس من الجسد بسبب الحدث الأكبر إلاّ موضع وقوع المني عند الجنابة، أو الدم عند الحيض والنفاس والاستحاضة، ويبقى سائر الجسد وما عليه من الثياب، وكذا ما ينام عليه المكلّف من فراش، جميعه طاهراً.

وإنّما يجب الغسل بعد الحدث الأكبر فمن أجل الصلاة، وليس من أجل تطهير نجاسة عينية أصابته بسببه، وذلك مثلما لا يتنجّس الجسد جميعه بخروج البول أو الغائط، بل يُكتفى بتطهير موضع خروج البول والغائط، ثم عليه أن يتوضّأ إذا أراد الصلاة، ولذا، فإنّه يصحّ للمكلّف في حالة الحدث الأكبر أو الأصغر أن يلمس أيَّ شيء برطوبة، من الثياب والأثاث والأطعمة، قبل الغسل أو الوضوء، دون أن يتنجّس.

٤ ـ حكم جسد الميت

يَنجس جسدُ الحيوان الذي له نفسٌ سائلة، أي دورة دمويّة، إذا مات حتفَ أنفه، أي دون أن يستند موته إلى إحدى طرق التذكية الشرعيّة، ويُسمّى بـ(المَيْتة)، ولا يَطْهُر جسد الميتة الحيوانية إلا أن تتحوّل إلى جوهر آخر وحقيقة أخرى غير حقيقته الأولى، كأن يتحوّل إلى تراب أو نحو ذلك. وكذا يُعتبر الإنسان المُتَوَفّى

نجساً فور موته، ولا يطهر إلاّ بعد تغسيله ثلاثة أغسال، الأول بالماء الممزوج بالسِّدر، والثاني بالماء الممزوج بالكافور، والثالث بالماء القُراح، فإذا تمّ الغسل الثالث طَهُر جسد الميت.

ويتوهّم بعض الناس انتقال النجاسة إليهم بمسّ الميت مطلقاً، أي مع الرطوبة وبدونها، وقبل تغسيله الأغسال الثلاثة وبعدها، وبمسّ بَشَرتِه، أو من فوق الثياب، بل يَتوهّم بعضهم حدوث النجاسة له بمجرّد لمس الثياب التي كانت على الميت.

وهذا التوهّم باطلٌ وخاطئٌ، فإنّ جسد الميت لا يُعتبر نَجِساً إلاّ قبل اكتمال الأغسال الثلاثة، وإلا عند مسّ بَشَرتِهِ برطوبة ناقلة، والرطوبة الناقلة هي نفس الماء السائل المنظور الذي يظهر أثرُه على ما يُلاقيه. ولذا لا يتنجّس ما يلامس جسد الميت بدون رطوبة، سواء ثيابه التي عليه أو غيرها من الأشياء والأشخاص، كما أنّ مسّ ثيابه التي ما تزال عليه لا يترتّب عليه شيء.

نعم مسّ الحيّ لجسد الميت بعد برده وقبل تغسيله الأغسال الثلاثة، موجبٌ لغسل المسّ، لأنّه يُعتبر في الشرع (حَدَثاً معنويّاً) مثل الجنابة والحيض والنّفاس، رغم عدم التنجّس بمسّه وبقاء اليد التي لمسته بجفافٍ طاهرةً. ولعلّ هذا الحكم هو الذي أوجب ذلك التوهّم عند غير العارف بدقائق الأحكام الشرعيّة، حيث تحوّل الحرص على عدم مسّ الميت قبل تغسيله، وتحذير الناس بعضهم البعض الآخر منه مخافة وجوب الغسل، إلى اعتقادٍ بأنّ كلّ ما يتعلّق بالميت نجسٌ مطلقاً. أمّا علماء السنّة فلهم في ميتة الآدميّ قولان: قول بالطهارة، وقول آخر بالنجاسة[1].

---

(١) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج١، ص١٠٩، دار الفكر، بيروت.

٥ ـ الهرّة وشعرها

الهرّة من الحيوانات غير مأكولة اللحم، أي من الحيوانات التي لم يُبِحِ الشرع للمكلّف أكل لحمها، في حين أباح أكل لحم حيوانات أخرى، مثل الغنم والغزال والعصفور. ويُعدّ من الحيوانات غير مأكولة اللحم كلّ ما له نابٌ، مثل الذئب والفأر والقنفذ والأسد ونحوها مما يدخل تحت عنوان القوارض أو عنوان السباع، وكذا يدخل فيها سباع الطير، مثل النَّسر والباشق والصقر، ويدخل فيها الطائر الذي يَصُفُّ أجنحته أكثر مما يحرّكها حال طيرانه، مثل السنونو والبجع وما أشبههما، ويدخل فيها زواحف البرّ وحشراته، مثل الأفعى والضَبّ وما أشبه ذلك ما عدا الجراد، وأمّا الأسماك وثمار البحر فالمشهور بين فقهائنا حرمة ما ليس له فلس منها، فيما ذهب بعضهم الآخر، وجمهور علماء السُّنّة، إلى حليّتها مطلقاً[1].

ورغم حرمة أكل هذه الحيوانات، فإنّ غير الكلب والخنزير لا يُعتبر في شرعنا نجساً حال حياته، خلافاً لما يتوهّمه بعض الناس، فيجوز للمكلّف اقتناء ما يريد اقتناءه منها في بيته، ولا يتنجّس شيءٌ من جسد المكلّف أو أثاثه إذا باشر أحد هذه الحيوانات برطوبة أو بغير رطوبة.

نعم ما يكون منها ذو نفس سائلة يعتبر بوله وغائطه نَجسَيْن، كما أنّ بعض الفقهاء يشترطون لصحّة الصلاة خلو الثوب من شعر الهرة وغيرها من الحيوانات الأليفة غير مأكولة اللحم، لكن ليس لأنّها نجسة كما يتوهّم الناس، فهي طاهرة، بل لأنّها من أجزاء غير مأكولة اللحم، لكن فقهاء آخرين يخالفون في ذلك ويرون أن علوق شعر الهرة وما أشبهها بثياب المصلي لا يضرّ بصحّة صلاته، إلاّ أن يكون جميع الثوب منسوجاً أو مصنوعاً من شعر ما لا يؤكل لحمه، فلا تصح الصلاة فيه حينئذ.

---

(١) الشريف المرتضى، الانتصار، ص:٤٠٠.
وأنظر أيضاً: الشيخ الطوسي، الخلاف، ج٦، ص:٢٩.

٦ ـ نجاسة الكلب

يعتبر الحكم بنجاسة الكلب من البديهيّات الشرعية، حيّاً أو ميتاً، وبجميع أجزائه وفضلاته، وهو موضع اتّفاق المذاهب لولا إفتاء بعض علماء السُّنّة بطهارة شعره[1].

لكن يتوهّم بعض الناس انتقال النجاسة منه إلى غيره حتى لو كان جافاً، وهو توهّم خاطئ، فمهما باشر المكلّف الكلب بدون رطوبة فلا يتنجّس به شيء، بل ينحصر التنجّس به في حالة الرطوبة، كغيره من النجاسات.

وكذا يتوهّم بعض الناس حدوث النجاسة من نَفَس الكلب ولو لم تحدث ملامسة له، وهو أمر لا أصل له في الشرع، ولا يحدث به التنجّس مهما اقترب المكلّف منه.

وكذا يتوهّم بعض الناس لزوم تطهير الثوب أو الجسد بالماء والتراب عند ملامسة الكلب مع الرطوبة، قياساً له على تطهير الآنية من ولوغ الكلب فيها، وهو غير صحيح، فإنّ الإناء وحده هو الذي لا يَطْهُر إلا إذا غُسّل أولاً بالماء الممزوج بالتراب، ثم بالماء الصرف، وأما غير الإناء من الثياب والأثاث والجسد فيكفي الماء في تطهيره مرة واحدة أو أكثر، لاختلاف الفقهاء في عدد مرات التطهير.

٧ ـ طهارة الصابون

ومن غرائب الأحكام الخاطئة المتداولة بين الناس اعتقاد بعضهم نجاسة الصابون الذاتيّة، وهو أمر ليس له أساس في شرعنا، فإنّ مادة الصابون طاهرة، وهي لا تتنجّس إلاّ إذا عرضت عليها نجاسة خارجيّة. وربما كان سبب هذا الاعتقاد هو صعوبة تطهيرها إذا تنجّست، وخصوصاً إذا نفذت النجاسة إلى

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، ج١، ص:١٩.

داخلها، إذ لا تَطْهُر حينئذ إلا إذا نُقعت في الماء الطاهر الكثير مدّة طويلة ينفذ فيها إلى موضع نفوذ النجاسة ويصل إليها ويطهّرها. ونظراً لعدم تيسّر ذلك، فربما كانت تبقى الصابونة متنجّسة، ما رسخ في الأذهان نجاستها الذاتية اشتباهاً. وقد يكون من أسباب ذلك أيضاً قيام الناس بجعل الزيت المتنجّس صابوناً، بعدما لم يجز الشرع تناوله مع الطعام، فتوهّم الناس نجاسة جميع الصابون ولو صنع من زيت طاهر.

٨ ـ النيّة عند التطهير

يعتقد بعض الناس خطأً أنّه يجب عليهم نية التقرّب إلى الله عند تطهير الشيء المتنجّس، وأنّه لا يطهر إلا إذا نوى في ذهنه أنّه يطهّره قربةً إلى الله تعالى.

وهو اعتقاد خاطئ، فإنّ تطهير الأشياء النجسة، وخصوصاً ما لو كان التطهير واجباً من أجل الأكل أو الصلاة أو الطواف، لا يُشترط فيه القصد والوعي أساساً، فلو وقعت يد النائم المتنجّسة في الماء الكثير طهرت، رغم عدم وعيه ولا قصده لتطهيرها، كذلك فإنّها تطهر من الواعي والقاصد إذا لم يقرن فعل التطهير بقصد التقرّب إلى الله تعالى، رغم أنّه حينما يريد الأكل أو الصلاة مثلاً، فهو يمتثل أمر الله تعالى بوجوب تطهير يده أو ثوبه المتنجسَيْن.

والسرّ في ذلك أنّ التطهّر من النجاسة الخَبثيّة يُعتبر من الواجبات التي اصطلح العلماء على تسميتها بـ (الواجبات التوصليّة)، وهي التي يتحقق امتثالها بنفس حدوثها كيف كان، وذلك في قبال (الواجبات التعبديّة)، مثل الوضوء وغسل الجنابة والصلاة والصوم وأشباهها مما اشترط الشرع في امتثالها اقتران فعلها بقصد التقرّب إلى الله تعالى، فلا يعتبر المكلف مطيعاً أو ممتثلاً للأمر الإلهي إلا إذا قصد التقرّب إلى الله بوضوئه أو صلاته.

علماً أنّ المكلّف لو قصد التقرّب بالواجبات التوصليّة، أو بأي عمل مباح أو مستحب، مثل الزواج أو شرب الماء أو نحوهما، لكُتب له بذلك الثواب، واعتُبر عمله عبادة، تفضّلاً منه تعالى على عباده ورحمةً. فقد رُوي عن النبي(ص) أنّه قال: «**إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لامرئ ما نوى**»(١)، وعنه(ص) أيضاً أنّه قال: «**يا أبا ذر، ليكن لك في كلّ شيء نية، حتى في النوم والأكل**»(٢).

٩ ـ ذكر الله تعالى عند التطهير

يعتقد بعض الناس خطأً أنّه يشترط في تحقّق الطهارة اقتران التطهير بالتشهُّد لله تعالى بالوحدانيّة والتكبير، ويُراد به قول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، والله أكبر» وذلك عند تطهير المتنجس بالنجاسة الخَبثيّة، كما إذا أصاب اليدَ أو الثوبَ بولٌ أو دمٌ مثلاً.

وهذا اعتقاد خاطئ لا أصل له في الشريعة، فرغم أنّ ذكر الله تعالى جيّدٌ وحسنٌ في كلّ وقت، وعند أيِّ عمل، لكنّه ليس شرطاً في تحقّق التطهير، بل يطهُر المتنجّس بمجرد صبّ الماء عليه بالطريقة المعتبَرة شرعاً ولو لم يقل المكلف شيئاً، بل حتى لو كان ساهياً عن تطهيره وغير قاصدٍ له، كما ذكرنا آنفاً.

١٠ ـ النار ليست من المطهِّرات

يعتقد بعض الناس أنّ الشيء المتنجّس إذا غلى بالنار أو خُبِزَ أو شُوِيَ بها يصير طاهراً وتزول نجاسته، فإذا غلينا اللحم أو الخضار المتنجّسة طهُرت، وإذا خبزنا العجين أو شويناه على النار طَهُر.

وهو توهّم باطل في مذهبنا، فإنّ النار ليست من المطهِّرات، وما يُطبخ بها بأية طريقة من الطرق لا يصير طاهراً ما دامت حقيقته كما هي.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١، ص٤٧. (آل البيت).
(٢) م.ن.

نعم قد ذكر الفقهاء أنّ العصير العنبي الذي يُراد جعله دبساً يتنجّس بمجرّد الشروع بِغَلْيه ويحرم تناوله، ولا يحلّ ولا يطهر إلاّ عند ذهاب ثُلْثَيْه بالغلي وبقاء الثلث، لكنّ طهارته بعد نجاسته لم تكن بسبب النار، بل لذهاب ثلثيه. علماً أنّ بعض الفقهاء يرى عدم حلّية تناول العصير العنبي المغليّ بالنار إلا بعد ذهاب ثلثيه، لكنّه لا يرى نجاسته بذلك[1]. وذهاب الثلثين هو العنوان المعتمد عند الفقهاء عند ذكره في مبحث (المطهِّرات).

وهناك أمر آخر له علاقة بالنار، وهو طهارة ما تصيّره النار رماداً، فلو تنجّس ثوب أو خشبةٌ بالبول أو الدم مثلاً، فاحترقت وصارت رماداً، فرمادها يعتبر طاهراً، لكنّ سبب طهارته تحوّله إلى جوهر آخر وحقيقة أخرى غير حقيقته الأولى، وهو ما يسمّيه الفقهاء بـ (الاستحالة) التي يعتبرونها من المطهِّرات، وليس لأنّ النار من المطهِّرات، فلو تحوّلت جيفة الحيوان الميّت فصارت تراباً، طهُرت بهذا التحوّل، وهكذا أشباهه. وربّما كان دخول النار سبباً في تحقّق ذهاب الثلثين أو الاستحالة المُوجِبَيْن لطهارة النجس أو المتنجّس، هو الذي جعل بعض الناس يتوهّمون أنّ النار هي التي تُوجب الطهارة، في حين أنّ الواقع خلاف ذلك.

١١ ـ المسح بالماء لا يطهّر

يعتمد التطهير بالماء القليل على صبّه على موضع النجاسة بعد إزالة عين النجاسة، ثم انفصال الماء عن موضع النجاسة، ولو بتجفيفه بخرقة، ولا تتحقّق الطهارة بالماء إلاّ بهذه الطريقة، ويُخطىء بعض الناس بوضع الشيء المتنجّس بالماء القليل، أو رشّه ونضحه به، معتقداً طهارته بهذه الطريقة، فإنّه لا يطهُر بذلك، بل يتنجّس الماء والإناء الموضوع فيه وتنتشر نجاسته إلى المواضع الطاهرة.

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:١٣٦، فقرة (السادس).

وكذا يُخطىء من يمسح الشيء المتنجّس بقطعة مبللة بالماء، معتقداً طهارته بهذه الطريقة، فإنّه لا يطهُر بذلك بإجماع علماء مذهبنا، بل تنتشر النجاسة إلى المواضع الأخرى الطاهرة. فيما يقول بعض علماء السنّة بكفاية مسح النجاسة عن الأجسام الصقيلة وطهارتها بزوال أثرها بالمسح[1].

١٢ ـ حكم عصير العنب

يرغب كثير من الناس بتناول عصير العنب، أو بصنع دبس العنب، أو خلّ العنب، ونظراً إلى أنّ العنب هو من أهم مصادر الخمر، فإنّ المسلمين قد صاروا حذرين في التعاطي مع هذه الفاكهة ذات الفوائد الجليلة، لذا يعتقد بعضهم أنّ نفس عصير العنب النيء حرام، وهو اعتقاد خاطئ، ولا مشكلة أبداً في عصير العنب فهو حلال وطاهر ولا مانع من تناوله أبداً نيئاً، وحكمه حكم أيّ عصير آخر.

كذلك لا مانع من استخدامه في الطبخ شرط أن يذهب ثلثاه بالغلي بالنار، سواء طُبِخَ وحده ليُجعل دبساً، أو جُعِل مع غيره، فلو لم يكن قد ذهب ثلثاه يُعتبر حراماً عند جميع الفقهاء، ويعتبر نجساً عند بعضهم دون البعض الآخر، وحينئذ لا يحلّ أكلُه ولا يُحكم بطهارته إلاّ إذا استمرّ في الغليان إلى أن يذهب ثلثاه. ولا يجري هذا الحكم على الحصرم، ولا على الزبيب.

أما الخلّ المستخرَج من العنب فلا بأس فيه أبداً، وخشية الناس من أن يصير نبيذاً خلال فترة التخليل في محلّها، ولكنه حيث يصير في النتيجة خلّاً فهو حلال وطاهر، والعلامة المميزة والحاسمة هو طعم الخلّ الحامض الحادّ، فيما طعم النبيذ حلو، وفرقٌ كبيرٌ بين الخلّ والنبيذ.

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، ج١، ص٢٠

الفصل الثالث
حدث الجنابة وغسله

١ ـ مفهوم الجنابة

يُراد شرعاً بـ (الجنابة) الحالة الناجمة عن الجُماع ولو بدون قذف المني، أو الناجمة عن قذف المني ولو بدون جُماع. وهي حالة معنويّة مفترَضة ومعتبرَة وملحوظة بالوضع الشرعي.

والجنابة في اللغة بمعنى المني، وأجنب الرجل بمعنى تباعد، قال الأزهري: «إنّما قيل له جُنُب، لأنّه نُهِيَ أن يقرُب مواضع الصلاة ما لم يتطهّر»[١].

ومنيُّ الرجل هو السائل المعروف الذي يخرج بدفق وشهوة، وهو كثيف غالباً، ويتراوح لونه بين الأبيض والأغبر والأصفر، وذلك باختلاف غذاء الرجل. وثمّة سوائل أخرى لا تعتبر منيّاً، والغالب عليها هو السائل الشفّاف الرقيق المعروف بـ (المذي)، وهو في مذهبنا طاهر، ولا يُوجب الغسل.

وأما منيّ المرأة، فقد أجمع علماء الصحة على أنّه ليس لها مني كمنيّ الرجل، وما يخرج منها عند شهوتها هو سائلٌ رقيقٌ عديمُ اللون، بحسب الغالب، ونادراً ما يكون كثيفاً وأبيض أو أغبر.

وقد ساواه معظم فقهاء المسلمين من السُّنّة والشيعة بمنيّ الرجل في تحقّق

(١) إبن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٧٩، قم، إيران.

الجنابة به، فيما ذهب بعضهم إلى الحكم بطهارته وعدم حدوث الجنابة بخروجه.

وأما الجُماع فقد اتّفق فقهاء المذاهب على أنّه الدخول في الفرج، وتتحقّق الجنابة به على الرجل والمرأة حتى لو حدث جزئيّاً وبدون قصد أو قذف، أمّا لو حدث الجُماع المحرّم بين رجل ورجل أو بين الإنسان والبهيمة، أو في دبر المرأة، فإنّ فقهاء مذهبنا مختلفون في حدوث الجنابة ووجوب الغسل بسببه[1].

٢ ـ المَنِي والمَذِي

يختلط على كثير من الناس، وخصوصاً الفتيان والفتيات، الفرقُ بين المَذِي والمَنِي، ففي مذهبنا لا تتحقّق الجنابة بخروج شيء من سوائل الفرج أو القضيب إلا بخروج المني.

وعلامات المني عند الرجل واضحة، إذ لا يخرج المني من القضيب إلا في حالة اشتداد الشهوة الجنسيّة ووصولها عنده إلى الذّروة، فتتقلّص البروستات تقلّصات متتابعة، يتلوها فوراً اندفاع المني بقوة من فتحة القضيب، وبدفقات متقطّعة لا تزيد على الخمس أو الست، يتلوه شعور بالراحة والاسترخاء، ثم بعد فترة وجيزة، يسترخي القضيب غالباً بعدما كان منتصباً. وسائل الرجل المَنَوِيّ كثيف، ولونه أغبر غالباً وقد يكون أبيض أو ميّالاً للأصفر، وذلك بحسب الغذاء الذي يتناوله.

أما (مني) المرأة فهو في الغالب رقيق، عديم اللون، ونادراً ما يكون كثيفاً أو أبيض أو أغبر، ويخرج عند بلوغ المرأة ذروة شهوتها، ويترافق مع تقلّصات في منطقة المهبل، يعقبها شعور بالراحة والاسترخاء، ثم إنّه لا يخرج شيء منها غالباً، وإذا خرج في النادر منها شيء فوراً فهو يسيح سيحاً ولا يتدفّق، ولكن

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:٢٧٩.

بعدما تتوقّف التقلّصات وتهدأ شهوتها ويمضي حوالي ربع ساعة أو أكثر، ستجد المرأة رطوبة أكثر من المعتاد داخل المهبل، هذه الرطوبة هي ما يعتبره معظم الفقهاء (منيّ) المرأة، ويُجْرُون عليه حكم مني الرجل في النجاسة، ويحكمون عليها بوجوب الغسل إذا خرج منها بوضوح خارج المهبل.

أما المَذِي فهو عند كلٍّ من الرجل والمرأة سائلٌ رقيقٌ عديمُ اللون، يخرج عند فوران الشهوة والمداعبة، ولكن لا يتلذّذ بنفس خروجه، ولا يخرج بدفق، ولا يعقب خروجه الاسترخاء وفتور الجسد، بل تبقى الشهوة متّقدة ما لم ينصرف الذهن عنها. وهو في مذهبنا طاهر، ولا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، وأما عند علماء المذاهب فنجس وناقض للوضوء.

ثم إنّ أيَّ سائل آخر يخرج من الفرج أو القضيب أو الدبر، ولا يكون بولاً ولا غائطاً ولا دماً، فهو مثل المذي في الطهارة، ولا يترتب عليه وضوء ولا غسل، نعم ينبغي حينئذ عرض الأمر على الطبيب للتأكد من أنّه ليس حالة مَرضيّة.

٣ ـ الفحص الطبيّ والجنابة

يعتقد بعض الناس أنّ قيام الطبيب بإدخال آلة الفحص الطبي في دبر الرجل، أو قيام الطبيبة بإدخال آلة الفحص الطبي في دبر المرأة أو في مهبلها، موجب للجنابة، وأنّ عليه الاغتسال بسبب ذلك من الجنابة.

وكذا يعتقد بعض الناس أنّ إدخال الرجل قضيبه في فم المرأة، أو إدخال شيء غير القضيب، أثناء المداعبات الجنسيّة، في فرج المرأة أو دبرها، أو في دبر الرجل، كالإصبع واللسان ونحوهما، موجب للجنابة.

وكلا هذين الاعتقادين باطلٌ وخاطئ، فإنّ دخول أيِّ شيء من جسد الرجل أو المرأة في أيِّ شيء من جسد الآخر، غير دخول القضيب في الفرج أو الدبر،

لا يوجب الجنابة، سواء كانا في علاقة محلّلة أو محرّمة، وسواء كان لغرضٍ طبّي أو للاستمتاع، إلا أنْ يحدث به قذفُ المَنِي، فيجب الغسل حينئذ بالقذف، وليس بدخول غيرِ القضيب.

وفي هذا المجال، فلو فُرض سَحْبُ المني من موضعه بإبرة، فإنّه تتحقّق به الجنابة ويجب الغسل.

٤ ـ وقوع المني على الجسد

يعتقد بعض الناس، وخصوصاً المرأة، أنّ قذف الرجل منيّه عليها بدون دخول، موجبٌ للجنابة. وهو اعتقاد خاطيء، فإنّ وقوع المني على أيّ موضع من جسد المرأة أو ثيابها لا يوجب الجنابة ولا الغسل على المرأة، بل هو يوجب نجاسة الموضع الذي أصابه، ويكفي غسله بالماء من أجل الصلاة، وذلك دون فرق بين البكر وغيرها، ولا بين وقوع المني على بشرتها أو ثيابها أو في فمها.

٥ ـ الجماع بدون قذف

يتحقّق الجماع في مفهومه الشرعيّ بدخول القضيب ولو جزئياً في فرج المرأة أو البهيمة، وفي دبر المرأة والرجل والبهيمة، وتترتب عليه جميع آثاره الشرعيّة ولو لم يقذف الرجل خلاله منيّه في الموضع المدخول فيه، وأهم هذه الآثار ما يلي:

أ ـ وجوب الغسل من الجنابة.

ب ـ بطلان الصوم إذا تعمّده نهاراً.

ت ـ ثبوت تمام المهر للمرأة المدخول بها.

ث ـ تحقّق الزنا واللواط المحرّمين.

ج ـ ثبوت العدّة على المدخول بها إن فارقت زوجها بطلاق في الدائم، أو بانتهاء المدة في الزواج المؤقت، سواء في الدخول في الفرج أو الدبر.

ح ـ ثبوت حقّ الزوج في مراجعتها خلال فترة العدّة بدون حاجة إلى عقد زواج جديد، ولو لم تكن الزوجة راضية بذلك، وحتى لو كانت ما تزال بكراً.

وما يعتقده بعض الناس خلاف ما ذكرناه هو أمر غير صحيح، وخصوصاً ما هو شائع من أنّ الجماع بدون قذف لا يُوجب غسل الجنابة، فإنّ الجنابة ـ كما قدّمنا ـ تتحقّق بمجرد الدخول ولو جزئياً، وبدون قذف. علماً أنّ ثمّة اختلاف بين الفقهاء في بعض تفاصيل ما تقدَّم.

٦ ـ تكرار الجماع بدون غسل

يعتقد بعض الناس أنّه لا يجوز الجُماع مرة ثانيةً إلا بعد أن يغتسل من الجُماع الأول. وهو اعتقاد خاطئ، فإنّه يجوز للمكلّف معاودة الجماع أكثر من مرة دون أن يغتسل من الجنابة من الجماع السابق، إذ لا يجب الغسل من أجل ذلك ولا يُستحبّ.

نعم قد ورد في شرعنا كراهة الجماع بعد الاحتلام إلا إذا اغتسل، ففي الحديث عن النبي(ص): «**يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه...**»[1]. فربما كان سبب ذلك التوهّم هو اختلاط الأمر على بعض الناس بين تكرار الجماع الذي لا كراهة فيه لو حدث بدون غسل، وبين الجماع بعد الاحتلام الذي هو مكروه إلا أن يغتسل.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص: ١٤٠، آل البيت.

٧ ـ الرضاعة وقت الجنابة

الرَّضاعة حاجةٌ ضروريّة لغذاء الطفل، وليس من الممكن تأخيرها إذا طلبها الولد، ولم يقيّدها الشرع المطهَّر بقيد ما دامت الأم هي المُرضعة، لكنّه كره استرضاع الكافرة والمجنونة والحمقاء والزانية دون أن يحرُم ذلك، وخصوصاً في حالة الاضطرار التي ترتفع معها الكراهة.

وقد صرنا نسمع مؤخراً مَن يحثّ على عدم إرضاع المرأة ولدها حال الجنابة، فاعتقد بعض الناس حرمة ذلك عليها، وصار موضع حيرة النساء وتساؤلهن، علماً أنّنا لم نجد في أحكام وآداب الرضاع أو الجنابة ما يُفيد كراهة ذلك، فضلاً عن حرمته، فإنّ الجنابة حالة طبيعيّة، ولا ينبغي أن يكون لها تأثير سلبي على المرتضع، مثلماً لا تأثير سلبيّاً لحالة نفاس أو حيض المرضعة أو عدم وضوئها عليه. وخصوصاً إذا التفتنا إلى ارتضاع النبيّ(ص) من امرأة غير مسلمة أصلاً، حيث لا يعلم اهتمامها بالطّهارة من الجنابة ولا من غيرها.

وربما تسرّبت هذه المقولة من نصائح بعض العرفانيين الذين قد يحرصون على مثل هذا الأمر وأشباهه مبالغةً فيما يتوهّمونه كمالاً.

٨ ـ لا تجب المبادرة بالغسل

لا يجب غسل الجنابة بذاته، بل من حيث هو شرط في صحّة العبادات أو بعض الأعمال، وهي ما يلي:

أ ـ الصلاة، واجبة أو مندوبة.

ب ـ الطّواف الواجب أو المندوب، من حجّ كان أو من عمرة.

ت ـ دخول المسجد للمكث فيه أو لأخذ شيء منه.

ث ـ قراءة سور العزائم، لكنّ بعض الفقهاء يرى جواز قراءة المحدث بالأكبر لها.

ج ـ مسّ كلمات المصحف الشريف.

ح ـ مسّ لفظ الجلالة ولو لم يكن جزءاً من آية كريمة، لكن بعض الفقهاء يجيز مسّه إن لم يكن جزءاً من آية.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ المكلّف إذا نذر المبادرة إلى الاغتسال، أو حلف يميناً أو عاهد الله عليه، وجب الغسل عليه حينئذ للنذر أو العهد أو اليمين، ولو لم يكن يريد القيام بعمل مشروط بالطّهارة من الأعمال الآنفة الذكر.

وما عدا هذه الحالات، فإنّ بإمكان الجُنُب تأخير غسل الجنابة قدر ما يريد، كما أنّ بإمكانه بعد الجنابة أن ينام ويأكل ويخرج لعمله أو معهده أو للنزهة أو التسوّق، أو غير ذلك من الأعمال، بما في ذلك الدعاء والأذكار والمطالعة وقراءة القرآن الكريم.

نعم قد ذكر العلماء كراهة نوم الجُنُب أو تناوله الطعام إلا إذا توضأ، وكذا قد ذُكِر كراهة أن يقرأ أكثر من سبع آيات من القرآن الكريم، ولكن من الواضح أنّ كلّ مكروه جائز، والكراهة تعني شرعاً أفضليّة ترك المكروه ورجحان تجنّبه، وليس حرمة فعله.

وعليه، فإنّه لا صحة لما هو شائع بين الناس من وجوب مبادرة الجنب إلى الغسل، وعدم جواز خروجه من منزله بدون اغتسال.

٩ ـ التكلّم أثناء الغسل

من غرائب ما يتداوله بعض الناس هو عدم جواز التكلّم بكلام عاديّ أثناء الاغتسال، وهو أمر غير صحيح، فإنّه يجوز للإنسان خلال الغسل الواجب من

الجنابة أو الحيض أو غيرهما أن يتلفّظ ويقول ما يشاء، وخصوصاً مثل طلب المنشفة أو الصابون، أو الردّ على السائل، أو محادثة الصغير أو الكبير لمؤانسته، ولا يضرّ ذلك بصحة الغسل مهما كان نوع الكلام.

١٠ ـ حُكْمُ لُبْس الحِرْز

يتوهّم بعض الناس وجوب نزع ما يحمله الإنسان من أحراز حين الجنابة أو الحيض أو حين دخول الحمام لقضاء الحاجة أو للاغتسال، وهو أمر غير صحيح، فإنّ الحرز هو دعاء مكتوب يُرْجَى به استجلاب النفع أو دفع الضّرر، ولا يأثم المكلّف إن ظلّ يلبسه في جميع الحالات التي يكون عليها، ولو حَالَ عملِه الجنسي مع زوجته، أو حالَ دخولِ المرحاض لقضاء حاجته، أو حَالَ كونِه على جنابة أو حيض أو نحوهما، أو حَالَ اغتساله منها.

وكذا حكم القلادة المكتوب عليها آية كريمة أو لفظ الجلالة، لكن الإشكال هنا هو في ملامسة الجسد للآية الكريمة على غير طهارة، أي بدون وضوء من الحدث الأصغر أو غسل من الحدث الأكبر. لذا، فإنّ الأفضل عدم كتابة شيءٍ من الآيات أو لفظ الجلالة على أيِّ نوع من الحُليّ يضطرّ الإنسان إلى ملامسته بين الحين والآخر، إذ يحرم تعمّد لمسها على غير وضوء أو غسل، أو تعريضها لوقوع النجاسة عليها.

١١ ـ تجفيف الجسم

يعتقد بعض الناس لزوم كون الجسم جافّاً قبل نيّة غسل الجنابة، وهو اعتقاد خاطىء، فإنّه لا مانع شرعاً لمن يرغب في تنظيف جسمه عند الاغتسال من الجنابة، أن يستخدم ما يشاء من المنظّفات، كالصابون والشامبو، ثم يفيض الماء على جسده لإزالة آثار الصابون، ثم ينوي الاغتسال الواجب عليه من الجنابة أو الحيض، مثلاً، رغم ابتلال جسمه بالماء، ودون أن يجب عليه تنشيفه قبل ذلك.

١٢ ـ استخدام اليد أثناء الغسل

يكفي في صحّة غسل الجنابة إحضار النيّة في الذهن، ثمّ وقوع الماء بنفسه على الجسد ابتداءً من الرأس والرقبة، ثم الجانب الأيمن من الكتف إلى القدم، ثم الجانب الأيسر كذلك، بواسطة رشّاش الدّوش المستحدَث، أو بقيام شخص آخر بالصبّ من الإبريق ونحوه، دون ضرورة لاستخدام اليد لتوزيع الماء على الجسد وفركه خلال وقوع الماء عليه. فمن نوى غسل الجنابة، ووضع جسده تحت الماء المنهمر من رشّاش الدوش، وجعل الماء ينساب على جسده ابتداءً من الرأس، وراعى الترتيب المعتبر، صحَّ غسلُه ولو لم يقم خلال ذلك باستخدام يديه لفرك جسمه وتوزيع الماء عليه.

ولذا، فإنّ اعتقاد وجوب استخدام اليد هو أمر غير صحيح، وذلك باتفاق المذاهب كافة ما عدا المالكية، فإنّهم قالوا بوجوبه[١].

***

(١) الشيخ الطوسي، الخلاف، ج١، ص١٢٨، قم، ١٤٠٧ هـ.

الفصل الرابع
حدث الحيض والنفاس والاستحاضة

تمهيد

الحيضُ اسمٌ لحالة خروج الدّم من رَحِم المرأة أثناء ما يُعرف بـ (الدورة الشهرية). والاستحاضة اسمٌ لحالة خروج الدم من الرحم في غير فترة الدورة الشهرية. والنِّفاس اسمٌ لحالة خروج الدم من الرحم عند الولادة وبعدها.

ويتداول الناس حول ذلك عدّة أفكار خاطئة نذكرها في عدّة عناوين:

١ ـ اختلاط معنى الحيض والاستحاضة

يشتبه على كثير من الناس أمر التمييز بين مفهوم ومصطلح (الحيض) وبين مفهوم ومصطلح (الاستحاضة)، رغم ما بينهما من فرقٍ واقعيّ وشرعيّ. فمن الناحية الواقعيّة الصحيّة يُعتبر الدم الذي تراه المرأة في غير وقت عادتها الشهرية (نزيفاً) مختلفاً عن دم الدورة الشهرية الذي يسميه علماء الصَّحة (حيضاً) أو (طمثاً).

أما الشرع الإسلاميّ فقد ميّز بينهما بصفات وشروط واضحة، ورتّب على كلّ منهما أحكاماً معيّنة لا غنى للمرأة المسلمة عن التعرّف عليها لمعرفة تكليفها ومراعاته في عباداتها وعلاقاتها، كي لا يشتبه عليها حكم الحيض بحكم النزيف المسمّى بالشرع استحاضة. علماً أنّ المعيار المفترض التزامُه في التمييز بينهما

هو المعيار الشرعيّ حتى لو اختلف أحياناً عن الاعتبار الطبيّ.

وفيما يلي توضيح صفات كلٍّ من الدمّين:

أـ صفات دم الحيض

وهي أمور:

١ ـ يغلب على دم الحيض اللون الأحمر، وأحياناً الأسود أو البُنّي، مع شيء من اللزوجة والكثافة والخروج بحرقة.

٢ ـ أن يتواصل خروجه في البداية ثلاثة أيام على الأقل، على مدى الليل والنهار، فلا ينقطع إلا لفترة يسيرة، كعشر دقائق مثلاً.

٣ ـ أن ينقطع على العشرة أو دونها، وهو في غالب النساء يتراوح ما بين الخمسة والسبعة أيام.

٤ ـ أن يكون عمر المرأة ما بين تسع سنين وخمسين أو ستين سنة.

٥ ـ أن تكون المرأة غير حامل وَفْقاً لرأي بعض الفقهاء، فيما لا يُشترط ذلك عند فقهاء آخرين[1].

٦ ـ أن يمضي على نهاية الحيض الأول عشرة أيام على الأقل كي يمكن احتساب الدم المتجدّد حيضاً، وهو ما يصطلح عليه بـ (الطهر).

ويجب اجتماع هذه الصفات كلّها في المرأة التي ليس لها عادة وقتية منتظمة، حيث تعتمد في تشخيص حيضها على هذه الصفات كلّها، وكذا يجب اجتماعها في المرأة ذات العادة المنتظمة ما عدا شرط اللون، فإنّ ذات العادة حين ترى الدم يوم عادتها تعتبره حيضاً حتى لو لم يكن أحمر أو أسود أو بنيّاً، إن توافرت

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:٣١٦، م٣ (الأعلمي).

ووجدت سائر الشروط.

فإنْ فقد الدم هذه الشروط أو بعضها لم يكن دم حيض.

ب ـ صفات دم الاستحاضة

يكون الدمُ استحاضةً في كلّ حالة لا ينطبق فيها على الدم شروطُ وصفاتُ دم الحيض، وهي كما يلي:

١ ـ الدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ.

٢ ـ ما تراه بعد سنّ اليأس.

٣ ـ ما تراه لمدة أقل من ثلاثة أيام.

٤ ـ ما تراه بعد العشرة.

٥ ـ ما تراه متقطّعاً في بعض الأيام الثلاثة الأولى.

٦ ـ ما تراه لفترة هي أقل من عشرة أيام من نهاية الحيض السابق.

٧ ـ ما تراه خلال الحمل، وذلك وفقاً لرأي بعض الفقهاء.

٨ ـ ما تراه بعد اكتمال أيام نفاسها، عشرة أو أقل.

وفي جميع هذه الحالات يُعتبر الدم استحاضة مهما كان لونه، لأنّه لا يمكن أن يكون حيضاً.

وثمّة حالات أخرى يُحتمل فيها الحيض كما يُحتمل فيها الاستحاضة، وهي التي نميّزها بلون الدم، فإن كان اللون غامقاً فهو حيض غالباً، وإن كان لونه فاتحاً فهو استحاضة، ومن هذه الموارد:

ما تراه ذات العادة بعد اكتمال عادتها وقبل تمام العشرة، فإن بعض الفقهاء يرى

أنّ لونه إنْ كان فاتحاً، ولم تجزم بتجاوزه العشرة، فهو استحاضة، وهكذا سائر موارده.

وعلى كلّ حال، فإنّ على المرأة أن تهتم بالاطّلاع على أحكام الحيض والاستحاضة بدقّة وتفصيل يتناسبان مع حالتها فيهما، وذلك كي لا تعمل خلاف وظيفتها الشرعية دون أن تكون معذورة في جهلها.

٢ ـ مفهوم النفاس

النفاس اسم لحالة الولادة، والدم الذي يرافقها يسمّى دم النفاس، وحكمه، في مذهبنا، أنّه ليس لقليله حدّ، فقد يكون لساعة، وأقصى حدِّه في الكثرة عشرة أيّام، فما زاد على العشرة يعتبر استحاضة.

فمن كانت لها عادة في الحيض قبل الحمل، فأيام نفاسها بعدد أيام دورتها الشهريّة، وما يزيد عليها ويتجاوز العشرة فجميعه استحاضة مهما كان لونه. ومَن ليس لها عادة فنفاسها يستمرّ إلى العشرة أو حين ينقطع قبلها انقطاعَ نقاء.

ثم إنّ ما يتجدّد بعد العشرة، أو يبقى مستمرّاً مع أيام الدم التي قبل اليوم العاشر، يُعتبر استحاضة مهما كان لونه، وذلك لمدّة عشرة أيام أخرى، ثم بعد ذلك تعتبره حيضاً إن اجتمعت شروطه، وخصوصاً ما لو صادف وقت عادتها، وإلا فتستمر على الاستحاضة.

ويتوهّم أكثر النساء استمرار دم النفاس مدّة أربعين يوماً، ولا أصل له في مذهبنا، بل هو الرأي الغالب عند علماء المذاهب[١]، ويستمرّ إلى الستين عند الشافعي ومالك[٢].

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، ج١، ص: ٩٥.

(٢) الشيخ الطوسي، الخلاف، ج١، ص ٢٤٤.

٣ ـ حكم الحائض والنفساء

لقد رتّب الشرع أحكاماً خاصة على المرأة في حالة الحيض أو النفاس، وقد اشتبهت على بعض الناس، فجعلوا لها أحكاماً لم ينزل بها الوحي ولا أقرّتها الشريعة، في حين ربّما غابت عنهم أحكام أقرّتها الشريعة وفرضتها، وبيان ذلك كما يلي:

أ ـ تسقط عنهما الصّلاة الواجبة والمندوبة، ولا تقضيانها بعد ذلك.

ب ـ لا يصحّ منهما الصوم الواجب ولا المندوب، وعليهما قضاء الواجب الذي له وقت معيّن ويفوت في وقته، مثل صوم شهر رمضان والصوم المنذور في وقت معيّن.

ت ـ لا يصحّ منهما الطواف الواجب والمندوب، وإذا فاجأ المرأةَ الحيضُ أو النفاسُ في حجّ أو عمرة لزمها الاستنابة لأدائه قبل انقضاء وقته.

ث ـ لا يجوز لهما المَكْثُ في المسجد، ولا مسّ كلمات القرآن الكريم، ولا قراءة سور أو آيات السجدة، ولا مسّ لفظ الجلالة وصفات الله تعالى الخاصّة.

ج ـ يحرم جُماع الحائض والنفساء في الفرج، وأما في الدبر فقد أجازه جماعة من الفقهاء وحرّمه آخرون، ولا مانع من المداعبة، لكن يكره ما بين السُّرّة والركبة[1].

وفيما يلي من هذا الكتاب سنخصّص بحثاً مستقلّاً لهذه المسألة.

ح ـ لا يحرُم على الحائض أو النفساء حمل القرآن الكريم والقراءة فيه، ولكن بعض الفقهاء أفتى بكراهة أن تقرأ أكثر من سبع آيات، فيما لا مانع عند آخرين أن تقرأ ما تشاء.

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص ٣٣٩، فقرة (السابع).

٤ ـ أعمال المستحاضة

لا يلتفت كثير من الناس إلى أنّ حكم المرأة في حالة الاستحاضة يختلف عن حكمها في حالة الحيض والنفاس، علماً أنّ الشريعة قد اعتبرت المستحاضة في أعمالها وفي العلاقة بها أقرب إلى الطاهر، إذ يجب عليها ويصحّ منها جميع العبادات الواجبة، ويُستحبّ لها ويصحّ منها جميع العبادات المستحبّة، ويمكنها دخول المسجد متى شاءت، ويجوز لزوجها مجامعتها، رغم وجود الدم، نعم تجب عليها أعمال خاصّة في الطهارة حين تريد الصلاة، وهي تختلف باختلاف كمية الدم المتدفّق، وتفصيل ذلك كما يلي:

١ ـ **الاستحاضة القليلة:** وهي التي يكون فيها الدم قليلاً، والحدّ الشرعي للقليل أنّها إذا أدخلت قطنة في المهبل، وانتظرت حوالي ربع دقيقة وأخرجتها، فإنّها تخرج ملوثة بالدم في بعض أجزائها، دون أن تتغمّس به.

ويجب على المستحاضة القليلة عند كل فريضة من الفرائض الخمس أن تقوم بما يلي:

أ ـ أن تفحص نفسها بإدخال القطنة لتتأكّد أنها ما زالت في مرتبة الاستحاضة القليلة، إلاّ مع القطع بعدم تغيّر حالها فلا يجب الفحص.

ب ـ أن تُطهّر الموضع من أثر الدم المتجدّد إنْ وجد.

ت ـ أن تبدّل الفوطة الملوّثة بالدم بفوطة أخرى طاهرة.

ث ـ أن تجعل في المهبل قطنةً لحبس الدم عن الخروج قدر الإمكان.

ج ـ أن تبادر إلى الوضوء فور استكمال هذه الأعمال.

ح ـ أن تبادر إلى الصلاة فور الانتهاء من الوضوء، ولا يمنع الفصل بمقدّمات الصلاة، مثل تهيئة موضع الصلاة وثياب صلاتها والأذان والإقامة.

وهذه الأعمال لا بدّ من تكرارها عند صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى لو جمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٢ ـ الاستحاضة المتوسطة: وهي التي تكون فيها قوّة الدم متوسطة، والحدّ الشرعي للمتوسطة أنّها إذا أدخلت القطنة بالطريقة المتقدّمة تخرج مغموسة بالدم ولا يَسيلُ منها.

ويجب على المستحاضة المتوسطة أن تغتسل لأول صلاة تصلّيها، ثم تتوضّأ بعد أن تكون قد طَهّرت الموضع وبدّلت الفوطة بغيرها كما ذكرنا آنفاً في القليلة، وعليها تكرار الوضوء بعد ذلك لكلّ فريضة.

ثمّ عليها في اليوم التالي أن تفحص نفسها قبل صلاة الصبح إن استيقظت لها، وإنْ لم تستيقظ فعليها أن تفحص نفسها عند صلاة الظهر، فإنْ كانت ما تزال في الاستحاضة الوسطى وجب عليها الاغتسال للفريضة، ثم جعل فوطة جديدة ووضع قطنة تحرّزاً من خروج الدم، ثمّ الوضوء والمبادرة إلى الصّلاة، ثم تُكرّر الوضوء مع توابعه لكلّ فريضة على مدى اليوم، وهكذا تفعل في كلِّ يوم ما دامت في مرتبة الاستحاضة المتوسطة.

٣ ـ الاستحاضة الكبرى أو الكثيرة: وهي التي يكون فيها نزف الدم قويّاً، وذلك بحيث إنّها عند إدخال القطنة في المهبل وإخراجها تجدها مغموسة في الدم إلى حدّ يَسيل منها ويتقاطر.

وعلى المستحاضة الكثيرة أن تغتسل ثلاث مرات، مرّة لصلاة الصبح إن استيقظت لها، وإلاّ سقطت عنها، ومرّة وقت الظهر لصلاتي الظهر والعصر، ومرّة لصلاتي المغرب والعشاء. وعليها إضافةً إلى ذلك أن تجعل قطنة في المهبل وتتحفّظ بما تحرز معه عدم خروج الدم، كما أنّ بعض الفقهاء يرى أنّ عليها أن تتوضّأ لكلّ فريضة، فيما يرى البعض الآخر عدم وجوب الوضوء عليها، بل

تكتفي بالغسل للظهرين والعشاءين وتصلّيهما معاً مثلما تكتفي بالغسل لصلاة الصبح[1].

٥ ـ جماع الحائض والمستحاضة

لقد نصّ القرآن الكريم على وجوب اعتزال المرأة الحائض، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، كما نصَّ الحديث الشريف على وجوب اعتزال المرأة النفساء، ففي الحديث عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر(ع) عن النفساء، يغشاها (أي يجامعها) زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال(ع): «**نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس أن يغشاها زوجها..**»[2].

وأمّا المستحاضة فهي بحكم الطاهر من هذه الجهة.

ولهذه المسألة تفاصيل وفروع نذكرها كما يلي:

أ ـ يحرم جماع الحائض في فترة الدم، في الفرج، بإجماع المذاهب.

ومرتكب ذلك عالِماً عامِداً يعتبر مذنباً وعاصياً وآثماً.

وقد حكم عدد من فقهاء الشيعة باستحقاقه التعزير خمسة وعشرين سوطاً.

وقد أجمع علماء المذاهب على لزوم التوبة والاستغفار، كما أجمعوا على رجحان دفع كفّارة عن ذلك، لكنّ علماء السُّنّة وجمعاً من فقهائنا قالوا باستحباب الكفّارة، في حين قال جمعٌ آخرُ من علماء الشيعة بوجوبها.

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:٣٥٠، م١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص: ٨٢ (آل البيت).

وكفّارة الجُماع في الحيض في مذهبنا دينارٌ ذهباً في أوّله، ونصفُ دينار في وسطه، وربعُ دينار في آخره، والدينار يساوي نصف ليرة ذهباً رشادية. فيما اتّفق علماء المذاهب على أنّها دينار في أوّله، أو حين يكون الدم أحمر، ونصف دينار في آخره، أو حين يكون الدم أصفر[١].

ب ـ المشهور عند فقهائنا جواز جماع المرأة في الدبر على كراهة شديدة، في حال طُهرها، إن رضيت بذلك، أما حال حيضها فقد أجازه بعضهم فيما حرّمه البعض الآخر، وأوجب عليه كفارة الجماع في الحيض[٢].

أما المذاهب الأخرى فقد حرّمه معظمهم في حالَتي الحيض والطُّهر، ما عدا الإمام مالك فقد نُقل عنه جواز جماع المرأة دبراً حال طهرها[٣].

ت ـ لا يحرم مداعبة المرأة الحائض بما دون الجماع من أنواع المداعبات، لكنّ مداعبتها بين السُّرّة والركبة مكروهة في مذهبنا، وجائزة عند الشافعي، وحرام عند سائر المذاهب[٤].

ث ـ حكم النفساء في الجماع هو حكم الحائض عند علماء الإمامية وسائر المذاهب، وإنّما يحرم جماعها في مذهبنا في فترة النفاس الشرعيّ التي لا تزيد على العشرة، فيما تمتدّ فترة النفاس عند أبي حنيفة وابن حنبل إلى أربعين يوماً، وعند الشافعي ومالك إلى ستين يوماً[٥].

وما هو شائع بين نسائنا من استمرار النفاس أربعين يوماً لا أصل له في مذهبنا، بل هو مذهب غيرنا، وربّما ساعد على انتقاله إلينا اختلاط الناس، واستمرار رؤية

(١) أنظر حول هذه المسألة: الفقه الميسّر، أحمد عيسى عاشور، ص:٩٢. وأنظر: العروة الوثقى، السيد كاظم اليزدي، ج١، ص:٣٣٩ فقرة (السابع والثامن)، وأنظر: الشيخ البحراني، الحدائق الناضرة، ج٣، ص:٤٨ وما بعدها.

(٢) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٣٩، فقرة (السابع).

(٣) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج٤، ص ٢٤٣.

(٤) أحمد عاشور، الفقه الميسّر، ص:٩٢، وأنظر أيضاً: الشيخ السيّد سابق، فقه السنة، ج١، ص: ٦٠.

(٥) الشيخ الطوسي، الخلاف، ج١، ص:٢٤٤، م: ٢١٣.

الدم إلى فترة طويلة عند الكثير من النساء.

ج ـ أمّا المستحاضة فهي بحكم الطاهر من هذه الجهة، فيَحِلُّ لزوجها مجامعتُها ولو كانت في الاستحاضة الكثيرة ما لم يكن في الجماع ضررٌ عليها. نعم قد اشترط بعض فقهائنا لحلّية مجامعتها أن تكون قد أتت بالطّهارة المعتبرة في صحّة الصلاة، من الغسل والوضوء وتطهير الموضع، فيما لم يشترط ذلك فقهاء آخرون، فأجازوا مجامعتها في أي وقت[1].

٦ ـ دم البكارة والجروح

قد يخرج الدم من فرج المرأة بسبب جرح أو قرحة في الرحم أو المهبل، إمّا لافتضاض البكارة أو بسبب عمل جراحي أو لوجود قرحة نازفة، وفي هذه الحالة لا تعتبر المرأة في حالة حَدَث، ولا يجب الوضوء ولا الغسل من أجل ذلك، بل يكفيها تطهير الموضع من نجاسة الدم ووضع فوطة لمنع انتقال الدم إلى المواضع الطاهرة، ويكفيها الوضوء المعتاد للدخول في الصلاة.

لذا يفترض بالمرأة الالتفات إلى ذلك والتمييز بين الدم الذي تجري عليه حكم الحدث، وهو خصوص الحيض والنفاس والاستحاضة، وبين دم الجرح أو القرح الذي لا يترتّب عليه شيء.

٧ ـ كيفية احتساب أيام الحيض والنفاس

يجهل الكثير من النساء كيفية احتساب أيام الحيض أو النفاس وفقاً للطريقة المعتبرة شرعاً، فيشتبه عليهن الوقت الصحيح لِطُهرهنّ، والقاعدة الشرعية هي كما يلي:

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص٣٥٦، م١٨.

مَن كانت عادتها خمسة مثلاً، وجاءها الحيض خلال الليل قبل طلوع الفجر[1]، فإنّ عادتها تتمّ في غروب اليوم الخامس.

وأمّا إن جاءها الحيض بعد طلوع الفجر، أي خلال النهار، فإنّ أيام عادتها الخمسة لا تتمّ إلاّ في اليوم السادس في نفس الساعة التي بدأت فيها.

وهكذا سائر الموارد، فمن كانت عادتها خمسة أو سبعة، أو أقل أو أكثر، فإنّها تُتمّها كما هي في غروب اليوم الأخير إنْ جاءتها ليلاً، وتزيد عليها يوماً إنْ جاءتها نهاراً وتُتمّها في الساعة نفسها التي كانت قد بدأت فيها. وعليه فإنّ الطريقة الشائعة بين النساء في إتمام أيام العادة بحسب عددها الظاهري كيفما كان دون مراعاة ما ذكرناه، هو أمر غير صحيح، ويترتّب عليه محاذير شرعية عديدة بسبب اختلاط حيضها بطهرها.

والكلام نفسه يجري في احتساب أيام النفاس الذي سبق أن قلنا إنّ عدّته تابعة لعدّة أيام الحيض، حيث إنّ على المرأة التي كان حيضها مثلاً خمسة أيام أن تجعل نفاسها خمسة إن ولدت ليلاً، وأما إنْ ولدت نهاراً فعليها أن تتمّ نفاسها في اليوم السادس من نفس الساعة التي ولدت فيها.

٨ ـ الحائض والأذكار

قد ذكر العلماء أنه يُستحبّ للحائض في أوقات الصلاة أن تطهّر موضع الدم، وتضع فوطة جديدة وقطنة جديدة داخل المهبل، وتتوضّأ، وتقعد في مصلّاها، مستقبلة القبلة، وتقول ما ترغب به من الأدعية المأثورة والأذكار المناسبة من التهليل والتسبيح، وأن تقرأ القرآن الكريم قدر ما تريد ولو مع حمل المصحف

(١) ينبغي الالتفات إلى أنّ ثمّة من يرى أنّ الليل هو ما بين غروب الشمس وشروقها، لاحظ: السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:٥١٨، م ـ ١.

دون لمس كلماته[1]. ومن الواضح أنّ الشريعة المطهّرة تريد من ذلك تعزيز روحيّة المرأة في علاقتها بالله تعالى، واستمرارها على ما اعتادته من العبادة وذكر الله تعالى، كي لا يُصاب إيمانها بالجفاف أو الضمور نتيجة عدم صحّة العبادة منها حال حيضها.

أمّا قراءة القرآن في غير أوقات الصلاة فهو جائز، لكنّ العديد من الفقهاء أفتى بكراهة قراءة أكثر من سبع آيات. وحكم النفساء في جميع ذلك حكم الحائض دون فرق.

ومن هذا يتبيّن لنا خطأ ما يشيع بين الناس من لزوم ابتعاد المرأة عن الأمور العباديّة المستحبة، كالتواجد في حلقات الذكر والدعاء وقراءة القرآن ومجالس العزاء والتوجيه وما أشبه ذلك، ظنّاً منهم أنّها في وضع مرفوض من الشرع ومُدَان ونجس.

ووجه الخطأ هو أنّ الحيض حالة طبيعية وتبقى فيها المرأة سليمة الدين والعقل والتكليف لولا أنّها قد أُمرت بترك الصلاة والصوم، كما أنّه لا معنى لإبعادها عن ساحة الطاعة والتوجّه إلى الله تعالى، ما دامت تملك كلّ عناصر القدرة والقابلية لذلك، بل واللهفة عليه والحاجة إليه، خصوصاً إن كان سيطول أمد حيضها عشرة أيام.

***

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص ٣٤٨، م ـ ٤١.

الفصل الخامس
شائعات حول الوضوء

١ ـ نية الوضوء

قد أجمع الفقهاء على أنّ النيّة حالة ذهنيّةٌ يقصد فيها المكلّف القيام بالعمل الذي يريده، وهي شرط في صِّحة العمل العباديّ المشتمل على العزم على القيام بالعمل متقرّباً به إلى الله تعالى، والوضوء من الأعمال العباديّة المشروطة بقصد التقرّب. وخلافاً لما يعتقده الكثير من الناس، فإنّه لا يجب التلفّظ بنيّة الوضوء، ويكفي فيها مجرّد قصد الوضوء قربةً إلى الله تعالى، وهو أمرٌ سيحدث ويتحقّق في الذهن بمجرّد النهوض والتوجّه إلى موضع الماء، فإنْ تلفّظ بها لم يكن عليه بأس، وصحّ وضوؤه.

والوضوء عمل عباديّ غيرُ واجب لذاته، بل من أجل شيء آخر مشروط بالطهارة، كذلك فإنّه حين يتوضأ المكلّف لأيِّ سبب ولأية غاية فإنّه يَحِلُّ له كلّ عمل آخر، فلو توضّأ المكلّف استحباباً من أجل قراءة القرآن الكريم، أو من أجل الكون على طهارة، صحّ له الصلاة والطواف والدعاء بنفس ذلك الوضوء.

غير أنّ بعض الفقهاء اشترط في نيّة الوضوء للصلاة أن يكون قد دخل وقت الصلاة، فإذا أراد التوضّؤ قبله لزمه أن ينوي الوضوء ليكون على طهارة مثلاً، وليس من أجل الصّلاة، في حين أجاز بعض الفقهاء ذلك.

٢ ـ تجفيف أعضاء الوضوء

لا يشترط في صِحّة الوضوء جفافُ الأعضاء المطلوب غسلُها، وهي الوجه واليدان من المَرْفَق، بل يصحُّ الوضوء حتى لو كانت هذه الأعضاء مبلّلة بالماء، وذلك خلافاً لما يعتقده بعض الناس.

نعم يجب كون أعضاء المسح جافة، وهي مقدّم الرأس وظاهر القدمين.

ويُراد بالجفاف عدم وجود ماء منظور قابل للانتقال، وليس مجرّد الرطوبة، فمن كان يستحمّ ونشّف رأسه وقدميه، وأراد الوضوء صحّ مسحُه على رأسه وقدميه، ولو كانا ما يزالان رطبين بعد تنشيف الماء عنهما، وزوال الجسم المائيّ السائل. إذ إنّ عدم تمييز النّاس الدقيق لذلك، قد أوجب اختلاط الأمر عليهم ووقوعهم في الحيرة والاشتباه. كذلك فإنّ لزوم جفاف أعضاء المسح ربما كان هو السبب في اشتباه البعض واعتقادهم لزوم جفاف أعضاء الوضوء المغسولة أيضاً.

ومن جهة أخرى، فإنّه قد ذكر العلماء كراهة استخدام المنديل أو المنشفة لتنشيف أعضاء الوضوء بعد الانتهاء منه، وهذا الحكم ربما أوجب اشتباه البعض، فظنّ حرمة هذا العمل، وقد عبّر الفقهاء عن هذا الحكم بلفظ (كراهة التمندل)، والتمندل لفظٌ مشتقٌّ من المنديل، علماً أنّ الحكم بكراهة التمندل غير متّفق عليه[1].

٣ ـ عدد مرّات غسل الوجه واليدين وكيفيّته

لا خلاف بين الفقهاء في كفاية غسل كلٍّ من الوجه واليدين مرةً واحدة مستوعِبَة لتمام العضو المغسول، كما لا خلاف بينهم في استحباب غسل اليد اليمنى مرّة

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص٢٠١.

ثانية، وأمّا اليسرى فكذلك عند بعض الفقهاء، فيما حَكَم البعض الآخر بأنّه لا يصحّ غسلُها إلاّ مرة واحدة. كما أنّه لا خلاف بينهم في عدم جواز الغسلة الثالثة للوجه واليدين[1].

ويجب الالتفات إلى أنّ معنى (غسل العضو) هو استيعابه كاملاً بالماء، كي يقال حينئذ إنّه قد غُسل مرة واحدة، فيُستحب له غسله مرة ثانية غسلة كاملة مستوعِبة. أما أخذ الماء بالكف وإلقاؤه على الوجه أو اليد فيُقال له (غَرفة) أو (صَبّة)، ولا مانع من تكرار ذلك ثلاث أو أربع مرات بهدف ترطيب العضو بالماء مقدّمة للشروع في غسله أو توزيع الماء على كامل العضو لتحقيق (الغسل) التامّ المطلوب في المرّة الأولى، ثم يصبّ عدّة صبّات جديدة لتوزيع الماء على تمام العضو لتحقيق (الغسل) المطلوب للمرّة الثانية المستحبّة[2].

وهذا الفرق بين (الغَسْلة) و(الصبَّة) مُتوافَقٌ عليه بين الفقهاء بحيث لم يُجيزوا زيادة الغسلة عن الاثنتين، وأجازوا تكرار (الصبّة) بدون حدّ، أو إلى حين استكمال ترطيب العضو، لو اقتضى ذلك أربع أو خمس صبّات، ورغم ذلك فقد التبس الأمر على كثير من الناس، فخلطوا بينهما وتوهّموا عدم جواز زيادة الصبّة على الاثنتين، وهو خلطٌ غير صحيح وَتَوَهُّمٌ باطل، لأنّ غير الجائز هو تكرار غسل العضو أكثر من مرتين، في حين يجوز تكرار الصَبّ على العضو أكثر من صبّتين، ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر.

ومن جهة أخرى، يكفي في غسل الأعضاء جريان الماء بنفسه على العضو المغسول، فمن وضع وجهه من منبت الشعر، أو يده من المرفق، تحت الماء المتساقط من صنبور (حنفيّة) الماء، فسيتحقّق به الواجب ولو لم يستخدم كفّه من أجل إمرارها على تمام العضو، ذلك أنّ إمرار الكف على العضو المغسول

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص: ١٩٩، فقرة (التاسع).

(٢) م.ن، ص٢١٧، م٤٣.

غير واجب، بل هو مستحبّ، واعتقاد بعض الناس وجوبه هو غير صحيح. كذلك فإنّ اعتقادهم وجوب أخذ الماء بالكفّ، وعدم كفاية جريانه بنفسه، هو اعتقاد خاطىء[1].

٤ ـ مسح الرأس

لا يجب إيصال الماء عند المسح على الرأس إلى جلدة الرأس، كما يعتقده بعض الناس خطأً، بل الواجب هو المسح على ظاهر الشعر من جهة مقدّم الرأس، ويكفي مسح جزء منه ما بين نقرة الرأس ومنبت الشعر عند الجبهة دون ضرورة لاستيعاب جميع مقدّم الرأس والاستمرار في المسح من النقرة إلى المنبت.

ولعلّ منشأ ذلك الاعتقاد الخاطىء هو ما يُنْصَحُ به صاحب الشعر الطويل الزائد عن حدود الرأس، وخصوصاً المرأة، من أنّه حيث لا يصحّ المسح على القسم الطويل الخارج عن حدّ الرأس، فإنّه ملزم بِفَرْق شعره والمسح داخل الفِرْق كي يصدُقَ أنّه مسح رأسَه، فظنّ بعض الناس أنّ سبب ذلك هو وجوب إيصال المسح إلى جلدة الرأس حتى لمن لم يكن شعره طويلاً، في حين أنّ ذلك مختصٌّ بذي الشعر الطويل كي يقع مسحُه على أطراف شعره التي هي داخل حدود الرأس، وليس بالضرورة على الجلدة النى انكشفت بالفَرْق.

٥ ـ أذكار الوضوء

قد ذكر العلماء استحباب قول بعض الأذكار أثناء الوضوء، وهي:

أن يقول حين الشروع فيه: (بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين)[2].

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص٢٠٠، فقرة (الثالث عشر). وأيضاً: ص٢٠٧، م٢٢
(٢) م.ن، ص:١٩٩.

وقال الشيخ سلار [ت٤٤٩ هـ]: إنّه يَستحب أن يقول المتوضّىء في بداية وضوئه:

(الحمد لله الذي جعل الماء طَهُورَاً ولم يجعله نَجِساً)

وأن يقول حين المضمضة: (اللّهم لقّني حُجّتي يوم ألقاك، وأطلِقْ لساني بذكرك).

وحين الاستنشاق: (اللّهم لا تحرمني طيبات الجِنان، واجعلني ممن يشمُّ ريحَها ورَوْحَها وَرَيْحانَها).

وحين يغسل وجهه: (اللّهم بيِّضْ وجهي يوم تَسْوَدُّ فيه الوجوه، ولا تُسَوِّدْ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه).

وحين يغسل يده اليمنى: (اللّهم أعطني كتابي بيميني، والخُلْد في الجنان بشمالي، وحاسبني حساباً يسيراً، واجعلني ممّن ينقلب إلى أهله سروراً).

وحين يغسل يده اليسرى: (اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي).

وحين يمسح رأسه: (اللّهم غَشّنِي برحمتك وبركاتك وعفوك).

وحين يمسح رجليه: (اللّهم ثبِّت قدمي على الصراط يوم تَزِلُّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يُرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين).

فإذا فرغ من الوضوء قال: (الحمد لله ربّ العالمين، اللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين)[١].

ثم إنّه يُستحبّ أن يقرأ سورة القدر حال الوضوء، وآية الكرسي بعده[٢].

---

(١) سلار بن عبد العزيز، المراسم العلوية، ص٣٩، قم المقدسة

(٢) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص٢٠٠، فقرة (الخامس عشر والسادس عشر).

وقد اعتقد بعض الناس أنّ هذه الأذكار واجبة، وهو اعتقاد خاطىء ليس له أساس في شرعنا، وربّما كان سبب هذا الوهم، هو حرص العلماء على تعليمها للناس عند تعليمهم كيفيّة الوضوء، وكثيراً ما يختلط المستحبّ بالواجب، أو المكروه بالحرام، في ذهن الناس فلا يميّزون بينهما، علماً أنّه يكفي في الوضوء استحضار النيّة في الذهن، ثم غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين دون أن يقول شيئاً خلال ذلك، ويصحّ وضوؤه بهذه الطريقة.

***

الفصل السادس
شائعات حول الصلاة

١ ـ وجوب الصلاة وأهميّتها

تُعتبر الصلاة من أهم الواجبات والفرائض التي كلّفنا الله تعالى بها، وهي تشتمل على الصلاة اليومية بفرائضها الخمس، وعلى صلاة الجمعة التي تُؤدَّى ظهر يوم الجمعة جماعةً مع خطبتين قبلها، وعلى صلاة عيد الفطر في الأوّل من شوّال بعد انتهاء فريضة الصوم، وصلاة عيد الأضحى في صبيحة يوم العاشر من ذي الحجّة المتوافق مع أيام قيام الحجيج بمناسكهم في الديار المقدّسة، وصلاة الآيات عند حدوث كسوف الشمس أو خسوف القمر، أو كل مخوف أرضيّ أو سماويّ، وصلاة الطواف التي هي ركعتان، وتُصلّى بعد الطواف في البيت الحرام لحجٍّ أو عمرة. إضافةً إلى أنواع كثيرة من الصلوات المستحبّة، وأهمها صلاة نافلة الفرائض اليومية، وصلاة الليل، والاستسقاء، والوحشة، والغُفَيْلَة.

إنّ هذا التنوّع الكبير في كيفيّات هذه الصلوات وأوقاتها وأسبابها يؤكّد أهمية هذه العبادة ودورها الحيويّ في بناء شخصيّة المؤمن بالله تعالى، عابداً خاضعاً، وعارفاً ذاكراً، وربّانيّاً خاشعاً، ينسجم في عبادته مع هذا الوجود الذي يَعُجّ جميعُ ما فيه بذكر الله تعالى وتسبيحه وتعظيمه، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾ [الإسراء:٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ

إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء:٧٨]، وفي الحديث عن النبيّ(ص): «**الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر**»[١].

ويتداول الناس فيما يتداولون من أحكام الصلاة بعض الأحكام غير الصحيحة، الأمر الذي يستوجب أن نتوقّف عنده بالبيان والتوضيح.

٢ ـ الجمع والتفريق

يعتبر تخصيص كلّ فريضة من الفرائض اليومية الخمس بوقت خاص من بديهيّات شريعتنا الإسلاميّة المطهّرة، بحيث يقف المسلم بين يديّ الله تعالى ليذكره ويُمجّده عند طلوع الفجر في مفتتح نهاره، ثم في وسط النهار عند الظهيرة، ثمّ في عصر النهار، ثم نهاية النهار عند غروب الشمس، ثم عشاءً عند حلول العتمة وزوال الشفق، في حين يبقى الليل مهما طال بدون فريضة لأنّه تعالى جعله سَكَناً وراحة للجسد، إلاّ لمن يرغب اختياراً في العبادة والتهجّد، مستغلاّ هدوء الليل ونوم العباد ليعيش مع الله تعالى في نافلة الليل، قال تعالى: **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾** [الإسراء:٧٩].

ولأنّ عامة المسلمين الشيعة قد ألفوا الجمع بين صلاتَي المغرب والعشاء، وبين صلاتَي الظهر والعصر، فإنّ الكثير من الناس يتوهّم أن أوقات الصلاة هي هذه الثلاثة، وأنّ التفريق على الأوقات الخمسة غير وارد. ولأنّ عامّة المسلمين السنّة قد ألفوا التفريق، فإنّهم صاروا يتنكّرون للجمع ويستنكرونه. غير أنّ علماء مذهبنا مجمعون على أنّ الأصل هو تفريق الفرائض على أوقاتها الخمسة، وأنّ ذلك هو الأفضل، لكن يجوز للمكلّف الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

(١) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص:٦، قم ـ ١٤٠٩ هـ.

والعشاء، تسهيلاً على الناس ورحمةً بهم، وهو بالخيار بين التزام الجمع أو التفريق.

وممّا تجدر ملاحظته أنّ الآية الكريمة الآنفة الذكر، وهي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ إلخ [الإسراء:٧٨] تنصّ على أوقات ثلاثة للصلاة، هي الفجر، ودلوك الشمس، أي الظهر، وغسق الليل، أي المغرب، وليس على خمسة أوقات، الأمر الذي قد يشعر بأنّ الأصل هو هذه الأوقات، وأنّه لا ضير على المكلّف لو التزمها اختياراً وأدّى فيها صلاته ظهراً ومغرباً جمعاً مع العصر والعشاء.

أضف إلى ذلك أنّ كتب أحاديث سنيّة قد تضمّنت عدّة روايات يعتبرونها صحيحة تنصّ على أنّ النبيّ(ص) قد جمع في عدّة مواطن دون سفر ولا مطر، ومن ذلك ما رواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله(ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قال: قلت لابن عباس: لَمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمّته[١] وفي رواية أخرى عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن إبن عباس، هذه الرواية بلفظها نفسه، لكن فيها (في غير خوف ولا سفر)[٢].

وقد سجّلت كتب الفقه لعلماء السنّة والشيعة كلاماً كثيراً وآراء مختلفة حول أوقات الصلاة وحول جواز الجمع وعدمه، خلافات بعضها بين علماء كلّ مذهب والمذهب الآخر، وخلافات بين علماء المذهب الواحد[٣]، لكن ما استقرّ عليه عرف المسلمين من تعيين أوقات الفرائض الخمس وَفْقاً لما هو وارد في التقاويم

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، ص: ١٥٢.
(٢) م. ن، ص: ١٥١.
(٣) لاحظ حول ذلك: المحقّق الحلي، المعتبر، ج٢، ص٣٣.
و: أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسّر، ص: ٩٩، وأيضاً ص: ١٧٦.

الصادرة عن علماء ومؤسّسات الفريقين الدينيّة، هو من الأمور المقبولة عند الجميع. ورغم إصرار المذاهب الأخرى على التزام التفريق، وعدم الجمع إلا لضرورة، فإنّ علماء مذهبنا يلتزمون فقهياً التمييز بين التفريق والجمع، ولكنّهم يختارون الجمع ويميلون إليه، انسجاماً مع ما صحّ عن النبيّ(ص) من أحاديث رواها أئمّة الحديث من علماء السنّة في صحاحهم، وأكّدها أئمّة أهل البيت(ع) فيما رواه علماء مذهبنا عنهم(١).

٣ ـ امتداد وقت المغرب والعشاء إلى الفجر

المعروف بين الناس أنّ وقت صلاتي المغرب والعشاء ينتهي عند منتصف الليل، حيث تختصّ فريضة المغرب من أوّله بمقدار أدائها، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، فيما يغيب عن بالهم أنّ هذا الوقت هو المعتمد في الحالات العادية، أي حيث لا تكون ضرورة موجبة لتأخيره عن هذا الوقت، فلو عَرض للمكلّف ما منعه من الصلاة في وقتها، كالنوم والخوف والمرض ونحوها، امتد وقتهما إلى طلوع الفجر، وصلّاهما المكلّف بعد منتصف الليل أداءً لا قضاءً، وعلى هذا الرأي غالب علماء الشيعة والسنّة(٢).

٤ ـ ستر الرجل لفخذيه

قد فرضت الشريعة على الرجل والمرأة ستر الجسد كلّه أو بعضه بكيفية معيّنة، فأوجبت أن يكون الثوب ساتراً لا يظهر ما تحته، وأن يكون طاهراً ومباحاً، وليس من أجزاء الميتة، ولا من أجزاء حيوانٍ غير مأكول اللحم، وأن لا يكون ثوب الرجل من الحرير وأن لا يلبس شيئاً من حُلّي الذهب، وأن يستر من المرأة جميع

---

(١) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص:١٠٧.

(٢) المحقّق الحلي، المعتبر، ج٢، ص:٤٢، وأنظر أيضاً: عاشور، الفقه الميسّر، ص:٩٩، وأيضاً: السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:٥١٦.

جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين، وأن يستر من جسد الرجل بحسب مذهبنا خصوص العورة التي هي: القضيب والبيضتان وحلقة الدبر وما بين المخرج والبيضتين والعانة التي هي فوق القضيب، ولا يجب ستر ما بين السرّة والركبة، فهي ليست من العورة في مذهب أهل البيت(ع)، ولذا فإنّ ما يتوهّمه بعض الناس من عدم جواز الصلاة في ثوب السباحة لا أصل له في مذهبنا، بل هو جائز ولا يضرّ بصحّة الصلاة.

علماً أنّه يفضّل ستر ما بين السرّة والركبة، بل إلى منتصف الساق[1]. بل إنّه قد ذُكِر للستر في الصلاة آداب ومندوبات كثيرة.

وربّما دخلت هذه الشبهة من فقه المذاهب حيث يجب عندهم ستر ما بين السرّة والركبة، وهي معدودة عندهم من العورة[2].

أمّا اللباس الداخلي فلا يجب لبسه تحت الثياب في الصلاة، لا على الرجل ولا على المرأة ما دام يلبس ثوباً ساتراً غيره.

٥ ـ التلفّظ بالنيّة

قلنا فيما سبق إنّه لا يجب التلفّظ بالنيّة في جميع موارد وجوبها، ونيّة الصلاة لا تختلف في ذلك عن غيرها، إذ يكفي قصدها في الذهن مع تعيين نوع الفريضة، ولا مانع من اشتمالها على أنّها واجبة أداءً أو قضاءً، أو تماماً أو قصراً، وأنّه إمام أو مأموم، إضافة إلى ما هو الأساس فيها وهو أنّه يأتي بها قربة إلى الله تعالى.

ورغم بساطة النيّة وحضورها التلقائي في الذهن، فإنّ العديد من الناس يتوهّمون أنّها صعبة ومعقّدة، وخصوصاً حين يستمعون إلى بعض التعبيرات

---

(١) أنظر: السيد اليزدي، ج١، ص ١٦٤/ م١ و٥.

(٢) أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسَّر، ص:١٥٣، دار الفكر ـ بيروت.

الفقهية التي تشرح أموراً لها علاقة بطبيعة النيّة، مثل لزوم وقوعها مقارنة لبداية أعمال الصلاة، ولزوم الإخلاص فيها وترك الرياء، فيُربَك بعض الناس في تصوّر ذلك وفي تطبيقه، ويُخيِّل له توتُّره ووسواسُه أنّ نيّته لم تقع صحيحة لأنّها غير مقارنة لأول الصلاة، وأنّه لم يستحضر ذهنه جيّداً، وأنّه حين يصلّي في المسجد سيخالط الرياءُ نيّته، وما أشبه ذلك من التصوّرات القلقة والخاطئة حول ذلك.

لذا، فإنّ على المكلّف أن يدع هذا الوسواس، وأن يأخذ الأمر ببساطة، وخصوصاً خوفه غير المبرّر من الرياء، لأنّ الرياء صفة مرذولة جداً، ولا تُوجد إلاّ في المنافقين الذين خلت عقولهم من الإيمان الصادق بالله تعالى، حيث يريد المنافق من تظاهره الكاذب بالإيمان خداعَ الناس ونيلَ ثقتهم من أجل تمرير مصالحه الذاتية، أو تآمره على الدين، ومثل هذه الصفة لا توجد ولن توجد في قلوبنا نحن عامّة المؤمنين بالله تعالى، لأنّنا ننطلق في علاقتنا به من الرغبة بالقُرب منه، حبّاً له وخشيةً منه وإقراراً صادقاً له بالعبوديّة، ولو بمراتب متفاوتة في هذا الإخلاص الذي لا يصل إلى الرياء مهما كان قليلاً.

٦ ـ الخشوع في الصلاة

يُراد بـ (الخشوع) حالة تفكّر المصلّي فيما يقول من أذكار، ووعيه لمعاني ما يقوم به من أفعال الركوع والسجود ونحوهما، بحيث يكون ذهنه حاضراً في صلاته، لا مشتّتاً هنا وهناك من هواجس الحياة الشخصيّة وعلاقاتها وأعمالها.

ولا شكّ في أنّ هذا الخشوع هو روح الصلاة وجوهرها وعنوان قيمتها، وليس مجرّد تلك الألفاظ التي تصدر من اللسان دون تفكّر، ولا تلك الحركات التي تقوم بها الأعضاء دون وعي، ولذا فإنّ هدف الصلاة في النهي عن الفحشاء والمنكر، ومساهمتها في طُمأنينة القلب، لن يتحقّقا إلاّ بالخشوع، فتصير الصلاة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد:١٦]،

وقوله تعالى: ﴿أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١ـ٢].

إنّ مرتبة الخشوع هذه، بدرجاتها المتفاوتة، هي مطلب كلّ مؤمن محبّ لله تعالى وأمنيته التي يرجو أن يصل إليها في علاقته بالله، ولكن رغم هذه الأهمية للخشوع فهو صفة كمال في الصلاة مستحبّة وغير واجبة، وذلك خلافاً لما يتوهّمه بعض الناس، حيث يظن أنّها واجبة، وأنّ صلاته باطلة بدونها ولا قيمة لها في ميزان الأعمال عند الله تعالى، وهو توهّم خاطيء، فإنّ الشريعة المطهّرة لم تشترط الخشوع في الصلاة، ربّما لأنّه عملية ذهنيّة تحتاج إلى مجاهدة أهواء النفس وضبط هواجسها، وهو أمر قد يصعب تحقيقه على كثير من الناس بإيمانهم الساذج والسطحيّ، وبما هم مستغرقون فيه من هموم الحياة أو ملذّاتها وأهوائها. فاكتفت الشريعة منهم بالحدّ الأدنى من الطاعة، وهو الإتيان بالعبادة مستكملة لشروطها، بحيث يتأدّى بها الواجب وتبرأ بها الذمّة وتتحقّق العديد من الفوائد بحدّها الأدنى، ثم تُرِك كلّ إنسان ورغبته في الكمال، فيستزيد منها ويعيش آفاقها تذلّلاً وخشوعاً بقدر ما يوفق ويُلهَم.

وقد يساعد على الخشوع ما يلي:

أ ـ الإكثار من قراءة القرآن الكريم والأدعية المأثورة والمعتبرة، بتدبّر وتفكّر.

ب ـ ذكر الموت والآخرة وزيارة القبور بانتظام.

ت ـ قراءة سيرة النبيّ(ص) وأئمة أهل البيت(ع) والصالحين، وخصوصاً ما كانوا يفعلونه من طاعات وعبادات.

ث ـ ارتياد المسجد، والمشاركة في صلاة الجماعة واستماع المواعظ.

ج ـ إظهار الاهتمام المناسب بالصلاة، وذلك بإتيانها في أوّل وقتها، وأخذ

النفس بالمهمّ من مستحبّاتها، وتفريغ النفس من سائر الشواغل عند القيام لها.

ح ـ التفكّر في معاني ودلالات ما يقوله من أذكار الصلاة وما يقوم به من أعمالها.

خ ـ ذكر الله تعالى على كلّ حال واستشعار الخوف منه والورع عن محارمه.

٧ ـ مقدار الذكر الواجب

يختلط في أذهان بعض الناس ما هو واجبٌ من الأقوال والأفعال بمثيلاتها من المستحبّات، فلا يميّزون أيّها الواجب وأيّها المستحبّ، ويظنّون أنّ صلاتهم قد بطلت لتركهم جزءاً مستحبّاً، لاعتقادهم وجوبه، وفيما يلي نذكر ما هو واجب وبعض ما هو مستحبّ:

فالواجب هو:

أ ـ النيّة، ويكفي فيها القصد الذهني للعمل قربةً إلى الله تعالى.

ب ـ تكبيرة الإحرام، وتكفي المرة الواحدة.

ت ـ قراءة الفاتحة والسورة حال القيام في الركعة الأولى والثانية.

ث ـ الركوع، ويكفي الانحناء إلى حدّ وصول باطن الكفّ إلى عظم الركبة، ويجب مرّة واحدة في كلّ ركعة.

ج ـ الذكر أثناء الركوع، ويكفي فيه قول: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) مرّة واحدة، أو قول: (سبحان الله) ثلاث مرات.

ح ـ السجود، ويتحقّق بوضع المساجد السبعة على الأرض، وهي: بعض الجبهة، وباطن الكفّين، والركبتان ورأسا إبهامَي الرجلين.

خ ـ الذكر أثناء السجود، ويكفي فيه قول: (سبحان ربّي الأعلى وبحمده) مرة واحدة، أو قول: (سبحان الله) ثلاث مرات.

د ـ تكرار السجدة مرّتين في كل ركعة.

ذ ـ التشهُّد بعد الجلوس من السجدة الثانية من الركعة الثانية، وصيغته الواجبة هي: (أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد).

ر ـ التسليم، ويقع بعد التشهُّد من الركعة الأخيرة من كلّ فريضة، وصيغتها يُكتفى فيها بقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

ز ـ قول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر) مرة واحدة، في قيام الركعة الثالثة والرابعة من كل فريضة.

وأمّا المستحبّ فهو:

أ ـ الأذان والإقامة.

ب ـ تكرار تكبيرة الإحرام بالفرد لا بالزوج، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

ت ـ التكبير قبل الركوع وبعده، وبعد السجدة الأولى، وقبل السجدة الثانية وبعدها.

ث ـ قول: (اللهمّ صلِّ على محمد وآل محمد) بعد ذكر الركوع وذكر السجود من كلّ ركعة.

ج ـ القنوت بعد انتهاء السورة من الركعة الثانية حال القيام.

ح ـ قول: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه) بعد رفع الرأس من الركوع، وقول: (ربّنا لكَ الحمد) حين الهَوِيّ إلى السجود من الركوع.

خ ـ قول: (أستغفر الله) بين السجدتين.

د ـ قول: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) عند النهوض إلى القيام بعد السجدة الثانية.

ذ ـ قول: (الحمد لله كما هو أهله) قبل الشروع في التشهُّد الأوسط، وقول: (وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفعْ درجته واحشرنا معه) بعد الانتهاء منه وقبل النهوض لقيام الركعة الثالثة، وقول: (بسم الله وبالله والأسماء الحسنى لله) قبل الشروع في التشهُّد الأخير.

ر ـ تكرار ذكر التسبيحات في قيام الركعة الثالثة والرابعة ثلاث مرّات.

ز ـ قول: (يا وليَّ العافية أسألك العافية، عافية الدنيا والآخرة) بعد انتهاء ذكر السجدة الأخيرة وقبل رفع الرأس منها.

س ـ قول صيغة التسليم كما يلي: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

ش ـ بعد انتهاء التسليم يخرج المصلّي من صلاته، ويستحبّ له التكبير ثلاث مرات، وقول تسبيح الزهراء(ع)، وهو: قول: (الله أكبر) ٣٤ مرّة، و(الحمد لله) ٣٣ مرّة، و(سبحان الله) ٣٣ مرّة. إضافة إلى أمور أخرى ورد استحباب قولها أو فعلها بعد الصلاة أو أثناءها.

٨ ـ حدود الجهر والإخفات

يختلط حدّ الجهر والإخفات في ذهن كثير من الناس، وكذا تختلط موارده، فلا يميّزون كيف يكون الصوت جهراً أو إخفاتاً، كما أنّهم لا يميّزون أنّ هذا الذكر ممّا يجب فيه الجهر أو الإخفات، ومن أجل توضيح ذلك نقول:

أ ـ الجهر هو بروز جوهر الصوت ورنّته للمستمع. والإخفات هو أن يسمع السامع وشوشة الألفاظ، ولكنّه لا يسمع رنّة الصوت وجَرْسَه الذي تتمايز به أصوات الناس.

والمطلوب من الجهر حدّه المعتدل، أي كما هو الحديث الهادئ العادي، وليس الصراخ.

والمطلوب من الإخفات الحدّ الذي يسمع فيه المصلّي ما يقوله من ألفاظ وكلمات، وليس الإخفاء التام للفظ بنحو يصير حديث الذهن رغم تحرّك اللسان به.

ب ـ قد اتّفق فقهاء مذهبنا على وجوب الجهر على الرجل في قراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء. وعلى كون المرأة فيها مخيّرة بين الجهر والإخفات إن لم يسمع الأجنبي صوتها، فإن كان يسمعه فالأحوط الإخفات.

وكذا اتّفقوا على وجوب الإخفات على الرجل والمرأة في قراءة الفاتحة والسورة في صلاتي الظهر والعصر، وعلى وجوب الإخفات في ذكر التسبيحات، أو في قراءة الفاتحة بدلاً منه، في قيام الركعة الثالثة من المغرب، وقيام الركعتين الثالثة والرابعة من صلوات العشاء والظهر والعصر.

لكن يستحبّ الجهر في بسملة الفاتحة والسورة في صلاتي الظهر والعصر. وأمّا الجهر بقراءة صلاة الجمعة فقال بعض الفقهاء باستحبابها، وقال آخرون بوجوبها. وأمّا الجهر بقراءة الظهر يوم الجمعة فقال بعض الفقهاء باستحبابه، وقال آخرون بعدم استحبابه ولزوم الإخفات فيها[1].

ت ـ يتخيّر المصلّي الرجل أو المرأة في غير القراءة وذكر التسبيحات من

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص: ٦٤٩، م ٢٠/ ٢١/ ٢٥.

سائر أذكار الصلاة الواجبة أو المستحبّة، بين الجهر والإخفات، مثل ذكر الركوع والسجود، والقنوت، والتشهُّد والتسليم.

ث ـ لا يختلف حكم الجهر والإخفات عند مذاهب غير الإمامية عن حكمه عند الإمامية إلاّ في أمور طفيفة[1].

٨ ـ الخلط بين السهو والشكّ

السهو شرعاً هو: قول شيء أو فعله في غير محلّه، أو الزيادة عليه أو الإنقاص منه، غفلةً وسهواً، رغم علمه بالصواب، مثل التشهُّد أو التسليم في غير موضعه، أو القيام حين يكون الجلوس واجباً أو العكس، أو زيادة سجدة، أو التكلّم غفلة عن كونه في الصلاة، وهكذا سائر موارده.

فالسهو هو حالة الغفلة عن فعل الصواب المعلوم عند المكلّف.

أمّا الشكّ فهو حالة جهل المصلّي بما صدر عنه من أقوال الصلاة وأفعالها، بحيث يحتمل المصلّي أنّه فعله ويحتمل عدم فعله له على حدّ سواء، وذلك كما لو شكّ من يريد الصلاة بأنّه توضّأ أو لم يتوضّأ، أو شكّ في أنّه أتى بركعة أو ركعتين، وهكذا سائر الموارد.

إذاً، في حال السهو مثلاً نعلم بوجوب القراءة، فننسى أن نقرأ، ثمّ نلتفت ونتذكّر أنّنا قد أنقصنا القراءة. وفي حالة الشكّ نعلم مثلاً بعدد الركعات المطلوبة، لكنّنا حال الإتيان بها نجهل إنْ كنّا أتينا بركعة واحدة أو ركعتين. ونظراً لدقّة مفهوم السهو ومفهوم الشكّ واختلاف أحكامهما، فإنّ كثيراً من الناس يشتبهون ويخلطون بينهما، الأمر الذي يستلزم التوقّف عنده، لاسيّما أنّ موارد الشكّ والسهو كثيرة إلى حدّ يطال جميع أفعال وأقوال الصلاة، بل وغير الصلاة من

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص: ١١٠، دار الفتح للإعلام العربي/ الطبعة ٢١.

سائر العبادات، كالوضوء والأغسال والصوم والحجّ، بل يطال غير العبادات من مختلف أعمال الإنسان وأقواله.

وبيان المهم من ذلك يقع في عنوانين:

١ ـ حكم الشك وعلاجه

أ ـ الشكّ في الإتيان بأيّ عمل من أعمال الصلاة بعد تجاوز محل العمل، لا يُعْتَدُّ به، ويَعتبرُ المكلف أنّه قد أتى بما شكّ فيه، فمن شكّ في القراءة بعدما ركع يعتبر أنّه قد ركع، ومن شكّ في أنّه سجد بعدما نهض يعتبر أنّه قد سجد، وهكذا تسري هذه القاعدة على كلّ شيء حتى على أجزاء القراءة أو كلمات الآية، فمن شكّ في أنّه قرأ كلمة أو آية بعدما دخل في الكلمة أو الآية التي بعدها، يَعتبر أنه قد قرأها.

ب ـ كثير الشكّ لا يعتني بشكّه، ويعتبر أنّه قد أتى بما شكّ فيه، فمن يشكّ في كل ثلاث صلوات مرة على الأقل فهو كثير الشكّ، وكلّما شكّ كثيراً في شيء من الركعات أو الأفعال أو الأقوال يعتبر أنّه قد أتى به، فمن شكّ في أنّه أتى بركعة أو ركعتين اعتبر أنّه أتى بركعتين، ومن يشكّ كثيراً في أنّه سجد مرّة أو مرّتين يعتبر أنّه قد سجد سجدتين، نعم يُستثنى من ذلك ما لو كان البناء على الإتيان به موجباً لفساده، فيبني حينئذٍ على ما يصحّ به العمل، وذلك كمن شكّ كثيراً في أنّه زاد ركعة في الصلاة فيبني على عدم الزيادة.

وهذا الحكم لكثير الشكّ خاصٌّ بما يكثر فيه شكّه، فلا يشمل سائر الأمور التي يكون شكّه فيها اعتيادياً، بل يأخذ بحكم الشكّ المناسب للحالة التي هو فيها.

ت ـ الشكّ في الأعمال قبل مغادرة موضعها موجبٌ للإتيان بها، فمن شكّ في

القراءة قبل أن يركع لزمته القراءة، وهكذا.

أمّا الشكّ في عدد الركعات فتبطل به الصلاة إنْ حدث بين الأولى والثانية في أيّة فريضة، أو بين الثانية والثالثة من صلاة المغرب، وأمّا إنْ حدث الشكّ في الصلاة الرباعية، ففي صُوَر تسع تصحّ الصلاة، وتبطل فيما عداها، فمثلاً تصحّ الصلاة في صورة ما لو شكّ المكلّف في أنّ الركعة التي بيده هي الثانية أو الثالثة من صلاته الرباعية، وكان موضع حدوث الشكّ حين كان قد أتمّ ذكر السجدة الثانية، فيعتبر أنّه في الركعة الثالثة ويتم صلاته، ثمّ يأتي بركعة الاحتياط، في حين لا تصحّ صلاته إنْ حدث الشكّ المذكور قبل ذلك، أي في السجدة الأولى أو قبل ذكر السجدة الثانية أو نحو ذلك. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى كتب الفقه الموسّعة.

ث ـ في كلّ حالة تصحّ فيها الصلاة مع الشكّ في عدد الركعات فقد أوجبت الشريعة الاحتياط في بعض صور الشكّ بالإتيان بـ (صلاة الاحتياط) ركعة أو ركعتين أو أكثر بعد الانتهاء من الصلاة تعويضاً عن النقص المحتمل، وأوجبت في بعض الصور الأخرى سجود السهو فقط.

هذا، وإنّه قد خَالفَنا فيما ذكرنا علماء المذاهب فقالوا: إنّ الشكّ في عدد الركعات في أيٍّ مورد لا يوجب بطلان الصلاة، بل يأخذ بالأقل ويأتي بسجدتَي السهو بعد الصلاة، لكن لو حدث الشكّ بعد التسليم، ففيه قولان: أحدهما: أنّه يبني على الأقل ويقوم إلى التدارك وكأنّه لم يُسلّم، والثاني: أنّه لا يعتني به لحدوثه بعد الفراغ[1].

(١) عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز، ج٤، ص:١٦٥، دار الفكر.

٢ ـ حكم السهو وعلاجه

لقد عالجت الشريعة السهو كما يلي:

أ ـ كلُّ سهوٍ يترتّب عليه زيادة ركن من أركان الصلاة أو نقصه، فهو موجب لبطلان الصلاة، وأركان الصلاة هي: النية، تكبيرة الإحرام، القيام الذي يسبق الركوع، الركوع نفسه، السجدتان معاً. علماً أنّ بعض الفقهاء يعتبر أنّ تكبيرة الإحرام ليست ركناً، وأنّ نقص الركن هو الذي يوجب بطلان الصلاة وليست زيادته.

ب ـ كلّ سهوٍ تَذَكَّره المكلّف قبل تجاوز محلّه يجب عليه تداركه، وكذا لو تجاوز محلّه ولم يلزم من تداركه زيادة ركن، وإلاّ مضى في صلاته إنْ لم يكن موجباً لنقص أحد الأركان.

ت ـ إنْ كان المنسيُّ سجدةً واحدةً، أو التشهّد، وتذكّره المكلّف بعد أن لم يمكن تَدارُكُهُ، مضى في صلاته، ثمّ قضاه بعد انتهاء الصلاة، وسَجَدَ للسهو، وإنْ كان المنسيُّ غيرَهما، ولم يمكن تداركه، مضى في صلاته وصحّت منه، وذلك كما لو نسي القراءة أو التسليم أو تسبيحات الذكر، أو نسي ذكر الركوع أو السجود، أو جَهَرَ في موضع الإخفات أو أَخْفَتَ في موضع الجهر.

ث ـ يجب بعد الانتهاء من الصلاة أن يأتي الساهي الذي فاته التدارك، أو الذي تدارك لكنّه تسبَّب تداركه بزيادةٍ غير ركنية، بسجود السهو، في كل مورد لزم من السهو فيه زيادة أو نقص، حسبما هو رأي العديد من الفقهاء، في حين يرى فقهاء آخرون اقتصار السجود للسهو على موارد معيّنة، وهي:

١ ـ عند التكلّم سهواً بغير ذكر الله تعالى.

٢ ـ عند الشكّ بين الركعة الرابعة والخامسة بعد إكمال ذكر السجدة الأخيرة.

٣ ـ زيادة القيام.

٤ ـ زيادة التسليم كلّه أو بعضه.

٥ ـ نقصان السجدة بعد قضائها.

٦ ـ نقصان التشهُّد بعد قضائه.

هذا ولا يخفى أنّ للشكّ والسهو موارد أخرى في سائر الأعمال والعبادات، وهي مذكورة في مواضعها من كتب الفقه، وليس من هدفنا استقصاؤها، بل ذكر المهم منها في الصلاة توضيحاً للفرق بينهما وإزالة ما اشتبه في الذهن حولهما.

١٠ ـ صلاة شارب الخمر

يعتقد كثير من الناس أنّ شارب الخمر لا تصحّ منه الصلاة مدّة أربعين يوماً، فمن كان يصلّي وشرب الخمر، ثم ندم وتاب واستغفر الله تعالى، فإنّ الشائع بين الناس أنّ عليه ترك الصلاة أربعين يوماً، ويعتقدون أنّ من كان لا يصلّي، وكان يشرب الخمر، ثم أراد التوبة، وتوقّف عن شرب الخمر فإنّهم يعتقدون أنّ عليه الاستمرار في ترك الصلاة مدّة أربعين يوماً.

وهذا الاعتقاد خاطئ، ولا يوجد في الفقه الإسلامي شيءٌ من ذلك عند أحد من المذاهب الإسلامية المعروفة. فإنّ الصلاة واجبة على المكلّف البالغ العاقل، ولا تسقط عنه لأيِّ سبب من الأسباب، كما أنّه لا يرتبط وجوبها بأيِّ شيء آخر من العبادات أو غيرها، فمن كان يصلّي ولا يصوم، أو كانت المرأة غير محجّبة وكانت تصلّي، أو كان المكلّف زانياً أو شارباً للخمر أو قاتلاً أو سارقاً، فإنّ الصلاة تبقى واجبة عليه فعليّاً ومباشرة، وتصحّ منه إذا أتى بها ويُثاب عليها، فإنّ من لطف الله تعالى على الإنسان أنّ السيّئة لا تُذْهِبُ ولا تُزيل ما يفعله من حسنات، بل على العكس من ذلك

فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤].

نعم قد ورد في بعض الأحاديث أنّ إعجاب المسلم بعمله موجب لحبط الثواب وزوال الحسنات، ففي الحديث الشريف: «**العُجُب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**»[١]. كما ورد ذلك في الحسد، ففي الحديث عن النبيّ(ص) أنّه قال: «**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**»[٢].

وقد يكون السبب في هذا التوهّم ما رُوي في مجاميع الحديث عند السنّة والشيعة، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ(ص) أنّه قال: «**لا يشرب الخمر أحد من أُمّتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً**»[٣]. وروى عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الصادق(ع) أنّه قال: «**من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً**»[٤]، وربّما فهم الناس من عدم قبول عمله أو صلاته أربعين يوماً، عدم صحّة صلاته إذا صلّاها، وقد توهّموا أنّه عبارة أخرى عن الحكم بعدم وجوب الصلاة عليه طوال هذه الأيام وسقوط التكليف بها عنه. لكنّ هذا المعنى ليس هو المراد، بل المراد بعدم القبول، هو عدم الرضا الإلهيّ عنها لأنّها حين تصدر عن شارب الخمر فستكون ضئيلة القيمة وقليلة الثواب، وهو يشبه حال من يأتي بالعمل المأمور به دون حماس، فرغم أنّه قد أدّى ما عليه، لكنّه أداءٌ باردٌ خالٍ من الحرص على الطاعة ومن الإقبال على الله تعالى، وهو تعالى سيسجّل له أنّه قد أدّى ما عليه، ولكن لن يكون مسروراً بما فعل، ولن يكتب له ثواباً جزيلاً، ولن يكون (مقبولاً) عنده، بمعنى مرحَّباً به.

---

(١) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير القرآن، ج١٦، ص:٢٩٣، نقلاً عن: روح البيان.
(٢) سنن ابن ماجة، ج٢، ص:١٤٠٨.
(٣) الإمام أحمد ابن حنبل، المسند، ج٢، ص:١٩٧.
(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٥، ص:٢٩٧.

١١ ـ وجوب قصر الصلاة

الأصل في الشريعة المطهّرة أن يأتي المكلّف بصلاته تامّة الركعات ومستكملة لجميع ما يُعتبر فيها من أجزاء وشروط، سوى حالات يُسوَّغ فيها مخالفة ذلك، انسجاماً مع الضرورة تارةً أو مع تغيُّر حال المكلّف تارةً أخرى.

أمّا عند الاضطرار، فإنّه يجوز من أجله أن يصلّي المكلّف ببدن أو ثياب متنجّسة، أو يصلّي عارياً، أو حال الجلوس أو الاضطجاع مع الإيماء إلى الركوع والسجود، أو مع التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، أو مع التخفيف من الأذكار الواجبة، أو إلى غير القبلة، وما أشبه ذلك ممّا ذُكرت تفاصيله في محلّها من كتب الفقه موزّعة على مباحث شروط الصلاة وأفعالها وتوابعها.

وأمّا تغيُّر حال المكلّف، فله موردان:

الأول: حال الخوف، من مباغتة العدو عندما يكون المسلمون قد خرجوا لملاقاته، حيث يُسوّغ لهم قصر الصلاة الرباعية على ركعتين، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، وهي الصلاة المعروفة بـ (صلاة الخوف)، والتي نزل الوحي بتشريعها في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذىً مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً**﴾ [النساء:١٠٢][1].

الثاني: حال السفر، وهو الذي نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا**

---

(١) أنظر تفصيل أحكام هذه الصلاة في فقه السنّة، ج١، ص:١٩٩ـ وأيضاً: المحقّق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص:١٠٤.

﴿...ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾ [النساء:١٠١]، وقد أجمع فقهاء المسلمين على مشروعيّة قصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء ركعتين، وفقهاء مذهبنا متّفقون على وجوب القصر، ووافقنا عليه فقهاء المذهب الحنفي، (وقالت المالكية: القصر سنّة مؤكّدة آكد من الجماعة، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلّى مفرداً على القصر، ويكره اقتداؤه بالمقيم، وعند الحنابلة أنّ القصر جائز، وهو أفضل من التمام، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر)[١].

١٢ ـ مقدار المسافة الشرعية

يجب القصر إذا قطع المسافر مسافة تقدّر بحوالي (٤٤) كلم، إمّا دفعة واحدة، أو ملفّقة بقطع بعضها في الذهاب وبعضها الآخر في العودة، بدون خلاف بين فقهاء مذهبنا، في حين نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة عن علماء السنّة أكثر من عشرين قولاً، وقد اختار سيّد سابق في فقه السنّة كون المسافة حوالي (٦) كلم، ورجّحه على سائر الأقوال[٢]. لكنّ الشافعية اعتمدوا في القصر حوالي (٨٥) كلم، والأحناف اعتمدوا (٢٤) فرسخاً، وهو ما يعادل (١٤٤) كلم، وأمّا مالك فيرى أنّ القصر على مسافة (٤٨) ميلاً، وهي تعادل حوالي (٩٦) كلم، وبه قال ابن حنبل[٣].

ولا ريب في أنّ قصر الصلاة لطف من الله تعالى تلطّف به على عباده، وهو في مذهبنا فرض لازم وليس مجرّد رخصة، وخصوصاً مع ملاحظة ما رواه

---

(١) فقه السنّة، ج١، ص: ٢٠٣.

(٢) م.ن.

(٣) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٤، ص:٣٦٩.

المحدِّثون من حرصه(ص) على التزام القصر في أسفاره، ممّا يستظهر منه وجوبه لا مجرّد جوازه. قال ابن القيم: وكان(ص) يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنّه أتمّ الصلاة الرباعية[1].

وفي الحديث الشريف عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر (الباقر) عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي، وكم هي، فقال(ع): **إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾** [النساء:١٠١] **فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر**، قالا قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ..﴾** ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر، فقال عليه السلام: **أوَليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** [البقرة:١٥٨] **ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه عليه السلام، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ(ص) وذكره الله تعالى ذكره في كتابه**[2].

١٣ ـ مبدأ الشروع في القصر

يتوهّم بعض الناس أنّ المسافر لا يصلّي قصراً إلاّ بعد أن يقطع المسافة، وهو توهّم خاطئ، فإنّ فقهاء مذهبنا متّفقون على أنّ مبدأ الشروع في قصر الصلاة للمسافر العازم على قطع المسافة هو بعد خروجه من بلده وتجاوزه نقطة ما بعد (حدّ الترخّص)، وهو حريم شرعي للبلد يمتدّ من آخر بيت فيها إلى مسافة تقرب

(١) فقه السنّة، ج١، ص:٢٠٣.

(٢) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٢٨.

من كيلو متر عند بعض الفقهاء، فيما تصل عند بعضهم الآخر إلى حدود (٣) كلم. وعلى هذا الرأي جمهور علماء السنّة، لكنّهم يكتفون بمجرّد الخروج من البلد، ولا يشترطون الخروج من حدّ الترخّص[1].

١٤ ـ مفهوم كثير السفر

من المعلوم في مذهبنا أنّ المكلّف الذي يمتهن السفر عملاً يتكسّب منه، كسائق السيارة والسفينة وغيرهما من وسائل نقل الركّاب أو البضائع، لا يجري عليه حكم المسافر، بل يتمّ صلاته ويصوم مهما قطع من مسافات من أجل عمله، وذلك بإجماع الفقهاء.

لكنّ بعض الفقهاء ألحق بمن يمتهن نفس السفر عملاً له، من يكون السفر مقدّمة لعمله، كالبائع المتجوّل، والموظّف الذي ينتقل إلى عمله، وصار يسمّى بـ (كثير السفر)، وقد اختلف هؤلاء البعض في المقدار الذي يتحقّق به هذا العنوان، بين قائل بلزوم تكرّر السفر منه ثلاث مرّات أسبوعياً على الأقل، وبين قائل بكفاية تكرّر السفر منه أربع مرّات في الشهر، وبين قائل بكفاية سفره مرّة كل عشرة أيام. وهؤلاء الذين قالوا بعنوان (كثير السفر) قد اختلفوا من جهة أخرى، حيث اقتصر بعضهم فيه على خصوص من كَثُر سفره من أجل العمل، في حين أطلقه آخرون ليشمل من يكثر سفره لغير العمل، كالتعلُّم والعلاج والتنزّه وغير ذلك.

لذا فقد اختلط الأمر على المكلّف بسبب كثرة الأقوال في هذه المسألة، وخصوصاً حين صار العلماء يُفتون أحياناً برأي من هذه الآراء دون أن يسألوا المكلّف عن مرجع تقليده، ما أوقع بعض الناس في الحيرة والارتباك، فكان من المناسب بيان ذلك كي يهتم المكلّف بالتعرّف على رأي مرجع تقليده وسؤال العالِم الديني عن رأي مرجعه بالخصوص.

---

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٢٠٤.

١٥ ـ عودة المسافر مع سعة الوقت

يتوهّم بعض الناس أنّ المسافر إذا صلّى قصراً، ثمّ عاد إلى موطنه وكان وقت الصلاة ما يزال باقياً، فإنّ عليه أن يعيدها تماماً، وهو غير صحيح، فإنّ صلاة المسافر حال سفره قصراً تعتبر مقبولة وصحيحة، ولا تجب إعادتها مهما اتّسع وقتها.

كما أنّه لو عاد من سفره وكان قد مضى مقدار كبير من الوقت ولم يُصَلِّ، وجب عليه عند عوده إلى موطنه أن يصلّي تماماً.

وعليه، فإنّ المسافر الذي سيعود في سَعَة من وقت الصلاة هو بالخيار بين أن يصلّيها في وقتها حال سفره قصراً، وبين أن يؤخّرها فيصلّيها بعد عودته في وقتها تماماً.

نعم في القضاء يُنظر في حالته التي كان عليها حين فاتته في آخر وقتها، فإن مضى وقتها وهو في حال السفر، فقضاؤها قصراً، وإنْ فاتته بعد أن وصل إلى موطنه في سَعَة من الوقت فقضاؤها تماماً.

١٦ ـ تبعية الزوجة لزوجها

يُعتبر قصد المسافر قطع المسافة الشرعيّة ركناً أساسيّاً للحكم بوجوب القصر، فلو خرج المكلّف في نزهة أو للصيد في محيط البلد، دون أن يقصد ـ ابتداء ـ الوصول إلى المسافة الشرعية، فامتدّ به السير حتى قطعها عن غير قصد، فلا قصر عليه، نعم عليه القصر في طريق العودة إن كانت المسافة (٤٤) كلم، لأنّه يقصد قطعها حتماً في طريق عودته إلى منزله.

وقد استثنى الفقهاءُ، التابعَ لغيره، كالزوجة والولد والسائق، فإنْ لم يعلموا قَصْدَ المتبوع، وساروا معه قاصدين في أنفسهم ما يقصده، لَحِقَهُم حكمُه، فيصلّون قصراً إن قصّر، وتماماً إنْ أتمّ، رغم جهلهم بمقصده وجهة سيره.

ومن موارد هذه التبعيّة تبعيّة المرأة لزوجها في التوطّن، إذ إنّها بحكم زوجيّتها

له هي ملزَمة بأن تساكنه، حيث يصير وطنه الذي يقيم فيه وطناً لها قهراً، حتى لو كانت كارهة له.

وهنا يشتبه الأمر على بعض الناس فيظنّون أن كلّ موطن للزوج هو موطن للزوجة ولو لم تكن مقيمة معه فيه، فلو فُرِض أنّ للرجل وطناً أصليّاً هو مسقط رأسه، لكنه لا يقيم فيه، فإنّ الناس يتوهّمون أنّ مجرّد كونه وطن الزوج فهو أيضاً يصير وطن الزوجة تَبَعِيَّةً لزوجها، وهو توهّم غير صحيح، فإنّ التبعيّة ليست حالة ذهنيّة أو اعتباطيّة، بل هي مفهوم واقعيّ يرتكز على ملازمة المرأة لزوجها في موضع سكنه، وحيث لا يسكن فعلاً في وطنه الأصلي، بل يذهب إليه في المناسبات بصحبة زوجته، فإنّ على الزوج الإتمام وعلى الزوجة القصر. وهكذا لو أقام الزوج في مقر عمله وأسكن عائلته في بلدٍ آخر، فإنّ على الزوجة القصر إن زارته في موضع عمله ما دامت لا تسكن معه فيه رغم أنّ على زوجها الإتمام.

١٧ ـ نيّة المسافر الإقامة

ينقطع سفر المسافر إذا نوى وعزم على الإقامة عشرة أيام فصاعداً في موضع سفره، شرط أن لا يغادر موضع إقامته إلاّ إلى محيطه، بحيث لا يقطع مسافة السفر الشرعي، ولا يبيت ليلته خلال الأيام العشرة في غير موضع الإقامة، فإذا نوى الإقامة على هذا النحو وجب عليه حينئذٍ أن يصلّي تماماً ما دام مقيماً فيه. وهنا يشتبه الأمر على بعض الناس فيظن أنّ مجرّد نيّة الإقامة عشرة أيام كافية في حكم التمام حتى لو كان يعلم مسبقاً أنّه لن يبقى فيه عشرة أيام.

وهذا توهّم خاطئ، فإنّ نيّة الإقامة يجب أن تكون مقرونة بالعزم على البقاء فعلاً تمام تلك المدّة، فلو كان يعلم مسبقاً أنّه لن يبقى، أو كان متردّداً في البقاء وعدمه، فلا ينقطع سفره ويبقى حكم القصر سارياً.

لكنّه لو عزم على الإقامة وشرع فيها ثمّ عرض له ما جعله يعدل عن عزمه،

فلا مانع من قطعها، فإن كان قد صلّى فريضة رباعية تماماً فإنّ عليه أن يبقى على التمام، وإلاّ بقي على حكم القصر، وجاز له مغادرة مقر إقامته متى شاء.

١٨ ـ قضاء الصلاة

فوائد الصلاة جليلة، وكي لا يفوّت المؤمن فوائدها فقد أمر الله تعالى بها أداءً في وقتها، وقضاءً بعد وقتها إنْ فاته أداؤها في وقتها، ويرى فقهاء الإمامية أنّه يجب على من يخشى العجز عن قضائها في حياته، أن يُوصي بقضائها عنه بعد وفاته، فإن غفل عن الوصيّة بها أو تَعَمَّدها، وجب على ولده الأكبر من الذكور أن يقضيها عنه ولو باستئجار من يصلّي عنه من مال الولد نفسه، لِمَا في ذلك من برٍّ بالوالد ومن إلفات لعظيم شأن الصلاة، دون فرق في وجوب قضائها والوصية به بين مَن تركها عمداً أو لعذر من نوم أو نسيان، أمّا قضاء الولد الأكبر ما فات أباه فأصل وجوبه متّفق عليه، لكنّ بعض الفقهاء أوجب عليه قضاء ما يتركه الوالد مطلقاً، أي سواء ما فاته عمداً أو لعذر، وآخرون خصّوا الوجوب بما يتركه لعذر[١].

أمّا حكمه عند فقهاء المذاهب غير الإمامية فقد قال الشيخ سيد سابق: إنّهم اتّفقوا على وجوب القضاء على الساهي والنائم، (...) وأمّا التارك للصلاة عمداً، فمذهب الجمهور أنّه يأثم، ويجب عليه القضاء. وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصحّ منه، بل يكثر من التطوّع (...). وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يقضيها بعد خروج الوقت، حتى أنّ مالِكاً وأبا حنيفة قالا: مَن تعمّد ترك صلاة أو صلوات فإنّه يصلّيها قبل التي حضر وقتها إنْ كانت التي تعمّد تركها خمس صلوات فأقل، حتى لو خرج وقت الحاضرة، فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة[٢].

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص٧٥٥.

(٢) فقه السنّة، ج١، ص:١٩٦.

١٩ ـ ليس للقضاء وقت معيّن

يعتقد بعض الناس وجوب المبادرة إلى قضاء ما يفوت المكلّف من صلوات، وخصوصاً صلاة الصبح، حيث يُظن وجوب المبادرة إلى قضائها فور الاستيقاظ من النوم، أو ظهراً قبل صلاة الظهر. وفي هذه المسألة خلاف بين فقهائنا، والمشهور بين قدامى العلماء هو وجوب الفوريّة في القضاء، فيما المشهور بين المعاصرين أنّ الصلاة الوقتية لا يتقيّد قضاؤها بوقت معيّن حين تفوت في وقتها، بل للمكلّف أن يقضيها ساعة يشاء على مدى العمر[1]. ولم نجد بين المعاصرين مَنْ يقول بوجوب المبادرة. نعم يجب أن لا يكون الإفراط في تأخير القضاء مقروناً بعدم المبالاة به رغم قدرة المكلّف وتوافر أوقات الفراغ المناسبة للقضاء، بنحو يعتبر متهاوناً ومقصّراً فيه، فيحرم حينئذٍ. علماً أنّ (التهاون) مفهوم عرفي يختلف باختلاف الأشخاص وظروفهم[2].

كذلك فإنّه يجوز قضاء أيّة فريضة في أيِّ وقت من الليل أو النهار، وفي حال السفر أو الحضر، لكن عليه قضاء ما فاته في الحضر تماماً ولو كان مسافراً، وقضاء ما فاته في السفر قصراً ولو كان حاضراً[3].

وقد تقدّم ذكر رأي أبي حنيفة ومالكٍ منقولاً عن كتاب (فقه السنّة) حول وجوب الفوريّة[4].

٢٠ ـ قضاء الجميع دفعة أو تدريجاً

قد يتوهّم بعض الناس وجوب قضاء جميع ما على المكلّف من الصلوات التي قد تكون فاتته في عدّة سنوات، دفعة واحدة، بحيث يظنّ أنّه حين يشرع في القضاء، بعد

---

(١) المحقّق البحراني، الحدائق الناضرة، ج٦، ص٣٣٧.

(٢) العروة الوثقى، ج١، ص:٧٣٤، م١٠.

(٣) م.ن، ص:٧٤٠، م٢٧.

(٤) فقه السنّة، ج١، ص:١٩٦.

توبته والتزامه بالصلاة، فإنّ عليه أن يستمرَّ فيه إلى أن يقضي جميع ما عليه.

ومن الواضح أنّه حيث ظهر لنا من المبحث السابق أنّ المعاصرين من الفقهاء لا يُوجبون الفوريّة في القضاء، فهم أيضاً لا يُوجبون قضاء الجميع دفعة واحدة، بل إنّ للمكلّف أن يجزّأ القضاء على أيام عمره حسبما يرغب.

وهذه المسألة متوافق عليها ومعروفة بالبداهة بين جمهور المتفقّهين إلى حدّ لم تحتج إلى أن ينبّه عليها الفقهاء، ولا أن يذكروها في كتبهم الفقهية.

٢١ ـ كيفيّة تقدير الصلوات الفائتة

قد يتحيّر المكلّف في معرفة مقدار الصلوات التي فاتته، وذلك إمّا عمداً حين لم يكن يبالي بالصلاة، ويعصي الله تعالى في تركها، وإمّا جهلاً منه بوجوبها، كما يحدث لمن يعيش في بيئة غير مسلمة أو غير ملتزمة، وإمّا لعذر، كالنسيان ونحوه، بحيث لا يحصي ما فاته من الصلاة.

وفي هذا المجال فإنّ للمكلّف حالتين:

الأولى: أن يكون قد ترك الصلاة كليّاً خلال فترة زمنية، وكثيراً ما تكون خلال فترة المراهقة والشباب، ثمّ يتوب بعد ذلك ويرجع إلى الله تعالى، ويلتزم بالصلاة ويستمرّ على التزامه بها.

هنا عليه أن يحدّد متى صار مكلّفاً، ومتى تاب والتزم، فيقضي مدّة السنين التي مضت ما بين البلوغ والتوبة، وهو أمر سهل، مثلاً لو فرضنا أنّ فتىً بلغ بالاحتلام في سنّ الثالثة عشرة، فلم يصلِّ إلى أنْ بلغ العشرين، فعليه أن يقضي سبع سنين، وهكذا لو كانت فتاة ولم تصلِّ حتى بلغت سنّ الخامسة عشرة مثلاً، وحيث إنّ معظم الفقهاء يرون أنّ بلوغها هو في سنّ التاسعة، فعليها قضاء ست سنين، في حين يجب عليها قضاء سنتين فقط عند مَن يرى من الفقهاء أنّها تبلغ في سنّ الثالثة عشرة.

الثانية: أن يكون المكلّف قد صلّى متقطّعاً، فهو يصلّي حيناً ويترك الصلاة حيناً آخر، ويبقى على ذلك عدّة سنين إلى أن يلتزم ويستمر في الصلاة ويتوب إلى الله تعالى توبة نهائية صادقة.

وهنا فإنّ على المكلّف أن يتذكّر ولو تقريباً كم كانت نسبة الترك، فبعض الناس يصلّي يوميّاً، ولكنّه إنْ صلّى الظهر والعصر فقد لا يصلّي المغرب والعشاء، أو العكس، وبعض الناس يصلّي يوماً أو يومين في الأسبوع ثم يدع الصلاة في باقي أيام الأسبوع، أو يصلّي في شهر رمضان وفي عاشوراء ولا يصلّي في باقي الأشهر، وهكذا، وعلى ضوء ما سيتذكّر سيكون مُلْزَماً بالقضاء، وذلك بأنْ يقضي مِن كلّ سنة نصفها أو ثلثيها أو ثلثها، ويجمعها مع عدد السنين التي بقي فيها على هذه الحالة، فمن كان يصلّي ثلث السنة، وبقي كذلك خمس سنين، فهذا يعني أنّ عليه قضاء ثلاث سنين وثلث السنة، وهكذا.

وحيث يصعب عليه حسابها فليشرح ذلك للعالِم الديني ليساعده في تعيين ما عليه ولو تقريباً.

٢٢ ـ لا توجد صلاة خاصة تُغني عن قضاء الجميع

قد كَثُرَ السؤال عن حديث مروي عن النبيّ(ص) مفاده أنّ من فاته في عمره صلوات لم يحصها، فليقم في آخر جمعة من شهر رمضان ويصلّي فيها أربع ركعات بتشهّد واحد، ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة، وسورة الكوثر بقدرها، ثمّ يصلّي بعد فراغه على النبيّ وآله مئة مرّة، ناوياً أنّ هذه الصلاة كفّارة لما فاته من الصلوات، ثم يدعو بعدها بدعاء معيّن، فمَنْ صلّى هذه الصلاة ودعا بهذا الدعاء كانت له كفّارة أربعمئة سنة..

وقد ذكر بعض الناس أنّه موجود في كتاب (النمارق الفاخرة إلى طرائق الآخرة) للسيد محمد صالح الموسوي البحراني. والغريب أنّنا لم نجد لهذا

الحديث ذكراً في مجاميع الحديث المعروفة، ولا ذكره العلماء في مصنّفاتهم في كتب الأدعية والأعمال، لا عند مُحدِّثي الشيعة ولا السُّنّة، بل إنّ بعض علماء السُنّة قد سُئِل عمّا هو معروف بين بعض الناس بـ (صلاة القضاء العمري) حيث يصلّي الناس بإمامة إمام المسجد خمس صلوات بأوقاتها في آخر جمعة من شهر رمضان، بعد صلاة الجمعة، بدعوى أنّها تُغني عن قضاء سائر الصلوات الفائتة. فأجاب: إنّها بدعة لا أصل لها في الشرع[1].

وعلى العموم فإنّ هذا الحديث غير معلوم الأصل ولا يعوّل عليه ولم يعمل أحد بمضمونه، بل أجمع علماء الإمامية على أنّ قضاء الصلاة لا يغني عنه شيء، وأنّ على المكلّف قضاء جميع ما عليه من صلوات بقدر ما فاته منها دون أن يَنقص منها شيء.

٢٣ ـ قضاء الولد عن أبيه المُتَوفَّى

يجب في مذهبنا أن يقوم الولد الذَّكَر الأكبر بقضاء الصلوات التي فاتت والده المتوفى خلال حياته لعذر، كالنسيان والنوم ونحوهما، واختلفوا في قضاء ما تركه عمداً، فأوجبه بعض الفقهاء ولم يوجبه آخرون. وكذا اختلفوا في لحوق الوالدة بالوالد في وجوب القضاء عنها[2].

ومن الواضح أنّ في ذلك نوعاً من الوفاء للوالدين والبرّ بهما، إذ إنّ حرص الولد على إبراء ذمّة والديه من تبعة قضاء ما عليهما من صلوات فائتة هو أهم وأعلى في مراتب البرّ من حرص الولد على أمورٍ أخرى، كالدعاء لهما أو التصدّق عنهما أو ما أشبه ذلك، وخصوصاً إنْ قام بذلك بنفسه وأدّى ما عليهما بخشوع واتّقان ورغبة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج٨، ص:٢٠٧، الفتوى رقم:٢٤٣٨ [نسخة كمبيوترية].

(٢) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص٧٥٥ (الأعلمي).

وخلافاً لما قد يتوهّمه بعض الناس، فإنّه لا يجب على الولد قضاء ما فات أباه بنفسه، بل يجوز له أن يستأجر عنه من مال نفسه من ينوب عنه في القضاء، وحيث إنّ المكلّف قد يقلّد من الفقهاء من يوجب القضاء عن الوالدين مطلقاً، أي حتى ما تركاه عمداً، إذا صادف أنّ والديه غير مصلّيين طوال حياتهما، فإنّ الولد الأكبر سيرهق حينئذٍ وحده بتبعات ذلك، سواء أراد قضاءه بنفسه أو بالاستئجار من ماله، لذا يحسن بسائر الوَرَثَة أن يشاركوه في ذلك، وخصوصاً أنّه لن يتميّز عنهم في الميراث، وذلك رفقاً به ومشاركة له في البرّ بوالديهم.

كذلك فإنّ وجوب قيام الولد بالقضاء مشروط بما لو مات الوالد أو الوالدة دون أن يوصي بقضاء ما عليه، فلو أوصى سقط الوجوب عن الولد، ولزم الوصي أن يستأجر عن المتوفّى من مال الثلث مَن يصلّي عنه.

٢٤ ـ لا كفّارة على ترك الصلاة

قد يظن بعض الناس وجوب دفع كفارة على ترك الصلاة، قياساً منهم لها على الصوم الذي تجب فيه الكفارة على مَن تعمّد الإفطار فيه. والواقع أنّه لا كفّارة على ترك الصلاة رغم أنّها عمود الدين، وأهم الفرائض، لطفاً منه تعالى بعباده، ربّما لما سيكون فيه من العُسر عليهم، وإفساحاً منه تعالى وتيسيراً لتوبتهم وعودتهم إليه، رغم عظيم ذنوبهم وجنايتهم في حقّ الباري عزّ وجلّ، حيث قال تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ*قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ [المدّثر:٤٢ـ٤٣]، وفي الحديث عن النبيّ(ص): «**ما بين المسلم وبين الكافر إلاّ أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً،..**»[(١)] والكفر هنا بمعنى الانحراف عن طريق الإيمان العملي، وليس بمعنى الخروج من الدين والارتداد عنه، فيصير أشبه بالمعنى المجازي الذي يُراد به تعظيم ذنب ترك الصلاة وتنزيل التهاون بها منزلة الكفر بجميع الدين.

(١) الشيخ الصدوق، ثواب الأعمال، ص:٢٣١.

٢٥ ـ الالتفات عند التسليم

قد اعتاد جمهور المسلمين الشيعة على الالتفات بعد انتهاء التسليم، وبالتحديد بعد انتهائهم من قول الصيغة الأخيرة، وهي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، حيث يلتفت المصلّي على يمينه مكرِّراً هذه الصيغة الأخيرة نفسها، ثمّ يلتفت على يساره ويقولها مرّة ثانية، معتقداً استحباب التسليم على المَلَكَيْن الحافِظَيْن، وهو المستوحى من قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ*مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٧ـ١٨]، وفي الأحاديث المرويّة عن أهل البيت(ع) ما يدلّ على ذلك دون إشارة إلى أنّ التسليم إنّما هو على الملائكة، ففي الصحيح عن عليّ بن جعفر الصادق(ع)، قال: رأيت إخوتي موسى [الكاظم(ع)] وإسحاق ومحمد بني جعفر(ع) يسلّمون في الصلاة عن اليمين وعن الشمال (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)[١].

وعلى العموم فإنّ فقهاءنا مختلفون في أحكام التسليم، والمألوف في زماننا هو القول بوجوب التسليم، وأنّ صيغة (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته) مستحبّة، وأنّها من توابع التشهُّد، وأنّ الصيغة الواجبة هي إحدى صيغتين: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، يقولهما متوجّهاً إلى القبلة. وأنّه (يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينيه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإنْ كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومياً إلى يساره)[٢].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٦، ص: ٤١٩، (مؤسسة أهل البيت).
(٢) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:٦٩٦ (الأعلمي).

الفصل السابع
شائعات حول الصوم

١ ـ وجوب الصوم

يعتبر الصوم من الفرائض المهمّة عند الله تعالى، لما يشتمل عليه من فوائد روحية وماديّة للإنسان، لذا فرضه على هذه الأمة الإسلامية وعلى مَنْ قبلها من الأمم فيما أنزله لهم من شرائع، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣]، وقال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...**﴾ [البقرة:١٨٥]. وقد أجمع المسلمون بمذاهبهم كافّة على وجوب الصوم على كلّ مكلّف قادر عليه، ولم يكن في حالة سفر أو حيض أو نفاس، طوال أيام شهر رمضان المبارك، من طلوع الفجر إلى غياب قرص الشمس في الأُفق، وذلك بالامتناع عن الأكل والشرب والجماع والاستمناء، إضافة إلى أمور أخرى مختلَف على مفطريّتها بين علماء المذاهب، بل بين علماء المذهب الواحد، مثل تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، وتعمّد القيء، والاحتقان بالمائع، ورمس الرأس بالماء، وغيرها. وقد أجمع العلماء أيضاً على وجوب الصوم كفّارة على بعض الأمور، وبدل الهدي في الحجّ، وقضاءً عما يفوت من شهر رمضان أو غيره، وبسبب النذر أو اليمين أو العهد. كما أجمعوا على استحباب الصوم في كلّ وقت، وفي خصوص أيام

معيّنة وردت فيها الأحاديث الشريفة، وأجمعوا أيضاً على حرمة صوم يوم عيدَي الفطر والأضحى.

وقد شاع بين الناس خطأً أحكام لها علاقة بالصوم، فرأينا من المناسب أن نعرض لها في هذا الفصل.

٢ ـ ثبوت الهلال

قد وقّت الشرع الإسلامي تكاليف المسلم الزمنيّة طبقاً للتقويم القمري، حيث صار هو المعتمد في شتّى جوانب نشاط الحياة الإسلامية، وقد ظهر ذلك جلياً في فريضتَي الصوم والحجّ، حيث كان لا بدّ من العناية بطرق ثبوت الهلال وأحكامه اللاحقة له، وذلك لجهة ضبط بداية شهر رمضان المبارك ونهايته، وضبط أيام الحجّ التي تُؤدّى فيها مناسكه.

ومن المعلوم إجماع الفقهاء المسلمين من الفريقين على كفاية الرؤية البصرية في ثبوت الهلال، وكفاية شهادة الشهود المصدقين برؤيته أو شيوع رؤيته بين عدد كبير من الناس، أو مُضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق. لكن الفقهاء اختلفوا في حجيّة قول الفلكي وشهادته بولادته، وشهادته بإمكان رؤيته بعد مضي ساعات على ولادته، فأفتى عدد منهم بصحّة وكفاية قوله إذا أفاد القطع أو الاطمئنان بوجود الهلال وقابليّته للرؤية، وبلزوم ترتيب الأثر عليه رغم عدم رؤيته فعليّاً.

واختلفوا من جهةٍ ثانية في أنّه هل لجميع البلدان هلال واحد، بحيث تُغني رؤيته في بلد عن لزوم رؤيته في سائر البلدان، أم أن لكلّ بلد أو منطقة هلالها؟ فأفتى بعضهم بأنّ للبلدان التي تشترك في جزء من الليل هلالاً واحداً، ومعنى ذلك أنّ لمعظم الكرة الأرضية أُفقاً واحداً يثبت له هلال واحد. وأفتى آخرون بأنّ للبلدان الواقعة غرب بلد الرؤية أن تأخذ برؤية إحداها دون البلدان الواقعة

شرقها. وثمّة رأي ثالث ورابع في هذه المسألة التي تعرف بمسألة اتحاد الأُفق أو اختلافها[1].

واختلفوا من جهة ثالثة حول كفاية الرؤية بالمناظير المقرّبة وعدم كفايتها، وهي التي اصطلح على تسميتها بـ (العين المسلّحة)، بين قائل بكفايتها وقائل بالعدم.

وبسبب هذه الآراء المختلفة حدث الاختلاف في تعيين أوائل الشهور القمرية، وحدث معه الاختلاف في تعيين يومي عيد الفطر والأضحى، ما أزعج الناس وأربكهم، فاختلطت عليهم الأمور، وصاروا يُخَطِّئون هذا الفقيه وذاك الفقيه، ويتقوَّلون عليه ويفضّلون غيره عليه، وكثر السجال والجدال بينهم عند حلول كلّ عيد، وحَمَلوا همّ اختلاف أفراد العائلة الواحدة حين يعيّد بعضهم دون البعض الآخر، ما سيحرمهم من فرحة العيد والأُنس به، وغفلوا عن حقيقة واضحة مفادها أنّ اختلاف الفقهاء ضرورة اجتهادية، وأنّه قدر مفروض عليهم من حيث طبيعة النص الشرعي وقابليته للأخذ والردّ واحتماله عدّة معانٍ، الأمر الذي يستدعي القبول بالواقع القائم ومحاولة التكيّف معه ما دام اتّفاق الفقهاء على رأي واحد غير ممكن اجتهادياً، وما دام اختلافهم بعيداً عن الأهواء والعصبيّات، بل هم يختلفون على مرضاة الله تعالى، ومثابون على جهودهم.

وكما هو الحال في مذهبنا في الاختلاف، فهو أيضاً حال فقهاء المذاهب[2].

٣ ـ مفهوم الإمساك

يعتقد بعض الناس أنّ التوقّف عن المفطِّرات قبل الفجر بمدّة واجب، وهو ما صار يُصطلح عليه بـ (الإمساك)، وهو اعتقاد خاطئ، إذ الواجب هو الإمساك

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج٢، ص:٥٤، م٤.

(٢) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص ٣٠٧.

عند طلوع الفجر، لا قبله، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والذي هو واضح وصريح في أنّ حدّ الإمساك الواجب هو لحظة ما قبل لحظة طلوع الفجر، وليس قبله ببضعة دقائق، تصل عند بعضهم إلى أكثر من عشرين دقيقة، وهو أمر لا خلاف فيه بين المذاهب الإسلامية كافّة.

لذا لم يرد في الفقه الإسلامي ذكرٌ لمصطلح (الإمساك) بمعنى التوقّف عن المفطِّرات قبل الفجر بمدّة معيّنة، طويلة أو قصيرة، لا على نحو الوجوب ولا على نحو الاستحباب، بل هو اصطلاح مستجدّ، اشتهر واعتُمد عند المتشرعة بسبب تخوّفهم من الغفلة عن وقت الفجر الدقيق، والاستمرار في الأكل والشرب إلى ما بعد طلوعه، فصار أصحاب التقاويم والمؤذّنون والموجّهون يوصون الناس بالتوقّف عن المفطِّرات قبل الفجر بفترة تتراوح ما بين العشرين دقيقة والخمس دقائق، تجعلها كلّ جهة حسب تقديرها لحالة الناس في مجتمعها، وذلك حرصاً على أن يحلّ وقت الفجر والناس متوقّفة فعليّاً وتماماً عن جميع المفطرات.

٤ ـ صيام المرأة غير المحجّبة

يتوهّم بعض الناس أنّ المرأة غير الملتزمة بالحجاب الشرعيّ لا يصحّ منها الصوم ولا الصلاة، ويتوهّمون أيضاً أنّ مَن لا يصلّي لا يصحّ منه الصوم، والأصل في هذا التوهّم هو اعتقاد الناس بأنّ الإيمان إنْ لم يكن كاملاً فلا فائدة منه، ولن يتقبّل الله تعالى من العاصي بعض أعماله الصالحة إنْ كان يترك بعضها الآخر، فيتوهّمون أنّ المفترض به وبأمثاله أن لا يصوم إنْ كان لا يصلّي، والمفترض بالمرأة السافرة أن لا تصوم ولا تصلّي، وهكذا سائر الأعمال كالحجّ وقراءة القرآن وغيرهما.

وهذه الفكرة غير صحيحة، فإنّ معظم الناس يفعلون السيّئات والحسنات،

ولا يُستثنى من ذلك إلاّ المعصومون ومن هو قريب منهم من الأولياء، وقد قَبِل الله تعالى هذا الواقع من الإنسان، ووعده بقبول التوبة والعفو عن السيئات، وخصوصاً إذا غلبت حسناته سيّئاته، بل في بعض الأحاديث الشريفة أنّ العبد قد يدخل الجنّة بحسنة واحدة، كذلك فإنّه تعالى يقبل منّا أعمالنا مهما كانت قليلة، ويسجّل علينا سيئات أعمالنا مهما كانت قليلة، ولا يزول عمل الخير بترك خير آخر وبفعل شرّ، بل إنّ على العبد أن يتمسّك بالخير القليل الذي يفعله حتى لو كانت سيّئاته أكثر، كي يرجو بذلك عفو الله تعالى، وكي يكون عوناً له على المزيد وعلى العودة والإنابة إليه تبارك وتعالى، إذ من المستغرب أنْ نطلب من العاصي أن يدع الخير الذي يودُّ فعله لأنّه يفعل السوء، فيزيده بذلك سقوطاً!!

وبناءً على ذلك، فإنّ الصوم فريضة واجبة على المكلّف القادر، ولا يمنع من وجوبه وقبوله منه ترك المكلّف لواجب آخر، كالصلاة، أو فعله لما هو محرَّم، ككشف المرأة لشيءٍ ممّا يجب عليها ستره من جسدها، أو مثل مصافحة غير المحرَم، فإنّه سيُثاب على ما يفعل من الطاعات، ويُعاقَب على ما يفعله من المعاصي، إلاّ أن يتوب ويقبل الله توبته ويعفو عنه.

وقد يكون سبب هذا التوهّم الفهم الخاطئ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة:٢٧]، وقد سبق منّا القول عند الحديث عن عدم قبول صلاة شارب الخمر، إنّه ليس معنى (عدم القبول) عدم صحّة العمل، بل كونه قليل الثواب.

٥ ـ صوم المسافر

قد أجمع فقهاء مذهبنا على عدم صحّة الصوم الواجب أو المستحبّ من المسافر، إلاّ ما ورد من صحّة الصوم استحباباً ثلاثة أيام في المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة، وإلاّ ما لو نذر في غير شهر رمضان الصوم في السفر، فلو نوى

المسافر الصوم، وبقي مُمْسِكاً عن المفطِّرات إلى الغروب، لم يصحّ منه الصوم، ولزمه قضاء ذلك اليوم إنْ كان واجباً عليه.

ولا يبطل الصوم بالسفر بعد الزوال، أي عند أذان الظهر، وكذا لا يبطل الصوم لو وصل من سفره إلى وطنه قبل الزوال، ولم يكن خلال فترة ما بين طلوع فجر ذلك اليوم وزواله قد تناول المفطر أثناء سفره، حيث يجب عليه تجديد نيّة الصوم والاستمرار فيه.

وقد توهّم بعض الناس عدم جواز السفر بقصد الإفطار والهروب من الصوم، وهو توهُّمٌ باطل، فقد أجمع فقهاء مذهبنا على جواز تعمّد السفر فراراً من الصوم، ولو استوعب ذلك جميع أيام الشهر، لكنّه مكروه إلاّ في حالات:

أ ـ في الأسبوع الأخير من شهر رمضان المبارك.

ب ـ في يوم الشكّ في أول شوّال المصادف يوم العيد، حيث يفضّل السفر خوفاً من صوم العيد.

ت ـ في حال صعوبة الصوم لمرض أو حرج، تحرّزاً من عدم المعذوريّة التامّة في الإفطار في تلك الحال، فيضمُّ إليه السفر ليطمئن لحليّة إفطاره.

ومن ذلك حال الطالب في فترة الامتحانات الصعبة التي تحتاج إلى التركيز الشديد، وكذا حال الحامل والمرضع عند غموض وضعهما الصحي وعدم الاطمئنان إلى جواز الإفطار وهكذا أشباههم.

أمّا فقهاء المذاهب فهم متّفقون على أنّ المسافر مخيّر بين الصوم والإفطار، لكنّهم اختلفوا في أنّ الإفطار أفضل أو الصيام، (فرأى أبو حنيفة والشافعي ومالك: أنّ الصيام أفضل لمن قوي عليه، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام. وقال أحمد: الفطر أفضل)[1] والظاهر أنّ الأصل في هذا الاختلاف بين

---

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٣١١.

الفقه الإمامي وفقه المذاهب هو الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] الوارد في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٣ـ١٨٤].

٦ ـ متى يفطر المسافر

لا يُعتبر المكلّف مسافراً إلاّ حين ينطلق في سفره فعلاً ويخرج من آخر بيت من بلده مغادراً لها ويبتعد عنها ما بين كيلومتر واحد أو ثلاثة، قاطعاً ما يُعرف عند الفقهاء بحدّ الترخّص، حيث يفترض به أن يصلّي قصراً إنْ أراد الصلاة، ويُسَوَّغ له تناول المفطر إنْ رغب في الإفطار، وكان سفره قبل الزوال، وكان قد بيّت نيّة السفر من الليل بحسب رأي بعض الفقهاء، ولم يكن ممّن يمتهن السفر، أو يَكثُر منه السفر، إمّا مقدّمة لعمله، أو لأيّ سبب آخر.

ويُخطئ بعض الناس الذين يعتقدون بجواز تناول المفطر قبل مغادرة البلد، حيث يستحلّ تناول الطعام والشراب في منزله قبل الشروع في السفر، اعتقاداً منه بعدم وجوب الصوم عليه ما دام عازماً على السفر. وهذا الاعتقاد الخاطئ لا أصل له، إذ لا يفتي أحد من فقهاء مذهبنا بذلك، لأنّ جواز الإفطار مرهون بصدق عنوان (المسافر) على المكلّف، وما دام المكلّف في منزله وفي بلده فلا يُعتبر مسافراً، ومجرّد عزمه على السفر لا يعتبر سفراً، بل إنّ عليه أن يغادر بلده ويخرج منها فعلاً، حيث يبطل صومه تلقائياً ويحلّ له تناول المفطر.

ولا شيء على مَن أفطر في منزله جهلاً سوى قضاء ذلك اليوم.

وربّما كان السبب في هذا التوهّم هو وجود قائل بذلك عند علماء السنّة، حيث حدَّثوا بجواز الأكل في المنزل لمن عزم على السفر وتأهَّب له، عن مالك بن أنس، وعن أبي بصرة الغفاري[1].

٧ ـ حكم صوم العائد من السفر

يُعتبر المكلّف حال وجوده في البلد الذي سافر إليه، مفطراً، سواء بقي فيه ساعات أو أيّاماً، إلاّ في حالتين:

الأولى: أن يكون قد نوى البقاء فيه عشرة أيام فصاعداً دون أن يخرج منه مسافة السفر، ودون أن يبيت في غير بلد الإقامة ولو دون مسافة السفر، فإنّ عليه أن يصوم خلالها كأنّه في بلده.

الثانية: أن يبقى متردّداً بين الإقامة والسفر مدّة ثلاثين يوماً، فإذا بقي فيها بعد الثلاثين وجب عليه الصوم والإتمام حتى لو بقي يوماً واحداً. فإذا أراد العودة إلى بلده جاز له العودة في أي وقتٍ شاء، فإن كان مقيماً في موضع سفره، أمكنه أن يسافر نهاراً بعد أذان الظهر فيبقى على صومه، أمّا إذا سافر قبل الظهر، ووصل إلى بلده قبل أذان الظهر، ولم يكن قد تناول المفطر خلال سفره، لزمه تجديد نيّة صوم ذلك اليوم ويصحّ منه، سواء كان مقيماً في موضع سفره أو لم يكن.

هنا يعتقد بعض الناس خطأً أنّ على المسافر الراغب بالعودة والاستمرار بالصوم أن يرجع إلى بلده قبل طلوع الفجر، فإنْ عاد بعد طلوع الفجر لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم. ولا نعلم وجود قائل بذلك بين فقهائنا[2].

---

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٣١٢.

(٢) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج٢، ص:٥٠، م١، (الوكلاء).

٨ ـ الأكل سهواً

قد شاع بين الناس بشكلٍ واسع أنّ تناول الصائم للمفطِّر سهواً موجب لبطلان الصوم، وأكثر ما شاع ذلك في الصوم المستحبّ، وهو شائعة لا أصل لها في شريعتنا، فمهما أكل الصائم أو شرب، أو فعل أيّ مفطر آخر، ولم يكن ذلك متعمّداً، بل كان عن سهو واشتباه وغفلة، فلا يبطل به الصوم مهما كان نوعه، واجباً كان أو مستحبّاً، وصوم شهر رمضان المبارك أو غيره.

وربّما كان سبب شيوعه في الصوم المستحبّ هو جواز نقض الصوم المستحبّ والعدول عنه في أيّة ساعة، وبسبب وبدون سبب، بحيث يكثر من الناس أن يقال للصائم استحباباً إنّك ما دمت قد أكلت سهواً فأفطِر وصمّ يوماً آخر، فصار يُظنّ أنّ صوم المستحبّ باطل في حالة النسيان.

٩ ـ تناول الدواء بدون ماء

قد نصّ القرآن الكريم على معذوريّة المريض في ترك الصوم، وقد بيّن الفقهاء تفاصيل ذلك، فأكّد فقهاء مذهبنا على أنّ الإفطار غير جائز إلاّ حيث يتضرّر المريض من الصوم ضرراً معتدّا به، أو يخاف الضرر خوفاً مُعْتَبَرَاً، فيجوز له الإفطار حينئذٍ، بل يحرُم عليه الصوم إنْ كان ضرره معتدّاً به ومؤكّداً، وذلك خلافاً لما هو شائع بين بعض الناس الذين يصرّون على تحمّل مشقّة الصوم وضرره، متوهّمين أنّ لهم الأجر في ذلك، وخصوصاً بعض كبار السنّ، وخصوصاً حين لا يظهر لهم ضرر الصوم مباشرة وفوراً، ويؤكّد لهم الأطباء ضرر الصوم البالغ، كما في حالة بعض مرضى الكِلَى أو السُّكري أو أمراض المعدة أو فقر الدم، إنّ إصرار بعض المرضى على الصوم هو موقف مخالف للشرع الذي أوجب على الإنسان دفع الضرر عن نفسه، واعتبر صومه غير مقبول وحراماً.

وقد يعتقد بعض الناس أنّ تناول الدواء بدون ماء لا يُوجب الإفطار، وهو اعتقاد خاطئ، بل يبطل الصوم بنفس تناول الدواء ولو لم يشرب معه الماء، ولا لوم شرعاً على المكلّف المضطر لتناول الدواء نهاراً لو أفطر وأبطل صومه من أجل ذلك.

١٠ ـ مفطرية الجماع بدون قذف

قلنا في مبحث سابق إنّ الجنابة تتحقّق من المكلّف بمجرّد حدوث الجُماع ولو لم يصاحبه القذف، وإنّه يجب عليه الغسل في هذه الحالة، خلافاً لما يعتقده بعض الناس.

وفي موضوع الصوم يعتقد بعض الناس أنّ الجماع بدون قذف لا يبطل به الصوم، وهو اعتقاد خاطئ، بل يبطل الصوم بالجُماع، ولو بدخول رأس العضو، سواء حدث معه القذف أو لم يحدث.

١١ ـ حكم المداعبات الجنسيّة

يهدف الصوم إلى تعزيز التّقوى، والتّقوى هي حالة الانسجام التامّ مع الشريعة طاعةً لله تعالى فيما أمر به ونهى عنه، وذلك من خلال ما يتمتّع به التقيُّ من إرادة قوية وورع عن المحارم وترفّع عن النقائص والأهواء، وهي مرتبة في الإيمان تشتدّ وتترسّخ بالصوم من حيث هو امتناع مقصود عن العديد من المباحات التي اعتبرها الشرع مفطِّرات، وأمر الصائم بالامتناع عنها، لتقوى إرادة المؤمن ويعتاد ترك ما حرَّم الله تعالى ويتجنّب إهمال وترك الواجبات.

وأكثر ما يُمتَحن به المكلَّف هو التمرّد على نوازع الغريزة الجنسيّة وإهمال مطالبها، وخصوصاً مع حضور الزوج والرغبة في التواصل الحميم معه وميل الغريزة إليه، فهو حين يكفّ عن الجماع أو الاستمناء معه أثناء الصوم، يكون قد لجم فوران هذه الغريزة وحقَّق رضا الله تعالى فيما أمره به.

وكي لا يتورّط الصائم في موقف صعب ـ هو استثارة نفسه وشريكه جنسياً، فيخشى حينئذٍ أن يفقد السيطرة على نفسه بتأثير قوّة اندفاع الغريزة، فيفعل المفطر جُماعاً أو استمناء ـ فإنّ الشريعة المطهّرة حثّت الصائم على ترك المداعبات الجنسيّة حتى لو لم يكن من قصده التمادي فيها، وحكمت بكراهتها وليس بحرمتها، وذلك لطفاً من الله تعالى بعباده لِمَا يعلمه من ضعفهم.

وإذا حدثت المداعبة بدون قصد الجماع أو الإنزال، وكان يعلم الصائم من نفسه بحكم العادة أنّه قادر على ضبط نفسه، فحدث الدخول أو القذف دون توقّع لم يبطل به صومهما.

وخلافاً لما يعتقده بعض الناس من حرمة قيام الزوجين بالمداعبات الجنسيّة على اختلاف أنواعها، لمساً وتقبيلاً وضمّاً وتعرّياً ولمساً للعورة وتقبيلاً لها وما أشبه ذلك، فإنّ الشريعة لم تحرّم ذلك على الزوجين، وخصوصاً مع وثوقهما بالسيطرة على نفسيهما وعدم التورّط بالقذف أو الجماع بسبب ذلك. وجواز المداعبة محل اتّفاق بين فقهائنا، والظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً بين المذاهب[1].

وواضح أنّ السبب فيما هو شائع من حرمة المداعبات هو خلط الناس بين الحرام والمكروه، وخصوصاً حين لا يهتمّ المُوجِّهون من علماء الدين والوعّاظ ببيان الكراهة، بل يسوقون كلامهم في الزّجر والردع على عمومه، وبطريقة توحي للمخاطَب بالحرمة.

١٢ ـ تنظيف الأسنان ومعالجتها

يعتقد كثير من الناس بأنّه لا يصحّ للصائم أن يستخدم معجون الأسنان لتنظيف أسنانه بالفرشاة، وهو اعتقاد خاطئ، فإنّ الأصل لهذه المسألة هو استخدام عود

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص: ٣٢٣، فقرة (٣).

السواك لتنظيف الأسنان، حيث حثّ الإسلام كثيراً على استخدامه، وخصوصاً عند الوضوء والصلاة، ولم يستثنِ الفقهاء حالة الصوم، فظلّ مقبولاً ومستحبّاً حتى في حال الصوم، إلاّ أن يكون عود السواك رطباً فيكره حينئذٍ ولا يحرم. وجواز السواك حال الصوم لا خلاف فيه بين المذاهب[1]. والحكم نفسه يجري على استخدام فرشاة الأسنان مع المعجون أو بدونه، ولا يضرُّ بصحّة الصوم وجودُ طعم له في الفم، وبقاء هذا الطعم مدّة، وابتلاع الريق الذي يحمل ذلك الطعم، إذ المهم أن لا يبلع شيئاً من الماء النقي أو المختلط بصابون المعجون.

وفي هذا السياق فإنّه يجوز جعل أيِّ شيء في الفم دون ابتلاعه، سائلاً كان أو جامداً، وطاهراً كان أو نجساً، ومن ذلك المضمضة بالماء ولو كان بهدف ترطيب الفم، وخصوصاً لمن يعاني من جفاف الفم وحدوث تقرّحات أحياناً بسبب ذلك، فإنّه لا ضير بصومه ما لو صار يتمضمض بين آونة وأخرى خلال النهار لأيِّ سبب أو بدون سبب، لكنّ المضمضة مكروهة بدون سبب، وربّما كان سبب الكراهة خوف ابتلاع شيء من الماء بدون قصد.

ومن جهةٍ أخرى يعتقد بعض الناس أنّه لا يجوز للصائم معالجة أسنانه وأمراض لثّته وفمه، لأنّها تستدعي وضع أدوية واستخدام البنج وضخّ الماء وخروج الدم، وهي أمور يعتقدون أنّها تتنافى مع الصوم وتضرّ بصحّته. وهذا الاعتقاد خاطئ، فإنّ جميع هذه الأمور جائزة للصائم، ولا توجب بطلان صومه ما دام لن يبتلع شيئاً، فيجوز له استخدام المخدِّر، وإدماء فمه، ووضع الماء والدواء في فمه، حتى لو كان قادراً على تحمّل الوجع، أو تأجيل علاج أسنانه إلى ما بعد شهر رمضان.

وربّما كان سبب هذا الشياع الخاطئ هو حكم الفقهاء بكراهة قلع الضرس، بل

---

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٣٢٢.

مطلق إدماء الفم أو الجسد، واختلاط المكروه بالحرام على الناس وعدم دقّتهما بالتميز بينهما، وقد يكون سبب الكراهة هو ما قد يسبّبه من ضعف للصائم، وخصوصاً حين لم يكن الطبّ في القديم متطوّراً.

١٣ ـ حكم الأعمال الطبيّة

يسأل الناس كثيراً في موسم الصوم خلال أشهر رجب وشعبان ورمضان، عن حكم الأعمال الطبيّة أثناء الصوم، وخصوصاً مع كثرة ابتلاء الناس بها بحيث لا يكاد يخلو منها شخص أو عائلة، واختلاط أحكامها على المكلّفين وحيرتهم الناجمة أحياناً عن اختلاف آراء الفقهاء في بعضها، وهو ما نبيِّنه كما يلي:

أ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ إيصال الدواء إلى الجسد بواسطة الإبرة في العضل أو الوريد لا يضرّ بصحّة الصوم، إلاّ أن يكون إبرة المصل المغذّي، فلا يجوز أخذها إلاّ عند الاضطرار، ويبطل الصوم بها. وكذا لا مانع من وضع القطرة في الأذن والعين ولو وجد لها طعماً في حلقه، أمّا في الأنف فهي تضر بصحّة الصوم، فلو اضطر إليها جاز له استخدامها وأفطر بها.

وكذا يجوز للصائم وضع الدواء الجامد المعروف بـ(التحميلة)، في مخرج الدبر أو في المهبل، لكن لا يجوز الاحتقان بالمائع في مخرج الدبر، ويُفعل ذلك عند الاضطرار ويبطل به الصوم، أمّا احتقان المرأة بالمائع في المهبل فلا مانع منه.

ب ـ يجوز تعريض الجسد للتخدير الموضعيّ والجراحة أثناء الصوم، والمهمّ أن لا يضطر للإفطار من أجل تناول دواء خلال ذلك، ومنه المصل المقوّي المأخوذ بالوريد.

أمّا التخدير العام فإنّ بعض الفقهاء الذين اطّلعنا على آرائهم يجيزونه إنْ كان بعد طلوع الفجر، ويصحّ صوم ذلك اليوم منه.

ت ـ يجوز للصائم الخضوع للفحص الطبي بمختلف أنواعه، بما في ذلك إدخال آلة في فمه أو أنفه أو أُذنه أو مخرج الدبر أو المهبل، ولا يترتّب عليه شيء، ويبقى صائماً، وكذا يجوز إخراج الدم للفحوص المخبرية، نعم لا يصحّ الصوم إن اضطر الصائم إلى إخراج المني، بل يبطل به الصوم ويقضيه فيما بعد.

ث ـ لا يجوز للصائم تعمّد القيء، ويبطل به الصوم، وإذا اضطر إليه جاز له القيء، وبطل به الصوم، وقضاه فيما بعد. نعم لو فاجأه القيء دون توقُّع، وخرج منه قهراً عنه لم يبطل صومه.

واللافت للنظر أنّنا لم نجد في جميع هذه المسائل خلافاً بين الفقهاء الذين تسنّى لنا معرفة رأيهم، ورغم ذلك فالأفضل للمكلّف التأكّد من رأي مرجع تقليده فيما قد يحدث له من هذه المسائل.

١٤ ـ حكم شمّ العطور

من بديهيّات الشرع الإسلامي الحنيف، عنايته بآداب المظهر الخارجي للإنسان وحثّه على التجمّل والتزيّن باللباس والحُلي والأخذ بأسباب النظافة وطِيب الرائحة، للرجال والنساء، وخصوصاً في حالات التزاور والمعاشرة، وقد وصل به الأمر إلى حدّ تحريم تعريض النفس للسخرية والمَهانة بسبب شناعة اللباس أو الرائحة أو الهيئة. ومن أهم ما عرض له الشرع من آداب التجمّل حثّه على استخدام الطِّيب في جميع الحالات، بما في ذلك حالة الصوم، ففي الحديث الشريف عن ابن راشد أنّه قال: «كان أبو عبد الله(ع) إذا صام تطيَّب، ويقول: **«الطّيب تحفة الصائم»**[١]، وفي حديث آخر، أن: **«مَن تطيَّب أول النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله»**[٢]. وفي الحديث عن الصادق(ع) أنّه قال: **«كان**

---

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٤، ص:١١٣.

(٢) الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ج١٦، ص:٣٢٢.

رسول الله(ص) ينفق في الطِيب أكثر ممّا ينفق في الطعام»[1]، وعنه(ص) أنّه قال: «لا تدع الطيب، فإنّ الملائكة تستنشق ريح الطِيب من المؤمن، فلا تدع الطيب في كلّ جمعة»[2] وجواز شمّ الطيب ممّا اتّفقت عليه فتوى المذاهب[3].

ولذا، فإنّ ما هو شائع بين الناس من كراهة التطيّب والتعطُّر للصائم، لا أصل له، فهو مندوب ومستحبّ لما فيه من إشاعة البهجة وتعطير الجوّ، وخصوصاً عند اجتماع الناس في المساجد ومجاورتهم لبعضهم في المجلس وحساسيّتهم تجاه روائح أجساد الآخرين وأفواههم وأنفاسهم.

وربّما كان سبب هذا الشياع ما ذكره العلماء من كراهة شمّ الرياحين، واختلاط الأمر بينها وبين العطور في أذهان الناس، فإنّ المراد بالرياحين كلّ نبت طيّب، وهي الورود الطبيعية والأزهار والنباتات ذات الرائحة، وهي شيء آخر غير العطور المقطّرة منها أو المصنوعة بطرق حديثة من مواد كيميائيّة.

١٥ ـ قضاء الصوم

نصّت الآية الكريمة على وجوب قضاء الصوم على المريض بعد سلامته، وعلى المسافر بعد عودته، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقد أوجب فقهاء الإمامية قضاء ما يفوت الحامل أو المرضع اضطراراً، وكذا ما يتركه المكلّف عمداً أو اشتباهاً أو سهواً، وكذا ما تتركه المرأة أيام حيضها ونفاسها، بل أوجبوا على المكلّف الوصية بقضاء الصوم عنه بعد وفاته إنْ خشي ضيق عمره عن قضائه، فيُقضى عنه حين ذاك بالأجرة من ثُلث تَرِكَتِه، كما أوجبوا

---

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٦، ص:٥١٢.

(٢) م.ن، ص:٥١١.

(٣) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٣٢٤، فقرة (٧).

على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات أباه، وفي رأي آخر ما فات أُمّه أيضاً، وذلك إمّا بقضائه عنهما بنفسه، أو باستئجار غيره من ماله ليقوم بذلك عن والديه[1].

ويرى بعض الفقهاء أنّه يجب القضاء على القادر خلال السنة وقبل أن يبدأ شهر رمضان التالي، في حين يرى آخرون أنّ القضاء موسّع ولا ينحصر في سنة الفوت، لكنّهم اتّفقوا على وجوب الفدية لتأخير القضاء عن سنة الفوت، سواء جاز له التأخير أو لم يجز، وذلك بالإضافة إلى القضاء.

ويسقط القضاء عمّن استمر به المرض إلى شهر رمضان التالي، وكذا يسقط القضاء عمّن يُتوفّى في سنته، سواء كان سبب الفوت هو المرض أو غيره[2].

ووافقنا أئمّة المذاهب في وجوب القضاء، وفي أنّه موسع لا يتقيّد بسنة الفوت، ولكنّهم اختلفوا في وجوب الفدية على من أخّر القضاء حتى حلّ رمضان التالي، فأوجبها الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد إنْ أخّره بدون عذر، وأَعْفوه منها إنْ كان بعذر، فيما أعفاه الأحناف منها مطلقاً[3].

وأمّا مَن مات وعليه صوم فذهب جمهور علماء السنّة، ومنهم أبو حنيفة ومالك، وهو المشهور عند الشافعي، إلى أنّ وليّه لا يصوم عنه، ويُطعم عنه مدّاً عن كلّ يوم عند غير الأحناف، ونصف صاع من قمح أو صاعاً من غيره عند الأحناف، فيما روى أحمد وأصحاب السنن حديثاً عن النبيّ(ص) فهموا منه القضاء عن الوالدة[4].

وخلاصة ما أردنا قوله هو: إنّ ما هو شائع عند الناس من وجوب القضاء في سنة الفوت هو ليس محلّ اتّفاق العلماء، بل إنّ فقهاء مذهبنا مختلفون في ذلك، وعلى المكلّف الرجوع إلى رأي مرجع تقليده. فيما اتّفق علماء المذاهب على أنّ القضاء موسع.

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج٢، ص:٦١، م ١٩.
(٢) م.ن، ص:٥٩ وما بعدها، م:١٢/ ١٣/ ١٨.
(٣) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٣٢٩.
(٤) م.ن.

١٦ ـ معنى الفدية ومتى تجب

الفدية هي: مقدارٌ من القمح يدفعه الصائم للفقراء في حالات معيّنة، ومقدارها بحسب الوزن القديم المتداول في الفقه (مدّ)، ويساوي حوالي ثلاثة أرباع الكيلو بالوزن الحديث، والأفضل أن تجعل مُدَّيْن، أي كيلو ونصف.

وتجب في الحالات التالية:

أ ـ عند تأخير القضاء عن سنة الفوت مهما كان عذره في الإفطار، حيث يجب عليه القضاء فيما بعد مع دفع فدية عن كلّ يوم حوالي ثلاثة أرباع الكيلو أو كيلو ونصف للفقير.

وتُدفع مرّة واحدة حتى لو كان قد أخّر القضاء عدّة سنين عن سنته الأولى.

ب ـ على الحامل التي يضر الصوم بجنينها، فإنّها إذا أفطرت تجنّباً للإضرار به وجب عليها القضاء فيما بعد مع دفع فدية عن كلّ يوم، فإنْ أخّرت القضاء عن سنة الفوت لزمتها فدية ثانية لتأخير القضاء.

ت ـ المرضع التي يضرّ الصوم برضيعها، وحكمها هو حكم الحامل المتقدّم نفسه.

ث ـ الكبير في السنّ إذا صعب عليه الصوم، واختلف الفقهاء في حالة ما لو تعذّر عليه، فأوجب بعض الفقهاء الفدية عليه ولم يوجبها آخرون.

ج ـ مَنْ به داء العطش الذي يشق عليه الصوم بسببه. ووافقنا علماء المذاهب في معظم أحكام هذا المبحث[1].

وفي هذا السياق فإنّه ينبغي الالتفات إلى أنّ الفدية لا تجب كعقوبة على عمل مخالف للشريعة، إذ في الحالات المتقدّمة يكون المكلّف معذوراً في الإفطار،

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٣٠٩.

بل الفدية نوع من الصدقة الواجبة، وقد يراد بها التعويض عمّا يفوت من ثواب الصوم. لذا فإنّ تسمية الفدية بالكفارة هو أمر غير دقيق رغم شيوعه على ألسنة الناس، إذ سيتبيّن في المبحث اللاحق أنّ الكفارة تجب في الغالب على عمل مخالف للشرع، مثل الإفطار عمداً، أو مخالفة النذر أو اليمين، وغير ذلك.

وقد شاع بين الناس أنّه تجب الفدية على المريض لمجرّد إفطاره، إضافة إلى وجوب القضاء عليه إذا شفي من مرضه خلال سنة، وهو شياع خاطئ، فإنّ الفدية لا تجب على المريض إذا قضى ما عليه خلال سنته قبل مجيء شهر رمضان التالي، فإنْ لم يقضِ مع قدرته عليه لزمه القضاء فيما بعد مع دفع الفدية لتأخير القضاء عن سنة الفوت، وليس لإفطاره بداعي المرض.

وقد يكون السبب في هذا التوهّم هو حكم الشريعة بوجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أضرّ الصوم بولدهما، فظنّ بعض الناس أنّ هذا الحكم يشمل سائر حالات الاضطرار بسبب المرض التي لا تجب فيها الفدية إلاّ مع تأخير القضاء عن سنة الفوت.

١٧ ـ معنى الكفّارة ومواردها

الكفّارة هي: ما أوجب الشرع عمله أو دفعه عند ارتكاب المكلّف ما يخالف الشرع، وقد تجب في حالات استثنائية لا يكون فيها المكلّف مذنباً. أمّا ما يجب عمله كفّارة فأهمّه: عتق رقبة، أو صيام عدّة أيام، أقصاها شهران متتابعان، وأما ما يجب دفعه كفارة فهو مقدار من القوت يصل في أقصاه إلى حوالي خمسة وأربعين كلغ من الطحين أو القمح، يوزّع على ستين مسكيناً.

وأهم موارد وجوب الكفّارة هي:

أ ـ القتل العمد، ويجب فيها على القاتل: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين،

وإطعام ستين مسكيناً، يفعلها جميعاً مقدّماً أيّها شاء.

ب ـ القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وكفّارته: عتق رقبة فقط، فإنْ لم يتمكّن، فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يتمكّن أطعم ستين مسكيناً.

علماً أنّه لا إثم على المكلّف فيهما، ورغم ذلك وجبت فيهما الكفارة. وتجب هذه الكفّارة نفسها عند تعمّد إبطال الاعتكاف بالجماع ليلاً.

ت ـ الإفطار عمداً في صوم شهر رمضان المبارك، وكفّارته مخيّرة بين عتق الرقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وغالب الناس أو كلّهم يختارون الإطعام، حيث يكفي فيه أن يدفع ثمن خمسة وأربعين كلغ طحيناً للعالِم الديني ليقوم نيابة عنه بشراء الطحين وتوزيعه على ستين مسكيناً. ومثله كفّارة مخالفة العهد.

ث ـ الإفطار عمداً بعد الزوال في صوم قضاء شهر رمضان، ويكفي في كفّارته إطعام عشرة مساكين، فإنْ عجز صام ثلاثة أيّام. ومثله كفّارة مخالفة اليمين أو النذر.

ج ـ كفّارات الإخلال بشيء من محرّمات الإحرام للعمرة أو الحجّ، وهي كثيرة، وعلى الراغب بمعرفتها الرجوع إلى كتب أحكام مناسك الحجّ الخاصة بمرجع تقليده.

وعلى العموم فإنّ ثمّة فرقاً بين الفدية والكفارة هو أنّ معظم موارد الفدية حالات يُعْذَرُ فيها المكلّف ولا إثم عليه في ارتكابها، وهي خاصة بالصوم، ولا تكون إلاّ طعاماً، فيما إنّ غالب موارد الكفّارة أفعال تخالف الشريعة ويأثم المكلّف في ارتكابها، وهي تعمّ الصوم وغيره، وتكون طعاماً وغيره. كذلك فإنّ ثمّة فرقاً آخر هو أن الكفّارة لا بدّ فيها أن يوزّع القوت نفسه على الستين فقيراً، فلا يصحّ دفعها لفقيرٍ واحد، ولا دفع قيمتها نقوداً، فيما يصحّ ذلك في الفدية. لذا فالمفترض أن لا نخلط بينهما كما يحدث عند كثير من الناس.

١٨ ـ الكفّارة والفدية لا تُغنيان عن القضاء

يتوهّم بعض الناس أنّ دفع الكفارة عند الإفطار عمداً، أو دفع الفدية عند الإفطار في حالة العذر والاضطرار، تُغني وتكفي ويسقط بها وجوب القضاء على المكلّف، وهو خطأ لا أصل له في مذهبنا، بل يجب القضاء على القادر، فإن تهاون في القضاء بنفسه حال حياته وجب عليه أن يوصي بأن تُقضى عنه بعد وفاته.

وقد يكون السبب اختلاط بعض الأحكام المتشابهة على بعض الناس دون تدقيق منهم بمورد هذا الحكم وذاك.

١٩ ـ كفّارة الإفطار عمداً

تجب الكفّارة في مذهبنا على مَن أفطر عمداً خلال صوم شهر رمضان، أو صوم قضاء شهر رمضان، أو صوم واجب في يوم معيّن بالنذر أو اليمين أو العهد، وقد ذكرنا في مبحثٍ سابق نوعَ الكفّارة الواجبة، فلو أفطر المكلّف لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو غيرها، أو أفطر سهواً أو اشتباهاً، أو جهلاً بمفطريّة الشيء، لم يبطل صومه ولا شيء عليه، فإنّ العامِد هو خصوص العارِف الملتفت إلى أنّه صائم وإلى مفطريّة الشيء الذي يرتكبه.

وقد توهّم بعض الناس أنّ المكلّف مُلْزَمٌ في هذا الزمان بصوم شهرين متتابعين كفّارة عن إفطار يوم واحد، وهو توهّم خاطئ، بل إنّ المكلّف مخيَّر بين صيام الشهرين وبين إطعام ستين مسكيناً، وبإمكانه أن يختار الإطعام حتى لو كان قادراً على صيام الشهرين المتتابعين، وذلك بإجماع فقهاء مذهبنا.

كذلك فإنّه يصحّ تأخير دفع كفّارة الإفطار عمداً إلى أيِّ وقت، ولا يُلْزَمُ المكلّف بدفعها قبل القضاء، بل هو مخيّر في دفعها قبله أو بعده، وذلك خلافاً لما يتوهّمه بعض الناس حول ذلك.

أمّا فقهاء المذاهب فقد أوجب جمهورهم الكفّارة على تعمّد الإفطار بالجُماع دون غيره من المفطِّرات، حيث أوجبوا القضاء فيها فحسب[١].

كذلك فإنّ جمهورهم يرى وجوب الكفّارة على الترتيب، حيث يجب عندهم في زماننا صوم شهرين متتابعين، فإنْ عجز عنه أطعم ستين مسكيناً. ويذهب المالكية ورواية لأحمد، أنّه مخيّر بين الثلاث، أي العتق أو الصيام أو الإطعام[٢].

وربّما كان سبب هذا التوهّم ومصدره ذهاب جمهور علماء المذاهب إلى أنّ المكلّف ملزم في زماننا هذا بصوم شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، كما ذكرناه آنفاً. وربّما كان سبب التوهّم ـ أيضاً ـ اختلاط الأمر على الناس حين يعمد بعض الوعّاظ والموجّهين إلى تضخيم العقاب على الناس بهدف التشدُّد في زجرهم فيذكرون صوم الشهرين وحده دون بيان أنّ المكلّف مخيَّر بينه وبين الإطعام، فيتوهّم الناس أنّهم مُلْزَمون به دون سواه.

٢٠ ـ صوم ستّة أيام من شوّال

قد شاع بين الناس استحباب صوم ستة أيام من شهر شوّال مباشرة بعد العيد، وقد لاحظنا بعد البحث أن صومها غير مألوف بين الموالين لأهل البيت(ع) ولا ذكر علماؤهم استحباب صوم هذه الأيام الستّة بذاتها في تراثهم الفقهي، ورغم أنّ فيه روايةً عن الزُّهري عن الإمام زين العابدين(ع) ذكر فيها أنواع الصوم فقال: «... **وأمّا الصوم الذي صاحبه بالخيار، فصوم يوم الخميس والجمعة، وصوم البيض، وصوم ستة أيام من شوّال بعد شهر رمضان،...**»[٣]، لكنّ الظاهر أنّهم لم يعملوا بها لضعف سندها، بل إنّ المحقّق البحراني ذكر روايات استظهر منها

---

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٣٢٦/ ٣٢٧.
(٢) م.ن، ص:٣٢٨.
(٣) الشيخ الكليني، الكافي، ج٤، ص:٨٦، دار الكتب، طهران، ١٣٦٧ ش.

كراهة الصوم في هذه الأيام[1]، كما أنّه لم يصحّ عندهم ما رواه محدّثو السُنّة عن النبيّ(ص) حول ذلك.

وعموماً فإنّ المعروف في مذهبنا أنّ استحباب صوم ما بعد اليوم الثالث منه معلوم بالبداهة في شرعنا من جهة استحباب الصوم في جميع أيام السنة ما عدا ما نصّ الشرع على حرمته أو كراهته، أمّا صوم الأيام الثلاثة الأولى منه فهي غير راجحة، أمّا اليوم الأول منها فهو يوم عيد الفطر، وصومه حرام بإجماع المسلمين، وأمّا اليومان اللذان يليان العيد فقد ورد النهي عن صومهما على نحو الكراهة، ربّما لأنّهما امتداد ليوم العيد في بهجة الناس وفرحهم فيهما بالإفطار والتزاور وتقديم الحلوى والأطعمة الطيّبة، بحيث يكون الصوم فيهما منافياً لهذا الجوّ وموجباً لشيء من الجفوة بين الناس. ففي الحديث الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر أَيُصَامان أم لا، فقال: **أكره لك أن تصومهما**[2].

أمّا عند السنّة فقد قال الشيخ السيّد سابق في كتابه (فقه السنّة): «روى الجماعة إلاّ البخاري والنسائي عن أبي أيوب الأنصاري، أنّ النبيّ(ص) قال: «**مَن صام رمضان ثمّ أتبعه ستّاً من شوّال فكأنما صام الدهر**»، وعند أحمد أنّها تؤدّى متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر، وعند الحنفية والشافعية: الأفضل صومها متتابعة عقب العيد[3].

ولكنّ العلّامة الحلي(رض) نقل اختلاف علماء السنّة في ذلك فقال: «... وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يُتبعوا رمضان صياماً خوفاً أن يُلحق ذلك بالفريضة، وحُكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن، وقال مالك: يُكره ذلك، قال:

---

(١) المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٣، ص:٣٨٦.

(٢) م.ن، ص:٣٨٧.

(٣) أنظر: ج١، ص:٣١٦.

وما رأيت أحداً من أهل المدينة يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنّ أهل العِلم يكرهون ذلك ويخافون بِدْعَتَه، وأن يُلحِق الجهّال برمضان ما ليس منه[1].

٢١ ـ صوم عاشوراء

المراد بعاشوراء اليوم العاشر من شهر محرّم. وهو عند الشيعة يوافق يوم استشهاد الإمام الحسين(ع) وسبعين رجلاً من أهل بيته وأصحابه، ثمّ سبي نسائهم وأطفالهم، وهو يوم حزن وعزاء، حيث يستحبّ فيه إظهار الحزن بلبس السواد، وذكر ما جرى عليهم، وإنشاد الشعر في رثائهم والبكاء واللطم تأثّراً ومواساة ووفاءً لهم.

والغالب على جمهور الشيعة ترك الصوم فيه، والتزامهم استحباباً بالإمساك عن الطعام والشراب إلى العصر، وهي الفترة التي جرت فيها أحداث المعركة وانتهت عصراً بمصرع الإمام الحسين(ع) وأصحابه.

وقد يكون مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ الطوسي(رض) عن عبد الله بن سنان، «قال: دخلت على أبي عبد الله(ع) يوم عاشوراء، ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكاؤك، فقال: **أفي غفلة أنت؟ أما علمت أنّ الحسين عليه السلام أُصيب في مثل هذا اليوم**، فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: **صمه من غير تبييت، وافطره من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كملاً، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلّى الله عليه وآله**»[2].

كما أنّه ربّما كانت هذه الرواية هي السبب في شيوع هذا الموقف من صوم يوم

(١) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٦، ص:١٩٩.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٧، ص: ٣٣٨.

عاشوراء، وإنْ كان السيد الخوئي(رض) يرى أنّها ضعيفة السند[1]، ولا تصلح دليلاً هي ولا غيرها على القول بكراهة الصوم يوم عاشوراء، فضلاً عن القول بحرمته.

ويرجّح السيد الخوئي (رحمة الله ورضوانه عليه) القول باستحباب صومه، وخصوصاً أنّه مشمول لعمومات استحباب الصوم في أيّ يوم من حيث الأصل والأساس، كذلك فإنّ فيه بخصوصه روايات صحاحاً، منها صحيحة القداح: «**صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة**» وموثقة مسعدة بن صدقة: «**صوموا للعاشوراء التاسع والعاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة**»، ونحوها غيرها، وهو ما يساعد عليه الاعتبار، نظراً إلى ما فيه من المواساة مع أهل بيت الوحي، وما لاقوه في هذا اليوم العصيب من جوع وعطش وسائر الآلام والمصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الأفهام والأوهام. فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو، كما ذكره في الجواهر، أخذاً بهذه النصوص السليمة عن المعارض كما عرفت. نعم لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن والتبرّك والفرح والسرور، كما يفعله أجلاف آل زياد والطغاة من بني أُميّة،...)[2].

أمّا فقهاء السُّنّة فصومه مستحبٌّ عندهم، وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس(رض)، أنّ رسول الله(ص) قدم المدينة، فوجد اليهود صُيّاماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله: **ما هذا اليوم الذي تصومونه**، فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه، فقال رسول الله(ص): **فنحن أحقّ وأَوْلى بموسى منكم**، فصامه رسول الله(ص) وأمر بصيامه[3].

(١) السيد الخوئي: كتاب الصوم، ج٢،ص:٣٠٦.
(٢) م.ن، ص:٣٠٥.
(٣) صحيح مسلم: ج٣، ص:١٥١. وانظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص:١٠٤.

٢٢ ـ زكاة الفطرة

الزكاة من الفرائض المهمّة في شريعتنا المطهّرة، وهي إلى جانب الخُمْس والصدقة والكفّارة، عبادة مالية يُراد بها إغناء بيت المال من أجل سدّ حاجة الفقراء والمُعْوَزين، والصرف في أمور عامّة حيويّة تعود بالنفع على المجتمع، مثل تعبيد الطرقات وإنشاء الجسور وبناء المشافي والمدارس وتجهيز الجيش وغير ذلك.

والزكاة في مصطلح الفقهاء، نوعان، أحدهما: زكاة المال، وهي ما يجب في النقدين الذهب والفضة، وفي الغلّات الأربع: التمر والزبيب والقمح والشعير، وفي المواشي من الإبل والبقر والغنم والماعز. وثانيهما: زكاة النفس، وهي المعروفة بزكاة الفطرة، وهي واجبة على المُعِيل على كلّ نَفْسٍ يُعيلها، كالزوجة والولد والخادم وغيرهم ممّن يدخل في عياله ولو عَرَضاً كالضَيف.

ومن المعلوم أنّ للزكاة أحكاماً كثيرة قد عرض لها الفقهاء في كتبهم، والذي يعنينا منها مسألتان:

الأولى: فطرة الجنين، حيث يتوهّم كثير من الناس وجوب دفع زكاة الفطرة على الجنين الذي لم يولَد بعد، وهو توهّمٌ خاطئ، ولا يقول بذلك أحد من الفقهاء المسلمين، فإنّه ما لم يولَد الجنين قبل غروب ليلة العيد، فلا تجب عنه زكاة الفطرة.

الثانية: يتوهّم كثير من الناس وجوب دفع زكاة الفطرة عن الضيف لمجرّد وجوده ليلة العيد في منزل مضيفه حتى لو لم يَبِتْ عنده تلك الليلة، وهو توهّم خاطئ، فإنّ الزكاة لا تجب إلاّ عن الضيف الذي ينزل في ضيافتك ليبيت عندك، سواء تناول الطعام عندك أو لم يتناول، وليس عمّن يتعشّى عندك ويسهر ثمّ يغادرك إلى منزلٍ آخر، فإنّ مثل هذا الضيف لا تجب عنه زكاة الفطرة.

الفصل الثامن
شائعات حول الحجّ

١ ـ وجوب الحجّ وأهميّته

تُعتبر فريضة الحجّ من أهم الفرائض العبادية، قال السيد اليزدي(رض): «وهو أحد أركان الدين، ومن أوكد فرائض المسلمين، قال الله تعالى: **﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**، وغير خفي على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد وضروب الحثّ والتشديد، ولاسيّما ما عرّض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه تعالى عنه بقوله عزّ شأنه: **﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** [آل عمران:٩٧]، وعن الصادق(ع) في قوله عزّ من قائل: **﴿وَمَن كَانَ فِي هَـذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾** [الإسراء:٧٢]، **ذاك الذي يسوّف الحجّ حتى يأتيه الموت**»، وعنه(ع): «**مَن مات وهو صحيح موسِر لم يحجّ فهو مَنْ قال الله تعالى فيه: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**» [طه:١٢٤][1].

وقال(رض): «.. وإنّه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كلّ شيء ما عدا الصلاة، بل في خبرٍ آخر: إنّه أفضل من الصلاة أيضاً، ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة والصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشق من غيره، وأفضل

(١) العروة الوثقى، ج٢، ص:٢١٩.

الأعمال أحمزها (أي أشقّها)، والأجر على قدر المشقّة»[1].

وهو واجب مرّة واحدة في العمر على من اجتمعت فيه الشروط، ويُستحبّ تكراره على القادر، وأنّه يُكره تركه للموسِر في كلّ خمس سنين، أو أربع سنين كما في رواية أخرى. ولا يبعد وجوب الحجّ كفاية على الأُمة في كلّ عام على القادرين، بحيث لا تبقى مكّة خالية من الحجّاج، لجملة من الأخبار التي يُستفاد منها ذلك، والتي في بعضها أنّ على الحاكم أن يُنفق عليهم من بيت المال إنْ لم يكن لهم مال يحجّون به[2].

والحجّ نوعان:

الأول: حجّ التمتُّع، وهو فرض مَن ليس من أهل مكّة المكرّمة، والمشهور أنّه مَن يبعد منزله عنها حوالي تسعين كيلومتراً، فيما يرى بعض الفقهاء أنّه مَن يبعد عنها حوالي عشرين كيلومتراً.

ويتميّز بأنّ له عمرة قبله تُعرَف بعمرة التمتُّع ليس فيها طواف النساء، بحيث يحلّ من إحرامه من العمرة ثمّ يحرم مرّة ثانية للحج.

الثاني: حجّ الإفراد أو القِرَان، وهو حجّ مَن هو مِن أهل مكّة ومحيطها المذكور آنفاً، ويتميّز بأنّه منفصل عن العمرة، وأنّه لو استطاع للعمرة وجبت عليه مستقلّة، وتكون عمرة مفردة فيها طواف النساء، ويأتي بهذه العمرة بعد الحجّ. ولا يختلف حجّ الإفراد عن حجّ القران إلاّ في أنّه في حجّ القران يصحب الحاج هَدْيَه معه فيجب عليه ذبحه حينئذٍ هَدْياً، فيما لا يجب الهدي على مَن لم يصحب هدياً، ويُعتبر حجّه إفراداً.

وللحجّ أحكام كثيرة خصّص لها العديد من الفقهاء كتباً مستقلّة سمّوها

(١) م.ن، ص:٢٢٢.

(٢) م.ن، ص: ٢٣٧ (بتصرّف).

مناسك الحجّ، وسنقتصر هنا على بعض المسائل التي اشتهرت لها أحكام خاطئة بين الناس.

٢ ـ الوصية عند الحجّ

يعتقد كثير من الناس وجوب الوصية عند التهيّؤ للحجّ، خشيةً منهم على تأثير عدم الوصية على صحّة الحجّ. والحقيقة هي أنّه لا علاقة مباشرة بين الحجّ والوصيّة، فيصحّ حجّ مَن لم يكتب وصيّته حتى لو كانت الوصية واجبة عليه.

أمّا الوصية فهي غير واجبة إلاّ إذا كان على المكلّف واجبات عبادية يُخشى حدوث الموت قبل أدائها أو قضائها، أو كان عليه حقوق مالية للناس يخشى ضياعها، فيجب عليه حينئذٍ أن يُعلِم مَنْ حوله بذلك ويطلب منهم أن تؤدّى عنه من ماله، إمّا مشافهة أو كتابة، ويتوثّق من ذلك بالكتابة أو الإشهاد، ويُعيّن وصياً ليقوم بذلك، سواء كان يريد السفر للحجّ أو لا يريد.

فإن لم يكن عليه واجبات، فالوصيّة مستحبّة، وليُوصِ حينئذٍ بتقوى الله تعالى وإصلاح ذات البين وما أشبه ذلك ممّا فيه صلاح مَن بعده من أبنائه وأقاربه وإخوانه، وليُوصِ أيضاً بما هو نافع له في آخرته من أعمال البرّ والقُرُبات، كالتصدّق عنه، وقراءة القرآن الكريم، والصلاة والزيارة والحجّ والعمرة وقراءة مجالس العزاء وغير ذلك.

أمّا الوصية بتوزيع تَرِكَتِه بما يخالف الميراث الشرعي فليتجنّبه، وليُبْقِ تَرِكَتَه لتُوزّع كما أمر الله تعالى، فإنّه أرضى لأبنائه وَوَرَثَتِه وأحفظ لمودّتهم.

وقد يكون سبب نشوء العلاقة بين الوصية والحجّ في أذهان الناس إلى الحدّ الذي ظنّوها واجبة بسبب الحجّ، هو ما ورد من استحباب الوصيّة عند السفر عموماً، وحيث إنّ سفر الحجّ لا يخلو من مخاطر كثيرة في غالب العصور، فقد

صار الناس يرغبون في الوصية عنده، وهو أمر راجح دون شكّ، بل إنّ الوصية واجبة حينئذٍ إنْ كان عليه واجبات كما قدّمنا.

٣ـ تخميس مال الحجّ

الزكاة والخمس من العبادات الماليّة التي فرضها الله تعالى في مال المسلم، وقد ارتبط اهتمام الناس بدفع ما عليهم من حقوق شرعيّة من الخمس والزكاة والكفّارات، بإعداد مقدّمات ذهابهم للحجّ، وذلك بالرغم من كونه واجباً مستقلّاً عنه، بحيث ظنّ كثير من الناس عدم صحّة الحجّ بمال غير مخمّس، وهو ظنّ خاطئ، والأصل فيه هو استشكال بعض الفقهاء بالإحرام في ثوبٍ مشترىً بمال غير مخمَّس، ثمّ الطواف فيه، وصلاة ركعتي الطواف، وهذا الإشكال إنّما يتمّ لو اشترى المكلّف ثوبي الإحرام بعين المال الذي تعلّق به الخمس، بحيث يأخذ المكلّف ورقة نقدية تعلّق بها الخمس، ويقول للبائع: (أعطني بهذه الورقة النقدية ثوبي إحرام)، أمّا لو لم يعيّن ورقة نقدية بعينها فلا مشكلة عند الفقهاء في ثوبي الإحرام ولا في الطواف فيهما. علماً أنّ الفقهاء متّفقون على أنّ سائر أعمال الحجّ لا تتأثّر بما يُنْفَق في سبيلها من مال غير مُخمَّس.

والذي يبدو أنّ معظم الناس لا يكونون ملتفتين إلى الخمس قبل عزمهم على الحجّ، أو أنّهم لا يكونون مبالين بتبرأة ذمّتهم، ثمّ هم يلتفتون أو يبالون عندما يستمعون إلى توجيهات العلماء، أو عندما يرغبون في التوبة وإبراء الذمّة، لكنّهم يسمعون تهويلات من هنا وهناك حول أحكام الخمس، ويعيشون أوهاماً ومخاوف، فيتحيّرون ماذا يفعلون، وخصوصاً إن وقعوا ضحيّة بعض الناس الطامعين أو الجاهلين ممّن يستغلّون جهل بعض الناس بأحكام الخمس وثقتهم بهم، فيطلبون الخمس حتى ممّن لا يجب عليه جهلاً منهم بأحكامه، أو طمعاً في نيل جزءٍ منه من العالِم الذي يدفعونه له. ومن المؤكّد أنّ عزم المؤمن على

الحجّ هو فرصة لمحاسبة النفس والنظر في سلبيّاتها، ومعاهدة الله تعالى على إصلاحها، وخصوصاً حقوق الناس المالية، وتنقية مكسبه ومصادره المالية من الحرام، والعزم على أداء الحقوق لأهلها، وخصوصاً حقّ الفقراء في ماله ممّا عليه من خمس وزكاة، إذ من المستغرب أن نذهب إلى الحجّ حرصاً على طاعة الله تعالى ورغبة في قبول توبتنا، ثمّ لا نبالي أن نؤدّي حقّ الله تعالى وحقوق الناس في أموالنا، بل الأشدّ غرابة من ذلك أن يكون مكسب المسلم من الحرام فينفقه في عباداتٍ وفرائضَ كالحجّ ونحوه، دون أن يبالي باختيار المال الحلال الطيّب الطاهر. ففي الحديث عن النبيّ(ص) أنّه قال: «**من تجهَّز وفي جهازه عَلَمٌ حرام لم يقبل الله منه الحجّ**»[1]، وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا: «**مَن حجّ بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبيك عبدي ولا سعديك**»[2].

لذا، فإنّ من الراجح جداً أن يستشير الراغب في الحجّ العالِم الديني حول وضعه المالي، ومعرفة ما عليه من حقّ شرعي، والتصالح معه حول كيفية الدفع إنْ كان عليه شيء من الخمس، فهو حتى لو أمكنه الحجّ بدون تخميس، لكن من المهم أن يحرص على التوبة من التقصير في معرفة مقدار ما عليه ودفعه أو التعهُّد بدفعه في المستقبل بحسب القدرة، وذكر ذلك في وصيّته.

٤ ـ التسامح من أصحاب الحقوق

لا يخلو حال الناس الذين يعيشون مع بعضهم في إطار القرابة أو الجِيرَة أو الصداقة أو الزمالة في العمل أو الدراسة، أن يتجاوز بعضهم حقوق البعض الآخر، فَيغصُبه مالاً، أو يتسبَّب بتلف ماله أو الجناية على بعض أعضائه، باللطم

---

(١) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة، ج١١، ص:١٤٦، (آل البيت).
(٢) م.ن، ص:١٤٤.

أو الجرح أو الكسر أو القطع، أو يغتابه أو يتجسَّس عليه أو يُفشي سرّه أو يشتمه، أو ما أشبه ذلك من عدوان على ماله أو دمه أو عرضه.

وهنا يعتقد الناس أنّ على مَن يريد التوبة أن يتسامح من الأشخاص الذين أساء إليهم مادّياً أو معنوياً، وإلاّ لم تُقبَل توبته. والواقع أنّ المطلوب في مثل هذه، أداء الحقوق المادية وتحقيق براءة الذمّة منها، إمّا بدفع ما في ذمّته لأصحابه مباشرة، أو بالتصدّق به عن أصحابه إنْ كان لا يعرفهم، أو لا يُمكنه الوصول إليهم، فتبرّأ ذمّته وتُقبل توبته، ويكفيه ذلك عن طلب المسامحة والعفو ممّن كان قد ظلمهم، وأمّا التسامح من أصحاب الحقوق المعنويّة وطلب العفو منهم، فهو ليس شرطاً في قبول التوبة، ولا هو واجب بذاته، فمن اغتاب شخصاً أو شتمه أو أفشى سرّه أو نحو ذلك، يكفيه التوبة، ولا يجب عليه مقابلة مَنْ أساء إليه وطلب العفو والمسامحة منه إلا على رأي بعض الفقهاء. نعم هو أمر جيّد أخلاقياً، وله أهميّته في تعزيز الأُخوّة وفي تهذيب النفس، فإذا اعتذر المسيء لمن أساء إليه فالمفترض أخلاقياً بالآخر أن يقدّر منه هذه المبادرة، ويكرم حضوره، ويقبل عذره، ويصرّح له بعفوه عنه، وصفحه عن إساءته، وربّما كان هذا هو السبب في اختلاط الأمور على الناس، وخصوصاً مَن يريد الذهاب إلى الحجّ، حيث يعتقد أنّ عليه أن يدور على أقاربه وجيرانه لطلب المسامحة حتى عن مثل الغيبة ونحوه، وما أكثر ما يشعر الذاهب للحجّ بالحرج بسبب ذلك، لأنّه يظنّ أنّه يجب عليه أن يقول له إنّه اغتابه أو ما أشبه ذلك ممّا لا يعلمه ذلك الشخص، وممّا قد يكون في كشفه مهانة لطالب المسامحة. والحقيقة أنّ ذلك غير واجب، وإن كان ولا بدّ، فليعتذر بشكلٍ عام عمّا يكون قد أساء به إليه، وذلك كنوع من التودّد وتعزيز الثقة والمودّة، وليس كواجب عند جميع الفقهاء كما يفهمه خطأً بعض الناس.

٥ ـ ثياب إحرام المرأة

الإحرام هو أول أعمال العمرة أو الحجّ، و(الميقات) هو موضع إحرام العمرة المفردة وعمرة التمتُّع وحجّ الأفراد والقِرَان، وهو مكان معيّن خارج مكّة، وأمّا موضع إحرام حجّ التمتُّع فهو مكّةُ نفسها. ويتحقّق الإحرام للرجل بنزع الثياب المخيطة ولبس ثياب غير مخيطة، وعقد نيّة الإحرام في ذهنه، مقرونة بقول صيغة التلبية، وهي: (لبيّك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك). ويتحقَّق الإحرام من المرأة بالنية والتلبية، دون استبدال ثيابها المخيطة بثيابٍ أخرى غير مخيطة. حيث يترتّب على إحرام كلّ منهما من الميقات أو من غيره حرمة عدّة أمور عليهما، أهمها الصيد والأعمال الجنسية والتزيّن وشمّ الطيب، وأمور أخرى بعضها خاص بالرجل كالتظليل وتغطية الرأس ولبس المخيط.

ورغم أنّه لا يحرم على المرأة لبس المخيط خلال فترة إحرامها، فإنّه ـ أيضاً ـ لا يجب عليها التزام زي معيّن في شكله ولونه، بل يجوز لها أن تبقى بثيابها كائناً ما كان لونها أو شكلها، فإنّ بعض الناس يعتقد أنّه يجب عليها أن تلبس عند إحرامها جلباباً أبيض، وأنّ هذا الجلباب هو ثوب إحرامها الخاص.

وهو اعتقاد خاطئ ليس له أساس، ففي الحديث عن أبي عبد الله الصادق(ع) حين سُئِلَ عمّا يحلّ لبسه للمرأة المُحْرِمة، قال: «**الثياب كلّها ما خلا القفازين والبرقع والحرير**»[1]، والظاهر أنّ سببه هو شيوع لبس المرأة لهذا الزي أثناء تأديتها للمناسك وأثناء تقبّلها التهاني بعودتها من الحجّ، فصار بعض الناس يظنّون أنّ للمرأة ثوباً خاصاً خلال إحرامها، في حين يبدو أنّ شيوع اعتمادهن لذلك الزيّ لأنّه أكثر ستراً، ولأنّه مريح لها أثناء قيامها بأداء مناسكها، وربّما لأنّ

(١) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة، ج١٢، ص:٣٦٧. (آل البيت).

الأبيض يرمز إلى الطهارة ونقاء النفس والمشاعر، ولِمَا ورد من استحباب كون ثوب إحرام الرجل من القطن الأبيض أو البُرْد الأخضر، وكراهة كونه أسود، ففي الحديث عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله(ع): يُحرِم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: «**لا يُحرِم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به الميت**»[1]، وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله(ع) قال: كان ثوبا رسول الله(ص) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى وأظفار، وفيهما كُفِّن[2]. وفي رواية أخرى: أحرم رسول الله(ص) في ثوبي كرسف (أي قطن)[3]. وقد روى المحدّثون من الشيعة والسنّة عن النبيّ(ص) أنّه قال: «**خير ثيابكم البيض، فليلبسها أخياركم، وكفّنوا فيها موتاكم، فإنّها من خير ثيابكم**»[4].

٦ ـ لمس الزوجة حال الإحرام

من أهمّ ما يحرم فعله على المُحْرِم للعمرة أو الحجّ ممارسة أيّ عمل جنسي، فيحرم عليه لمس زوجته بشهوة أو تقبيلها، إضافة إلى الجماع أو الاستمناء بيدها، بل يحرم عليه إجراء عقد الزواج أو حضور مجلس العقد، ولو فعل شيئاً من ذلك تلزمه كفّارة، ويعتبر عاصياً ومذنباً، وقد يوجب بطلان حجّه أو عمرته.

وربّما من أجل هذا التشدُّد، فقد توهّم بعض الناس أنّه يحرم على الرجل لمس زوجته أو مشاهدة شيء من جسدها بدون تلذّذ أو شهوة، وهو توهّم خاطئ، فإنّ الزوجة من هذه الجهة تبقى حلالاً، فيجوز له لمسها والنظر إلى جسدها وما أشبه ذلك، فيما تختص الحرمة بالأمور التي تُستثار بها الشهوة.

---

(١) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة، ج١٢، ص:٣٥٨. (آل البيت).

(٢) م.ن، ص:٣٥٩.

(٣) م.ن.

(٤) السيد ابن طاووس: فلاح السائل، ص:٦٩.

وأيضاً: البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص:٢٤٥.

٧ـ حجّ الزوج السنّي وطواف النساء

أجمع فقهاء الشيعة على وجوب اشتمال العمرة المفردة، وكذا الحجّ بأنواعه الثلاثة، على طوافين، أوّلهما: الطواف الأساس الذي يسبق السعي بين الصفا والمروة، والمسمّى طواف الزيارة. وثانيهما: الطواف المعروف في مذهبنا بـ (طواف النساء)، وهو آخر أعمال العمرة المفردة وآخر أعمال الحجّ.

ولا يختلف هذا الطواف عن غيره سوى بالنيّة، وإنّما نُسب إلى النساء، لأنّه لا يحلّ للرجل المُحْرِم للعمرة المفردة أو الحج أن يجامع زوجته إلاّ بعد اكتمال أدائه للمناسك وتتويجها بهذا الطواف الثاني، وكذا لا يحلّ للمرأة المحرمة للعمرة المفردة أو الحجّ تمكين زوجها من جماعها إلاّ إذا أتت بهذا الطواف، لأنّه بحسب مذهبنا يتحلّل المحرم من معظم ما حُرّم عليه بالإحرام حينما يؤدّي سائر المناسك، وخصوصاً الرمي والذبح والحلق يوم العيد في مِنى، لكنّه لن يحلّ له أو لها الجماع خاصة إلاّ بعد الإتيان بطواف النساء وركعتيه، بحيث لو نسيه الحاج، وتذكّره بعد عودته إلى بلده، لم يحلّ له الجماع حتى يؤدّيه بنفسه، أو يرسل مَن ينوب عنه في أدائه، ولو بالاتصال بأي شخص من أهل مكّة أو غيرها واستنابته في ذلك، فإذا طاف عنه، وبلّغه بذلك، حلّ له الجماع حينئذٍ، لكن دون حاجة لتجديد عقد زواجه.

أما سائر الاستمتاعات غير الجماع فلا تصير حراماً على مَن لم يَطُفْ طواف النساء، بل يختص ذلك بالجماع دون سواه، كذلك فإنّه يتساوى في هذه المسألة بجميع تفاصيلها، الرجل والمرأة[١].

أما فقه المذاهب فلا يوجب طوافاً كهذا الذي أجمع عليه فقهاء الإمامية، ويكتفون بطواف الإفاضة لتحليل النساء، ولهم طواف قبله يسمّونه طواف

---

(١) السيد المرتضى، الانتصار، ص:٢٥٥.

القدوم، ولهم طواف ثالث بعده يسمّونه طواف الوداع، لكنّه واجب عند بعضهم ومندوب عند آخرين[1].

والظاهر أنّ هذا الاختلاف بين فقه أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) وفقه المذاهب حول طواف النساء هو الذي جعل الكثيرات من المواليات لأهل البيت والمتزوّجات من رجل مخالف في المذهب يعتقدن أنّ زوج المرأة الموالية إذا حجّ ولم يطف طواف النساء تصير زوجته حراماً عليه، وهو اعتقاد خاطئ، لأنّ زوجها ملتزم بفقه مذهبه، وحيث لا يجب عليه طواف النساء في مذهبه، فلا تَحرُم عليه زوجته، وحيث لا تُلزمه هي بمذهبها، فلا يترتّب عليها شيء جرّاء ذلك، ويمكنها الاستمرار في علاقتها الزوجيّة به.

***

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٥١٢، وأيضاً: ص:٥١٥.

الفصل التاسع
شائعات حول الزواج والأسرة

١ ـ الزواج والأسرة في الإسلام

لقد اعتنى الإسلام بالجانب الغريزي من نشاط الإنسان، وأوْلى الغريزة الجنسية اهتماماً مميّزاً وكبيراً، فحصر إشباعها بالزواج، لأنّه أهنأ، ولأنّ فيه نهوضاً ببناء أسرة وتحمل مسؤولياتها، وحرّم ما عداه، من زناً ولواط وسحاق، لأنّه علاقة عابرة لا تبني أسرة، ولا تديم نسلاً، ولا يتحقّق فيه الانسجام العميق بين الطرفين، ولأنّه فاحشة وساء سبيلاً.

وفي الزواج الإسلامي تتجلّى الحقوق والواجبات، ليأخذ كلّ طرف دوره فيه، وليقضي وطره منه، دون أن يجور أحدهما على الآخر، فهو علاقة إنسانية كريمة ومتكافئة، وهو كما سمّاه القرآن الكريم عهد و(ميثاق غليظ) على القيام بدور مشترك في ظلّ تعايش منسجم، **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾** [النساء:٢١]، وهو أيضاً في القرآن الكريم تواصل الإنسان مع نفسه، إذ الزوج ليس (آخر) بل هو (من أنفسكم)، **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [الروم:٢١].

لذا فإنّه يفترض بالزوجين أن يتفهّما مقاصد التشريع من الزواج، وأن يتعرّفا

على أحكامه، ليقيما حياتهما على الاحترام والمحبّة والصبر والتضحية والحكمة والتقوى، فيسعدان فيه، ويبنيان أسرة هادئة متحّابة بانية. ومساهمة منّا في تعزيز هذه المعرفة وذلك الوعي سنذكر فيما يلي عدّة أمور اشتبه حكمها على الناس، فعسى أن ننتفع بها جميعاً.

٢ ـ النظر إلى المرأة المتقدّمة في السنّ ومصافحتها

من المعلوم في شريعتنا المطهّرة اتفاق المذاهب على عدم جواز نظر الرجل ولو بدون تلذّذ وشهوة إلى شيء من جسد المرأة، ما عدا الوجه والكفّين والقدمين، أمّا هذه الثلاثة فقد اختلف فيها علماء المذاهب من الفريقين بين قائل بوجوب سترها على المرأة وعدم جواز نظر الرجل إليها، وبين قائل بعدم وجوب سترها وجواز نظر الرجل إليها بدون تلذّذ وشهوة.

وقد استثني من ذلك الزوجة، فإنّه يجوز النظر إليها مطلقاً، واستثني منها المحارم فإنّه يجوز للرجل النظر إلى جميع جسد محارمه من النساء ما عدا العورة، أو ما عدا ما بين السرّة والركبة عند بعض الفقهاء، ولكن بدون تلذّذ وشهوة. واستثني منها حالة العلاج أو الإنقاذ فإنّه يجوز النظر إلى الموضع المعالج بقدر الضرورة بدون تلذّذ وشهوة. واستثني منها الخاطب، فإنّه يجوز له النظر إلى الوجه والمحاسن، كشعرها وساعديها ورقبتها كما هو رأي بعض الفقهاء، أو إلى جميع الجسد ما عدا العورة على رأي بعض آخر.

وكان في جملة مَن استثني منها القواعد من النساء، وهي المرأة المتقدّمة في السن التي لا يُطمع في مثلها للزواج، فيجوز النظر لبعض ما يتساهلْن في كشفه، كشيء من الشعر والساعدين ونحوهما، لا إلى مثل البطن والفخذ ممّا لا يكشفنه عادة، شرط أن يكون النظر بدون تلذّذ وشهوة، حيث نصّت الآية الكريمة على جواز كشفهن شيئاً من أجسادهن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء

اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

وفي هذا الصدد قد يتوهّم بعض الناس أنّه كما يجوز النظر إلى المرأة العجوز فإنّه تجوز مصافحتها، وأنّ التكليف في الستر وغيره لا يجري عليها كما يجري على المرأة الشابّة، وهو توهّم خاطئ، فإنّ جميع الأحكام التي تنظّم علاقة الرجل بالمرأة لا يختلف الحكم فيها بين المرأة الشابة والعجوز، سوى ما ورد في الآية الكريمة من جواز وضع ثيابهن غير متبرّجات بزينة، حيث فسرها العلماء بجواز كشفها لشعرها كلّه أو لشيء منه، وجواز كشفها لذراعيها أو بعضهما، لا أكثر من ذلك، وحيث يجوز الكشف يجوز النظر بدون تلذّذ وشهوة، وأمّا ما عدا النظر، كالمصافحة والتقبيل فهو غير جائز[1]، ولكن رغم ذلك فإنّ الأفضل لهن التعفُّف عن ذلك والتزام الستر كالمرأة الشابة.

٣ ـ المحارم من الرضاع (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

قد وثَّق ديننا الحنيف الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع بروابط عدّة، فبالإضافة إلى رابطة النسب التي هي الأهم والأوثق والأصل، فقد جعل رابطة المصاهرة وقَرَنَها بالنسب في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [الفرقان: ٥٤]، وجعل أيضاً رابطة الرضاع، فنصّ الحديث الشريف على أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]، وقد اشترط لحدوث هذه الرابطة بين المرتضع وبين الأسرة التي أرضعته شروطاً، وأهمها في مذهبنا بلوغ الرضعات عدداً معيّناً تتراوح ما بين العشرة والخمسة عشر، أو

---

(١) السيد الخوئي، كتاب النكاح، ج١، ص:٨٣. (مدرسة دار العلم).
وانظر: السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج٢، ص:٦٣٦. (مكتب الوكلاء).
وانظر أيضاً: ابن قدامه، المغني، ج٧، ص:٤٦١. (دار الكتاب العربي، بيروت).
(٢) الشيخ الكليني، الكافي، ج٥، ص: ٤٣٧.

بقاؤه يوماً وليلة لا يرتضع إلاّ منها مهما ارتضع من عدد، كما اشترط أيضاً كون المرضعة قد درّت من حملٍ من زواج لا من زنا، وكون الرضيع ما يزال دون السنتين، إضافة إلى شروط أُخرى.

ورغم أنّ ثمّة روابط اجتماعية أخرى، مثل: ولاء العتق، وضمان الجريرة، والجوار، والمعاهدة، والذمّة، والصداقة، والمرافقة في السفر، والمواطنة والعقيدة، فإنّ ما يجمع تلك الروابط الثلاث: النسب والرضاعة والمصاهرة، هو عنوان (المحارم) وآثاره في إطار الزواج والأسرة، ومن هذه الآثار حرمة الزواج من المحارم النسبيين، ومن المحارم الرضاعيين، ومن المحارم بالمصاهرة، وذلك من جانب الرجال والنساء، وقد نصّت الآية الكريمة على ذلك بالتفصيل في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾** [النساء:٢٣].

وهذا الموضوع واسع وله أحكام كثيرة في الشريعة الإسلامية، وما يهمّنا منه هو ما يشيع خطأً بين الناس من أنّ تأثير الرضاع في القرابة والمَحْرَميّة ينحصر من جهة أولاد المرضعة في الولد الذي ارتضع المرتضع معه من حليبه، دون سائر أولاد المرأة المرضعة، سواء الموجودين والمولودين قبل ذلك أو الذين سيولدون.

والواقع أنّ هذه الفكرة غير صحيحة، فإنّ حدوث الرضاع بشروطه ينشر الحرمة بين الولد المرتضع وبين جميع أقارب المرأة المرضعة وأقارب زوجها، بحيث يصير من هذه الجهة كأنّها ولدته، ويصير جميع أبنائها من زوجها إخوة

وأخوات له، سواء الموجودين قبل ارتضاعه أو الذين سيوجدون بعد ارتضاعه، بل تمتدّ هذه المحرمية في أحفادهم وأحفاد المرتضع، إضافة إلى أنّ المرضعة تصير أُمّاً له وزوجها يصير والداً، وآباؤهما أجداداً، وإخوتهما أخوالاً وخالات وأعماماً وعمّات. وبناءً عليه فإنّه لا يصحّ للرضيع التزوّج من بنات المرضعة اللاتي سيولدن فيما بعد، رغم أنّه لم يرتضع معهن من حليبهن.

كذلك لا بدّ من التأكيد على أنّ المحرمية لا تلحق أحداً من أقارب الولد المرتضع تجاه المرضعة وزوجها وأولادهما وأقاربهما، لذا فإنّه لا مانع من تزوّج جميع إخوة وأخوات المرتضع من جميع أقارب أخيهم المرتضع من الأسرة التي ارتضع منها، ما عدا والد المرتضع فإنّه بحسب الرأي المشهور بين فقهاء الإمامية لا يحلّ له التزوّج من بنات والد ولده المرتضع الذي يسمّى في الفقه بـ (صاحب اللبن)، وذلك استناداً للقاعدة الفقهية المشهورة: «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن».

٤ ـ مفهوم الربيبة

الربيبة في المفهوم الشرعي هي بنت الزوجة من رجل آخر، وقد حرّم الشرع على الرجل التزوّج منها، واعتبرها من محارم المصاهرة، ولهذه الحرمة مرتبتان:

أولاهما: أنّها بمجرّد العقد على والدتها يحلّ له النظر إليها ومصافحتها، ولا يجوز التزوّج بها ما دامت والدتها زوجته حتى لو لم يكن قد دخل بوالدتها، لكنه لو فارق الأم قبل الدخول بها جاز له التزوّج بالبنت، وهذه المرتبة يمكن تسميتها بـــ (الحرمة العارضة) أو المؤقّتة).

ثانيتهما: إنّ هذه الحرمة تستقرّ وتثبت عند الدخول بالأم، فتصير عندئذٍ كبنته، فيجوز النظر إليها ومصافحتها ويحرم عليه التزوّج منها بعد مفارقة والدتها بموت أو طلاق.

ولا فرق في الزوجة بين التي يتزوّجها بعقدٍ دائم أو بعقد مؤقت، فيجري الحكم المذكور على ابنتها وتعتبر ربيبة الزوج.

ولا تقتصر الحرمة على بنت الزوجة التي ستعيش مع زوج أمّها وفي منزله، بل تشمل بنت الزوجة المنفصلة عن أُمّها، كالتي تعيش مع والدها، أو المتزوّجة التي تعيش في منزل زوجها، كما تشمل بناتها اللاتي يولدن لها من زوج ثالث بعد مفارقة زوجها الثاني هذا، فإنّ جميع هؤلاء البنات يحرمن على زوج الأُم ويصرن من محارمه، ويحلّ له مصافحتهن، ويحرم عليه التزوّج منهن، رغم أنّهن لا يعشن في منزله مع أمّهن.

وهـذا الحكـم هـو علـى خـلاف ما يتوهّمه بعض الناس، حيث فهموا خطأً من قـوله تعالـى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ...**﴾ [النساء:٢٣]، أنّ كون الربيبة مع زوج أمّها وفي كنفه وحجره ورعايته، شرط ثبوت المحرمية، فتوهّموا أنّها لو كانت غير مولودة الآن، أو كانت لا تعيش في منزله، فإنّها لا تعتبر ربيبة ولا يشملها الحكم المذكور. وهو توهّم خاطئ واعتقاد باطل، بل إنّ الربيبة هي أعمّ من ذلك باتّفاق الفقهاء.

وأخيراً فإنّ مَحْرمية الربيبة تقتصر على الزوج نفسه، فلا يحرم على أولاده وأحفاده التزوّج منها، لكن بنات الربيبة وحفيداتها يحرمن على زوج الجدّة كما كانت أمّهن حرام عليه.

٥ ـ عقد التحريم

قد شاع بين الناس استخدام هذا المصطلح بمعنيين:

المعنى الأول: أن يتم عقد زواج بين فتاة صغيرة أو كبيرة وبين رجل بالغ، برضى ولي الفتاة، بهدف جعل ذلك الرجل صهراً لأهل الفتاة، كي يسهل عليه

العيش معهم والدخول على سيدة المنزل والدة الفتاة دون حرج. وقد شاع ذلك بين الأُسر التي تعيش في دار كبيرة، ويضطرون للاختلاط، ويتحرّج النساء من التزام الستر الدائم، فيلجأ بعضهم إلى التحلُّل على زوجة الآخر بتزويجه ابنته، فيصير صهرهم.

المعنى الثاني: أن يتم عقد زواج بين فتاة ناضجة شابة وفتى ناضج شاب، وذلك في حالة وجود تواعد مع الأهل على الزواج في المستقبل وتوافقهم على تأخير إجراء عقد الزواج، فيلجأ الشاب والفتاة إلى إجراء عقد زواج بينهما دون علم الأهل، كي تحلّ لهما الخلوة ببعضهما وتبادل أحاديث ونظرات حميمة، تجنّباً للوقوع في الحرام في ذلك.

والملفت للنظر أنّ بعض الشباب قد صار يسأل عن هذا العقد وهو يتوهّم أنّه شيء آخر مختلف عن عقد الزواج المعروف، والواقع أنّ عقد التحريم ليس هو إلاّ عقد الزواج المعروف نفسه، والذي هو بحسب مذهبنا يصحّ زواجاً دائماً ويصحّ زواجاً مؤقّتاً، رغم أنّ الغالب إجراؤه عقد زواج مؤقّتاً، ولكن صحّته عند العديد من الفقهاء مشروطة بإجرائه بإذن ولي الفتاة إن كانت بكراً حتى لو كانت بالغة ورشيدة، سواء في ذلك الزواج الدائم أو المؤقت. لذا فإنّ هذا العقد لا ينفع الخاطبين إلاّ إذا كانا يقلّدان فقيهاً لا يشترط في زواج البكر البالغة الرشيدة استئذان الولي، ولكنّ رغم ذلك فإنّنا ننصح الفتاة خاصة أن لا توافق على إجراء مثل هذا العقد، لأنّ فيه سلبيات عدّة، أهمها الخوف من تطوّر علاقتهما الحميمة، وفقدانها لبكارتها، أو حدوث الحمل، أو تعلّقها به ثم حدوث ما يوجب الافتراق وعدم إتمام الزواج.

أمّا عقد التحريم بهدف حدوث المصاهرة لتسهيل التعايش، فإنّ غالبية الفقهاء يعتبرونه صحيحاً، ويرتّبون عليه أثره في مَحْرَمِيّة المصاهرة، وإنْ كان بعض

الفقهاء لا يُصحّح هذا العقد، وخصوصاً إن كانت المعقود عليها صغيرة، حتى لو أَذِنَ والدها.

٦ ـ تسجيل العقد في المحكمة

يعتقد بعض الناس أنّ عقد الزواج لا يعتبر مستقرّاً ونهائياً إلاّ إذا تمّ تسجيله في المحاكم الشرعية المستحدثة، ولذا فهم يعتقدون أنّ بإمكان الفتاة أو المرأة المعقود عليها أن تذهب إلى العالِم الديني وتطلب الطلاق، فيطلّقها العالِم دون ضرورة لحضور زوجها، لأنّها تعتبر أنّ عدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة يجعله زواجاً سطحياً وقابلاً للفسخ والإلغاء من أيّ الطرفين، وليس هو كالزواج المسجّل، لأنّه يصير بالتسجيل فعلياً وراسخاً ومستقرّاً، فلا يلغى إلاّ بالطلاق الجدي الصادر من الزوج بشروطه المعتبرة.

وهذا الاعتقاد غير صحيح ولا أساس شرعياً له، فإنّ التسجيل في المحكمة إجراء قانوني يهدف إلى توثيق الزواج لمنع النزاعات وتأكيد الحقوق والآثار المترتّبة عليه، وتنظيم إدارة شؤون الناس، ولا علاقة له بأساس الزواج من حيث هو عقد قد وقع فعلاً وترتّبت عليه آثاره، فإنّ إنشاء العقد بين الطرفين مستكملاً لشروطه يجعل الزواج جديّاً ومستقرّاً وواقعاً ثابتاً لا يمكن إلغاؤه إلاّ وفقاً للأصول الشرعية، سواء كان مسجّلاً في المحكمة الشرعية أو غير مسجّل، وذلك بالطلاق الصادر بشروطه من الزوج، أو الفسخ بأسبابه من أحد الطرفين، أو موت أحد الطرفين.

٧ ـ الحقوق الزوجية في فترة الخطوبة

نريد بفترة الخطوبة الفترة الفاصلة بين عقد الزواج وبين زفاف العروسين وانتقالهما إلى منزلهما الزوجي، حيث لا يكون الطرفان فيها عازبين ولا زوجين

فعليّين، فيقعان في الحيرة والإرباك حول حقوقهما فيها، فيعتقد الخاطب أنّ على خطيبته أن تطيعه فيما يرغب به من طرق عيش وعلاقات وخروج من المنزل، وأنّ عليها أن تطيعه فيما يرغب فيه من أعمال جنسية، وكذا تعتقد الفتاة أن عليه أن ينفق عليها.

والواقع أنّ ما يعتقده كلاهما ليس خطأً كلُّه ولا هو صواب كلّه، لأنّ علاقات الخاطبين في هذه الفترة محكومة لشروط تعارف عليها المجتمع، وهي شروط ملزمة لهما رغم عدم التصريح بها خلال العقد أو عند طلب يد الفتاة، بل إنّ بعض الناس يزيد عليها ويتشدّد فيها، وهو ما نوضحه كما يلي:

أ ـ لقد تعارف الناس على أنّ الخطيبة غير ملزمة بمساكنة خاطبها، بمعنى أن ينفرد بها ويخلو بها ليبيتا معاً، وخصوصاً في منزل الخطيب الخاص أو منزل أهله، ومع وضوح هذا العرف وصيرورته بمثابة الشرط الضمني فليس للخاطب حقّ إلزامها بالمبيت معه ليلاً بعيداً عن منزل الأهل، وغاية ما يقبل به العرف هو أن يخلوا ببعضهما لفترة قليلة، وغالباً في منزل أهل الخطيبة.

ب ـ تعارف الناس على أنّه ليس للخاطب حقّ إلزام خطيبته بأيّة أعمال جنسية ما عدا ما يتساهل به عادة، مثل التقبيل والاحتضان وما أشبههما.

ت ـ ليس للخاطب ـ أيضاً ـ حق إلزام خطيبته باستئذانه إنْ أرادت الخروج من منزل أهلها، ولا من حقّه أن يلزمها بطريقة عيش معيّنة أو علاقات معيّنة، أو زيّ معيّن، أو غير ذلك، وخصوصاً أنّ ما عدا موضوع الخروج من المنزل، ليس للرجل حقّ فرضه على زوجته حتى بعد زفافها وعيشهما في منزلهما الزوجي، وإنْ كان الأفضل لهما التوافق على مثل هذه الأمور، حيث سيساهم ذلك في تحقيق الانسجام بينهما واستقرار حياتهما الزوجية لاحقاً، لاسيّما أنّهما في فترة تعارف وتفاهم وتكيُّف متبادل.

ث ـ ليس للخطيبة حقّ المطالبة بنفقتها الشاملة، إلاّ ما يتعارف تقديمه لها بعنوان المصروف الشخصي، دون أن يكون منظّماً، ودون أن يكون له مقدار معيّن.

وبهذا التفصيل يتبيّن لنا أنّ الحقوق الزوجية في فترة الخطوبة ثابتة إجمالاً، لكنها تختلف في مقدارها إلى حدّ يجعلها رمزية أكثر منها حقوقاً جديّة وكاملة.

٨ ـ معنى المقدَّم والمؤخَّر في المهر

المهر هو المقدار المالي النقدي أو العيني الذي يلتزمه الخاطب للفتاة أو المرأة التي يتقدّم لخطبتها وطلب التزوّج بها. وخلافاً لتقاليد بعض الشعوب الإسلامية، فإنّ المهر هو حقّ المرأة على الرجل، وليس العكس. ويصحّ أن يجعل المهر من النقود المتداولة، أو من الأعيان، كالمنزل والأرض والماشية وما أشبهها. ويصحّ العقد الدائم بدون مهر، لكنّه لو طلّقها قبل الدخول وجب عليه أن يقدر لها مهراً يتناسب مع وضعه المالي، وهو الذي نصّ عليه قوله تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٦]، وإذا طلّقها بعد الدخول وجب عليه أن يدفع لها مهر أمثالها، إلا أن تسامحه حينئذٍ وتبرأ ذمّته منه. أمّا إذا توافقا عند العقد على مهر معيّن فيثبت لها مهما كان عظيماً، لكن لو طلّقها قبل الدخول لم يكن لها إلاّ نصف المهر الذي اتّفقا عليه، قال تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [البقرة:٢٣٧] أمّا عقد الزواج المؤقت فلا يصحّ إلا بذكر المهر فيه.

وكما يصحّ جعل المهر حالاّ ونقداً، فإنّه يصحّ جعله مؤجّلاً، وهو الأمر الشائع في زماننا، ويقال للقسم المدفوع من المهر: مقدَّم أو معجَّل، ويقال للقسم الذي

سيدفع فيما بعد: مؤخَّر أو مؤجَّل، ولا بدّ أن يكون التأجيل معيّناً ولو على نحو الإجمال، كتأجيله لعشر سنين، أو تأجيله إلى أقرب الأجلين، أي: موت أحدهما أو حدوث الطلاق، كما هو شائع في لبنان.

وفي هذا الصدد قد يلتبس الأمر على الناس في مسألة المؤجَّل والمعجَّل، حيث يظنّ بعضهم أنّ المؤجَّل بحكم المعدوم، فيستهين بعض الأزواج أو أوليائهم بالمؤجَّل ويحاولون ابتزاز المرأة ومخادعتها عندما تستحقّه بالموت أو الطلاق، ليتهرّبوا من دفعه إليها والوفاء لها به، وخصوصاً عند وفاة زوجها قبل الدخول. كذلك فإنّ بعض الناس لا يحسنون تقدير نصف المهر، فيظنّون أنّه نصف المؤجَّل فقط دون احتساب المعجَّل الذي تعتبر أنّه حقّها كلّه، وأنّ لها زيادة عليه نصف المؤجَّل.

والواقع أنّه لا يجوز خداع المرأة أو محاياتها كي لا يُدفع لها تمام مهرها المسمّى لها، مؤجَّلاً ومعجَّلاً، مهما كان مقداره، وقد ورد تشديد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [النساء: ٢٠]، وربّما كان هذا التشديد لأنّ الناس يستسهلون ظلم المرأة وأكل مالها والتنكّر لحقوقها، وخصوصاً عند الطلاق الذي يكون محاطاً غالباً بجوٍّ من الغيظ والانفعال والكراهية المتبادلة. كما أنّه حين يثبت لها نصف مهرها فإنّ المقصود نصف المهر الكليّ الذي توافق الزوجان عليه، فإذا كان جميع المهر عشرة آلاف دينار مثلاً، وكان قد دفع لها مقدَّماً ألفي دينار، فهذا يعني عند استحقاقها نصف المهر أنّ الباقي لها ثلاثة آلاف دينار، لأنّ نصف المهر الكلّي هو خمسة آلاف.

٩ ـ حكم الدخول مع بقاء البكارة

يصادف أثناء فترة الخطوبة حدوث دخول جزئي لعضو الذكورة في الفرج خلال المداعبات الجنسية، مع بقاء غشاء البكارة سليماً. وهنا قد يعتقد البعض

خطأً أنّ هذا الدخول الجزئي لا أثر شرعياً له. والواقع أنّ له عدّة آثار، منها: حدوث الجنابة به، ووجوب الغسل عليهما بسببه.

ومنها: وجوب العدّة عليها بعد الطلاق، إنْ أرادت التزوّج من شخص آخر.

ومنها: لزوم كونها حين الطلاق طاهرة من الحيض، وأن لا يكون قد حدث دخول آخر ولو جزئي خلال فترة الطهر، وإلاّ لم يصحّ طلاقها.

ومنها: ثبوت تمام المهر المتوافق عليه لها عند مفارقتها لزوجها بالموت أو الطلاق، رغم بقاء البكارة.

وعليه فإنّ على الخاطبين أن يلتفتا إلى هذه المسألة المهمة حين حدوث مداعبات بينهما، نظراً لتلك الآثار المهمة المترتّبة عليها. نعم لو فرض أنّهما شاكّان في حدوث الدخول الجزئي، فلا يترتب شيء من تلك الآثار التي ذكرناها.

١٠ ـ شائعات حول الجماع

يعتقد بعض الناس خطأً حرمة الجماع بين الزوجين إذا كان السرير أو الفراش موجّهاً نحو القبلة، وحرمة كونهما عاريين حين الجماع، وحرمة الجماع مع وجود طفل بجوارهما، وحرمة نظر الرجل إلى فرج زوجته أثناء الجماع، وعدم جواز وجود لوحة عليها آيات قرآنية في غرفة النوم لاعتقادهما حرمة الجماع حال وجود هذه اللوحة.

والواقع أنّ هذه الأمور ليست حراماً باتفاق وإجماع علماء المسلمين، من السنّة والشيعة، بل إنّ بعضها بحسب رأي بعض فقهاء الإمامية من المكروهات، وبسبب اختلاط الأمر على بعض الناس فقد توهّموا المكروه محرّماً، وصاروا يشيّعونه بين الناس، وحيث إنّ كل مكروه جائز فلا إثم على المؤمن في فعلها، وخصوصاً أنّ الكثير من المكروهات لم يتمّ التدقيق في أدلّتها، لجهة سند

الحديث أو دلالته، إضافة إلى أنّه حتى مع ثبوت دليل كراهة بعضها فإنّ الكراهة فيها إنْ كانت واضحة العلّة والسبب، فهي تدور مدار وجود هذه العلّة وعدمها، فمثلاً يبدو أنّ سبب كراهة الجماع عاريين هو الخوف من أن يفاجأهما أحد على هذه الحالة، لكون معظم البيوت مختلطة، وأبوابها ونوافذها غير محكمة، فلا يأمنان أن يدخل عليهما أحد أو يراهما كذلك من خلال شقوق الأبواب والنوافذ، أمّا في زماننا هذا فإنّ هذا الأمر غير وارد، وذلك بحسب ما عليه غالب بيوت الناس في هذا الزمان.

وهكذا حال سائر المكروهات، فإن أشباه هذا التعليل يمكن قولها في مكروهات أخرى. أمّا كراهة الجماع عند وجود طفل في الغرفة فهو خاص بما لو كان مستيقظاً وليس مطلقاً، والحكمة منه واضحة[1].

١١ ـ تخيّل غير الزوج حال الجماع

يعتقد بعض الناس، وخصوصاً النساء منهم، أنّه يحرم على الزوجة أن تتخيّل نفسها في وضع حميم مع شخص آخر غير زوجها، وكذا يعتقدون حرمة أن يتخيّل الرجل أنّه يجامع امرأة أجنبية عنه حال جماعه لزوجته. والواقع أنّ ذلك ليس حراماً، وخصوصاً إنْ كان يحدث قهراً وبدون إرادة الإنسان، بل تقع هذه الصورة المتخيّلة في ذهنه فجأة وبدون استدعاء، لأنّه من البديهي أن لا يكلّف الإنسان بما لا يقدر على التحكّم به ولا السيطرة عليه، ولا أن يؤاخذ ويحاسَب على نواياه ما دامت لم تتجسَّد في أفعال خارجية مشخصة، نعم ينبغي للمسلم أن يدرّب نفسه وذهنه على الأفكار الحسنة، وأن يبادر إلى صرف ذهنه عن مثل هذه

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج٢، ص:٦٣٢، م١١. (الوكلاء).
وانظر أيضاً: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص:١١٤ وما بعدها (آل البيت).
وانظر أيضاً: الشيخ البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص:١٣٧.

التخيّلات فور طروئها القهري عليه، وأن يتجنّب استدعاء مثل هذه التخيّلات والأُنس بها والاسترسال لها، وخصوصاً إن كانت تلك العلاقات المتخيّلة محرّمة في الأساس، مثل تخيّل اللواط أو السحاق أو غير ذلك، وذلك لأنّ كثرة استدعائها قد يؤدّي بالإنسان إلى استسهال الحرام والأُنس به، ثمّ ارتكابه إذا ضعفت الروادع النفسية واشتدّت الرغبة فيه.

١٢ ـ ما يحرم من الاستمتاعات وما يحلّ

يتساءل كثير من الناس عمّا يحرم على الزوجين من ألوان الاستمتاعات والمداعبات الجنسية، لاعتقادهم وجود مداعبات محلّلة وأخرى محرّمة، وخصوصاً عند اختلاط المكروهات بالمحرّمات في أذهانهم، وتداولهم لشائعات عديدة بهذا الصدد، إمّا لا أصل لها في الشريعة، أو هي مكروهات يظنّونها محرّمات.

والواقع هو عدم حرمة أي عمل جنسي بين الزوجين، سواء في أوضاع الجماع أو في غيرها من المداعبات العديدة مهما كانت غريبة أو مألوفة، شرط أن لا يكون فيها ضرر معتدّ به عليهما، وأن يكون الشريك راضياً بها، إذ إنّه لا يحقّ للزوج أن يطلب من زوجته القيام بأفعال أخرى زيادة عن الجماع المألوف والمداعبات المألوفة، إلاّ برضاها وموافقتها، ويستثنى من تلك المداعبات بلع المني النجس، فهو غير جائز، ويستثنى أيضاً الجماع في الدبر بحسب رأي بعض الفقهاء، علماً أنّ المشهور والغالب عند فقهاء الشيعة هو جوازه على كراهة شديدة، وهو جائز عند بعضهم حتى في فترة الحيض، ولكن طبعاً شرط أن ترضى الزوجة بذلك، ولا يكون فيه ضررٌ معتدٌّ به عليها[1].

---

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج٢، ص: ٦٤٠، م٤.

١٣ ـ حدود طاعة الزوج

يعتقد الغالبية العظمى من الرجال وجوب طاعة المرأة لزوجها في جميع ما يريده منها، سواء في ذلك خدمة المنزل، وتربية الأولاد، وخدمته هو الشخصية، وطاعته في الاستمتاع بها، والتحكّم المطلق في أموالها، وفي علاقاتها، وفي خروجها من المنزل، بحيث هم يعتقدون أنّ المرأة لا شيء، وأنّ الرجل هو كلّ شيء، بل إنّ هذه الفكرة الشائعة شيوعاً كبيراً لا يطال شرّها الزوجة فحسب، بل تشمل البنت والأخت، ولولا حرمة الأم لصارت الأم أيضاً رهينة أبنائها بعدما كانت رهينة زوجها.

ورغم أنّ الأمر ليس كذلك في التشريع الإسلامي، وأنّ هذه الأفكار من موروثات وتقاليد المجتمعات الجاهلية والمتخلّفة، فإنّها راسخة في الوجدان الشعبي في المجتمع الإسلامي، ولا يكاد يتحرّر منها ذهنياً وعملياً إلاّ القليل من المسلمين، وهم أولئك المؤمنون الأتقياء الواعون فقط، وهذا الموضوع واسع ومتشعّب، وليس من غرضنا الإحاطة به، بل إنّنا نريد أن نوضح حقيقة ونبطل فكرة ونزيل شائعة ونؤكّد أنّ الزوج ليس له على زوجته في علاقته بها إلاّ حقّه بالاستمتاع بها ساعة يشاء ما دام ذلك ممكناً، ولا يجوز لها التمنّع عن تلبيته لمجرّد أنّها عازفة عن ذلك نفسياً، ويجب عليه الوقوف في حقّه عند المألوف من الاستمتاعات، وأن يقدّر عذرها المانع لها كالمرض ونحوه. وممّا يدخل ضمن حقّ الرجل في الاستمتاع حقّه في منعها من الخروج من منزل الزوجية، مطلقاً كما هو رأي معظم الفقهاء، أو فقط في صورة ما لو كان موجوداً في المنزل ويريدها أن تبقى معه، ولو لمجرّد الأُنس بوجودها، حيث ليس له أن يمنعها طبقاً لهذا الرأي الأخير من الخروج من المنزل حالة كونه غير موجود فيه.

أمّا سائر الأمور الأخرى غير حقّ الاستمتاع، فليس على الزوجة واجب طاعة

الزوج فيها، بل هي أمور لا تدخل في نطاق قيمومة الزوج على زوجته، ولا يحقّ للزوج إلزام زوجته بها، بل تكون مشكورة إن بذلتها، ويأثم الزوج ويكون ظالماً لو أجبرها عليها ولو بطريقة المحاباة والضغط المعنوي. ويجب على الزوج أن يحترم خصوصيات زوجته وحقّها في الراحة والكرامة والتصرّف الحرّ بأموالها والقيام بعلاقاتها الخاصة التي لا تتنافى مع حقوقه الخاصة، ولا تضرّ بكيان أُسرته، ولا تمسّ ركائز قيمومته على تلك الأسرة ورعايتها بالنحو الذي يراه مناسباً.

وإذا كان ما تقدّم هو حال الزوجة بالنسبة لزوجها، فإنّ حال البنت والأخت في علاقة الوالد أو الأخ بهما هي أوضح، إذ إنّ الشريعة المطهّرة لم تجعل لغير الزوج ولاية على المرأة، بنتاً أو أختاً أو كائناً ما كانت درجة قرابته منها إلاّ الوالد، فهو ولي ابنته إلى أن تصير بالغة رشيدة، ثمّ بعد ذلك لا تبقى له ولاية عليها في شيء كما هو رأي فريق من الفقهاء، فيما رأى فريق آخر من الفقهاء أنّ له ولايةً على تزويجها رغم بلوغها رشيدة إن كانت بكراً، وفيما عدا ذلك لا ولاية له عليها في شيء. وبذلك تؤكد الشريعة على أنّ العلاقة بين أيّة امرأة وأقاربها يجب أن تقوم على المحبّة والاحترام وحفظ حرمتها وكرامتها، ولا يجوز لأي رجل أن يجبرها على أي عمل لا تريده، وهو موقف إسلامي ونهائي، وأي موقف آخر مخالف له هو موقف جاهلي ومتخلّف.

وعلى العموم فإنّ الشريعة المطهّرة، وفي إطار إحاطتها الشمولية، قد أكّدت على تكامل دور الزوجين في النهوض بمسؤولية العيش المشترك وتبعات إدارة الأسرة، وطلبت منهما التعاون على مهامّهما، دون أن يظلم أحدهما الآخر ويؤذيه ويستبدّ به. وكذا فإنّها قد أكدت على ضرورة تكامل دور الأقارب في داخل الأسرة، وأقامت علاقة الآباء بالأبناء، وعلاقة الإخوة والأخوات، وسائر القرابات على أساس التعاون والتناصح والبرّ والتواصل في الخير، وذلك لتكون

كل أسرة وكل عائلة مدماكاً متيناً وصلباً وفاضلاً في بناء المجتمع الإسلامي المتراحم والمتكافل، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١].

ومن المؤكّد أنّ السبب في شيوع فكرة قيمومة الرجل على المرأة بهذا النحو الخاطئ والظالم هو جهل الناس بالتوجيهات الدينية الصحيحة والأصيلة والشمولية، وميلهم إلى التسلّط والعنف والظلم، واستحكام الأفكار والتقاليد الجاهلية والمتخلّفة عند جمهور الناس، واستسلام المرأة واستكانتها لما يقع عليها من أذىً خوفاً من عنف الرجل وظنّاً منها بأنّ هذا هو قدرها ونصيبها، حسبما ربّاها الرجل وغرسه في نفسها[1].

١٤ ـ طاعة الوالدين

يعتقد الكثير من المؤمنين أنّ طاعة الوالدين واجبة في كلّ شيء، وأنّ غضب الوالدين وانزعاجهما عند عصيان الولد لأمرهما وتمرّده على رغبتهما هو من العقوق المحرّم. والواقع أنّ الأمر ليس كذلك، إذ لا شكّ أنّ مقام الوالدين عظيم عند الله تعالى، لأنّه قد قرن ذكره بذكرهما فقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤] لكن ذلك لا يعني أنّ طاعتهما واجبة مطلقاً وفي كل حال، لأنّ دور الوالدين ومهمّتهما في حياة الولد بعدما يصير فتىً مراهقاً هو مصادقته وتسديده ونصحه، وكي يتمكّنا من التأثير فيه، وكي يساهما في تسريع نضج مداركه واكتمال شخصيته، فإنّ عليهما التودّد إليه، وكسب ثقته، وتشجيعه على التفكير الصائب، وعلى اتّخاذ القرار بنفسه، وعليهما أن يتجنّبا قدر الإمكان إصدار الأوامر في كل

(١) لاحظ في هذا الكتاب عنوان (الزوج ومال الزوجة)، ص: ١٧٠، ففيه ما يناسب هذا البحث.

صغيرة وكبيرة فيحاصران بذلك نزوعه للاستقلال، ورغبته في أخذ المبادرة وإثبات الجدارة. فإذا كان هذا هو دور الوالدين ومهمّتهما فلا معنى للقول بوجوب طاعته لهما في كل صغيرة وكبيرة، لما في ذلك من منافاة لدور الوالدين الآنف الذكر وانقلاب عليه، وخصوصاً مع ما نشهده من اختلاف آمال كل جيل ونمط عيشه عن آمال ونمط عيش جيل الآباء، وأيضاً مع ضعف أهلية الكثير من الآباء والأُمهات التربوية وكثرة الأخطاء المرتكبة في علاقتهم بأبنائهم وبناتهم، الأمر الذي يجعل الطاعة المطلقة دماراً لنفسية الولد ومدْعاة لشعوره باليأس والإحباط.

وسيكون القول بوجوب الطاعة المطلقة مستهجَناً أكثر إنْ عمّمناه لفترة نضج الابن واكتمال مداركه واستقلاله عن أهله وأخذه دوره في المجتمع، وذلك لوضوح حقّ الولد حينئذٍ في الانسجام مع دوره وعلاقاته ونمط حياته وآماله، بعيداً عن إملاءات الآخرين وتدخّلهم في شؤونه، ما دام ثمّة اختلاف في الرأي والمزاج ونمط الحياة بين الوالدين والولد، ما يجعل تشريع طاعته لهما، وتسويغ حقّهما في تسيير شؤونه، مفارقة أليمة ومنافية لطبيعة الأمور وفطرة الإنسان.

وربّما من أجل ذلك أفتى عدد من الفقهاء بأنّ طاعة الوالدين غير واجبة على الولد البالغ الرشيد، إلاّ فيما يصطلحون عليه بـ (الأوامر الإشفاقية)، وهي التي تتضمّن أمراً بشيء أو نهياً عنه من أجل ما فيه من خطر محتمل على الولد، كنهيه عن السفر في ظروف مضطربة أمنية، أو أمره بشرب دواء معيّن أو سلوك طريق معيّنة مأمونة، أو ما أشبه ذلك ممّا يكون في ترك التزام الولد به وعدم طاعتهما فيه أذىً لهما ناجمٌ عمّا سيعانيانه من قلق وخوف على سلامته وحياته، وهو ما يجعل مخالفته لهما في هذه الحالة عقوقاً لهما[١].

وأمّا الأحاديث الشريفة التي تحثّ على طاعة الوالدين طاعة مطلقة، فهي

(١) الشيخ مفيد عاصي: صراط النجاة، ج١، ص:٤٥٤، م/ ١١٨٧/ ١٢٧٤.
وانظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص:٨٧. (دار الكتاب العربي).

محمولة على الاستحباب، ومن ذلك ما روي عن الإمام الصادق(ع)، قال: «**إنّ رجلاً أتى النبيّ(ص) فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار وعذّبت إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما، حيّين كانا أو ميّتين، وإنْ أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، فافعل، فإن ذلك من الإيمان**»[١]، وكان من دعاء الإمام السجّاد(ع) لوالديه: «**اللّهم اجعلني أهابهما هيبة السلطان العسوف، وأبرّهما برّ الأُم الرؤوف، واجعل طاعتي لوالدي وبرّي بهما أقرّ لعيني من رقدة الوسنان، وأثلج لصدري من شربة الظمآن، حتى أوثر على هواي هواهما، وأقدم على رضاي رضاهما**»[٢]، إذ لا شكّ في أنّ طاعة الوالدين المطلقة والمبادرة لتلبية رغبتهما سيسرّهما ويسعدهما ويثلج صدرهما، وخصوصاً مع قدرة الولد على ذلك وعدم انزعاجه من طاعتهما إلى درجة التذلّل، ومهما كلّفه ذلك من تضحية ونكران للذات وإيثار لهما على نفسه، وخصوصاً حين لا تتنافى طاعتهما مع حقوق أخرى واجبة، كطلب العلم، أو حقوق الزوجة، أو غيرها، فإنّه لا تُقدّم طاعتهما المستحبّة إن اقتضت تفويت واجب.

كذلك فإنّ على الولد أن يكون حكيماً وبارعاً حين لا يريد طاعة والديه فيما لا تجب الطاعة فيه، فيخالفهما بطريقة لبقة لا تسبّب لهما الأذى، مثل أن يظهر الموافقة المعلقة على المشيئة، ويصوغ الموافقة بألفاظ المجاملات، ثمّ إنْ أمكنه مفاوضتهما لإعفائه منها بطريقة محبّبة مقرونة بالاعتذار، وخصوصاً إذا اختار الوقت المناسب الذي يحتمل فيه عدم تشدّدهما في الأمر، فذلك جيد. وهكذا فليسع جهده في هذا السبيل، ولو بطاعتهما أحياناً ومخالفتهما أحياناً أخرى، بحيث تشفع طاعة لمخالفة، فإنّ في اعتماد هذا الأسلوب الحكيم ما يقلّل من التصادم مع الأهل إذا كانوا متسلّطين ومتشدّدين في أوامرهم.

---

(١) الشيخ الكليني: الكافي، ج٢، ص:١٦٤.

(٢) الصحيفة السجّادية، ص:١١٨، مؤسسة الأعلمي.

١٥ ـ حكم التبنّي

يُراد بالتبنّي التزام شخص أو أكثر بكفالة طفل وضمّه إلى أسرته ورعايته في جميع أموره. وغالباً ما يكون المتبنّي زوجين عاقرين، كما أنّ الغالب أن يكون الطفل لقيطاً مجهول الوالدين أو مجهول الوالد دون الوالدة، كما أنّه قد يعرف أحياناً أنّه ابنٌ شرعي أو غير شرعي، أو يبقى مجهولاً من هذه الجهة. ورغم أهمية هذا الموضوع من الناحية الإنسانية والأخلاقية والشرعية، فإنّ ثمّة أفكاراً خاطئة يتداولها الناس حول ذلك، ومن الواجب بيانها كي يقدم من يرغب بالتبنّي وهو على بصيرة من أمره.

وأوّل ما يجب معرفته هو أنّ الشريعة المطهّرة قد أكدت في نص قرآني واضح وحاسم على أنّ الولد المُتَبنّى لا يصير بالتبنّي ولداً حقيقة، أي إنّه لا يترتّب على بنوّته أي أثر من آثار البنوّة النسبية أو الرضاعية، فلا يحرم تزويجه ولا التزوّج منه ما دام لا يدخل تحت عنوان من عناوين المحارم، ولا يرث ولا يورَث، ولا غير ذلك من الآثار، بل يبقى غريباً كسائر الغرباء، وهذا النصّ هو قوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ﴾** [الأحزاب:٤]، وقوله تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾** [الأحزاب:٥].

لذا فإنّه يجب إظهار حالة هذا الولد المُتبنّى، لجهة أنّه مُتبنّى وليس ولداً لكافليه، لأنّ معرفة حاله ستعيّن طريقة تعامله مع الآخرين، وطريقة تعامل الآخرين معه، كما ستعين إنْ كان لكلّ منهما حقّ عند الآخر، إذ ثمّة فرقٌ كبير بين أن يكون هذا الولد نسيباً وقريباً لمن حوله وبين أن يكون غريباً عنهم، ولذا فإنّه لا يجوز للمُتبنّي أن يستصدر له أوراقاً قانونية ينسبه فيها إليه ويخفي نسبه، ولو فعل ذلك فهو آثم، ويجب عليه أن يوضح لمن حوله حقيقة الأمر رغم الأوراق المخالفة التي يحملها.

كذلك فإنّه مهما كان الولد صغيراً حين يتبنّيانه فهو لن يكون من محارم مَن تبنّياه إلاّ إذا رضع من المرأة التي تبنّته، فيصير ابناً لها أو بنتاً بالرضاع إن اجتمعت في رضاعته الشروط الشرعية المعتبرة، وكذا لو رضع من إحدى قريبات الرجل أو المرأة، بحيث يصير هذا المُتَبَنّى ممّن يشمله أحد عناوين المحارم بالرضاع، وكذا لو عُقد له عقد زواج على شخص من أقارب الرجل أو المرأة، بحيث شمله أحد عناوين المحارم بالمصاهرة، إذ بدون ذلك لا يحلّ لكلّ منهم لمس الآخر أو النظر إلى شيء ممّا يجب عليه ستره.

١٦ ـ العقيقة مستحبّة لا واجبة

العقيقة اسم لما يذبح من المواشي على نيّة المولود ليوزّع على الناس. وقد حثّت الشريعة الوالد على أنّ يعقّ عن ولده، وقد ظنّ بعض الناس في زماننا أنّها واجبة، وهو ظنّ في غير محلّه، لأنّ المتداول بين الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أنها مستحبّة، وقد عبّر بعضهم أنّها (سنّة مؤكدة)، والقول بالوجوب نادر ومنسوب إلى السيد المرتضى وابن الجنيد (رحمهما الله) من قدامى العلماء، حيث استقرّ الرأي والفتوى بعد ذلك على القول بالاستحباب، وما يزال هو الرأي المتداول[1].

وقد ورد الحثّ على العقيقة في أحاديث كثيرة، منها ما روي عن النبيّ(ص) أنّه قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه**»[2]، وقد روي مثله في مصادرنا، فعن أبي خديجة عن أبي عبد الله(ع) قال: «**كلّ غلام مرتهن بعقيقته**»[3]، وفي الحديث عن أبي بصير عن أبي عبد الله(ع) قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: **نعم واجبة**[4].

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٧، ص: ٣٠٣.
(٢) مسند الإمام أحمد، ج٥، ص:٧.
(٣) الشيخ الكليني: الكافي، ج٣، ص:٢٥.
(٤) م.ن.

والأفضل أن يجعلها في اليوم السابع من ولادته، فإن بلغ ولم يكن قد عقّ عنه أهله فيستحبّ أن يعقّ هو عن نفسه، وتسقط العقيقة عمّن حجّ وذبح الهدي إنْ لم يكن قد عقّ أهله عنه، ولا هو عقّ عن نفسه.

ويستحبّ أن يذبح كبشاً عن الذكر، ونعجة عن الأنثى، وأن يختارها سليمة وسمينة، وروي في الحديث الشريف عن الإمام الباقر(ع) أنّه قال: **«إذا ذبحت العقيقة فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً بالله، وثناءً على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، والعصمة لأمر الله، والشكر برزقه، والمعرفة بفضله علينا أهل البيت»، فإن كان ذكراً فقل: «اللّهم إنّك وهبت لنا ذكراً وأنتَ أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، كلٌّ ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة نبيك ورسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم، واخسأ عنّا الشيطان الرجيم، لكَ سُفكت الدماء، لا شريك لك، والحمد لله ربّ العالمين»**.

ويكره للأب والأُم أن يأكلا منها، ويكره أن تكسر عظامها، بل تفصل العظام من مفاصلها دون كسر. ويستحبّ إشراك الفقراء في لحمها، عشرة فما زاد، وله أن يوزّع منها على مَن يحبّ من جيرانه وأقاربه ولو كانوا أغنياء[1].

ويستحبّ الدعاء بالمأثور عند ذبحها، ففي رواية الكرخي: بسم الله وبالله، اللّهم هذه عقيقة عن فلان، لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، اللّهم اجعله وقاءً لآل محمد. وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق(ع) أنّه يقول بعد قوله (وعظمها بعظمه): وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللّهم اجعلها وقاءً لفلان بن فلان[2].

والعقيقة في فقه المذاهب مشروعة، ما عدا أبو حنيفة فإنّه قال: غير مسنونة ولا واجبة، ونتوافق معهم في بعض أحكامها ونختلف معهم في بعضها الآخر[3].

---

(١) العلّامة الحلي، تحرير الأحكام، ج٤، ص:٨ وما بعدها.

(٢) المحقّق السبزواري، كفاية الأحكام، ج٢، ص:٢٨٨.

(٣) الشيخ الطوسي: الخلاف، ج٦، ص:٦٧. وانظر أيضاً: السيد سابق، فقه السنّة، ج٣، ص:١٩٢.

١٧ ـ طبيعة زواج المتعة

يتوهّم بعض الناس أن الزواج المؤقّت المعروف بـ(زواج المتعة) هو مجرّد التزام شكلي لا يحمل شيئاً من خصائص (الزواج) وتبعاته سوى العقد الذي لا بدّ منه، وأنّ الزوجين فيه هما مجرّد جسدين يلتقيان من أجل الاستمتاع الجنسي كما في حالة الزنى، لولا العقد المطلوب. والواقع أنّ الأمر ليس كذلك، إذ رغم أنّ ما يمكن قوله حول العديد من مسائل الزواج المؤقّت كثير ومتشعّب، فإنّه لا بدّ من التأكيد على أن طبيعة هذا الزواج لا تختلف عن طبيعة الزواج الدائم في كثير من الخصائص:

ـ ففي الزواج المؤقت، كما في الزواج الدائم، لا بدّ من العقد المتضمّن للإيجاب والقبول.

ـ ولا بدّ من العدّة بعد مفارقة الزوجة المدخول بها.

ـ ولا بدّ فيه من كون الزوج مسلماً والزوجة مسلمة أو كتابية، وكون الزوجة غير متزوجة من رجلٍ آخر زواجاً دائماً أو مؤقّتاً، ولا هي في عدّة منه، وكون الزوجين ليسا من المحارم.

ـ ولا بدّ فيه من عدّة الوفاة والحداد إنْ توفي الزوج خلال المدّة.

ـ ولا بدّ فيه من قيام الزوجة بحقّ الزوج الجنسي.

ـ ولا بدّ فيه من المهر.

ـ ولا بدّ فيه من التزام مسؤولية الجنين إنْ حدث الحمل، وإعلان أبوّته للولد، ولزوم إنفاقه عليه والنهوض بتبعات ولايته عليه.

ـ ولا بدّ فيه أيضاً من القصد والرضى وإذن الولي للبكر، حتى لو كانت بالغة رشيدة.

ـ والزواج المؤقّت كما الزواج الدائم لا يجوز فيه الجمع بين الأختين، ولا تزوّج بنت الأخ أو الأخت على العمّة أو الخالة إلاّ بعد استئذان العمّة والخالة.

ـ وإنّ الزواج المؤقّت يَحرُم به بالمصاهرة ما يحرم بالزواج الدائم.

وأخيراً فإنّ الزواج المؤقّت، أو زواج المتعة، هو شرع الله تعالى الذي نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [النساء:٢٤]، والذي كثرت الأحاديث عن النبيّ(ص) في حليّته وفي فعل المسلمين له في زمانه(ص)، ممّا تضمّنته كتب الحديث عند الشيعة والسنّة، وخصوصاً منها ما روي عن طريق أئمّة أهل البيت(ع)[١].

وغاية ما يختلف زواج المتعة المؤقّت عن الزواج الدائم بأنّه لا نفقة فيه ولا مساكنة، لأنّه مبني على التخفيف وقضاء الوطر والرغبة الجنسية حيث يصعب القيام بتبعات الزواج الدائم لفقر أو سفر أو غيرهما.

وكذا يختلف عنه بأنّ الزواج المؤقّت لا توارث فيه بين الزوجين لو مات أحدهما في مدّة العقد.

وإذن فإنّ القول بأنّه مجرّد علاقة غير جديّة، وأنّه أقرب إلى الزواج الشكلي البعيد عن خصائص الزواج الإسلامي المسؤول، هو قول غير صحيح، وتوهّم باطل، وينبغي على المؤمنين والمسلمين تفهّم أحكام وأبعاد هذا التشريع الإلهي الحكيم، لوضعه في سياقه الصحيح والمناسب، الذي هو بناء المجتمع العفيف الطاهر والمحافظ.

١٨ ـ ممّن يصحّ التزوّج متعة

يجب أن تجتمع في المرأة التي يريد التزوّج منها متعة صفات عديدة، وهي:

أ ـ يجب أن لا تكون من المحارم النسبيات أو الرضاعيات، مثل الأم والجدّة والبنت والأخت والحفيدة وبنت الأخ وبنت الأخت، سواء لجهة النسب أو الرضاع، ويفترض أن يكون هذا من البديهيّات.

---

(١) للتوسّع في ذلك انظر للمؤلّف كتاب (الزواج المؤقّت مشروعيّته وأحكامه) الصادر عن دار المحجّة البيضاء.

ب ـ يجب أن لا تكون من المحارم بالمصاهرة، مثل زوجة الأب والجد، وزوجة الابن، وزوجة الحفيد من بنت أو ابن، وأم الزوجة وبنتها، وأخت الزوجة ما دامت أختها زوجة، وهو أيضاً من البديهيّات.

ت ـ يجب أن لا تكون متزوّجة، ولا هي في عدّة طلاق أو وفاة أو انتهاء مدّة، كما في العدّة بعد انتهاء مدّة زواج المتعة من رجلٍ سابق.

ث ـ يجب أن تكون مسلمة أو كتابية، فلا يجوز التزوّج من المرتدّة والمشركة والملحدة، ولا ممّن يعتبر مشركاً، كالهندوس والبوذيين والكونفشيوس والسيخ وأمثالهم، ويلحق بهم المجوس المعروفون بالزرادشت.

ج ـ يجب أن تكون ممّن لم يجر عليها حكم الحرمة المؤقّتة، كالمطلقة ثلاثاً بالنسبة لطليقها، أو ممّن حرمت عليه مؤبّداً، كما هو حكم مَن عقد على ذات البعل أو المعتدة، أو ما أشبه ذلك.

أمّا الرجل الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوّجه متعة فهو من جهة المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة كلّ رجل ينطبق علَيه عنوان المحارم، مثل: الأب والابن والحفيد والأخ وابن الأخ وابن الأخت ووالد الزوج وجدّه وابنه وزوج البنت، وأشباههم.

وأمّا من جهة الدين فلا يحلّ لها التزوّج متعة إلاّ من المسلم، دون الكتابي أو الملحد والمشرك.

وكذا لا يحلّ لها التزوّج ممّن يحرم منه التزوّج لعارض غير ما ذكر، كالرجل الذي طلّقها ثلاثاً، أو الذي عقد عليها حال كونها ذات بعل أو في العدّة.

وعلى العموم فإنّنا ذكرنا هذه الصفات في الرجل والمرأة الراغبين في الزواج مؤقّتاً ومتعة، رغم وضوحها في ذهن الناس لمن يريد الزواج الدائم، ورغم كونها من ضرورات الدين التي لا يجهلها أحد، لأنّنا قد سمعنا من الناس تساؤلات

عديدة حول مَن يصحّ التزوّج منه متعة، فمثلاً سمعنا مَن يسأل عن أنّه هل يجوز له التمتُّع بأخت زوجته؟! وأنّه هل يجوز له التزوّج متعة من خالته؟! وأنّه هل يجوز للمرأة المتزوّجة إجراء عقد زواج متعة على الهاتف بهدف التلذّذ وتبادل الأحاديث الجنسية؟! بل إنّ الأمر قد وصل ببعضهم إلى أن يسأل عن أنّه هل يجوز له التزوّج متعة من أخته المطلقة؟!! وكذا قد سمعنا من تسألنا عن جواز أن تتزوّج متعة من الكتابي غير المسلم؟!

إنّ أمثال هذه التساؤلات قد جعلتنا نلاحظ أنّ بعض الناس يتوهّمون أنّ الشروط المطلوب توافرها في الزوجين الراغبين في زواج المتعة مختلفة عن الشروط المطلوبة في الزواج الدائم، وأنّها أقلّ منها، بحيث جرَّهم هذا التوهُّم إلى اعتقاد أنّ الشريعة قد تساهلت في الزواج المؤقّت ووسعت درجة الإباحة فيه إلى الحدّ الذي ظنّوا أنّه يجوز للمرأة التزوّج من المسيحي، أو أنّه يجوز للرجل التزوّج من خالته أو أخت زوجته أو ما أشبه ذلك.

الأمر الذي استدعى أن نعيد التأكيد على أنّ الشروط والصفات المطلوبة في الرجل والمرأة في زواج المتعة هي نفسها المطلوبة في الزواج الدائم.

١٩ ـ حكم عدم دفع مهر المتمتَّع بها

قد أجمع فقهاء الإمامية على لزوم ذكر مهرٍ للمرأة المعقود عليها متعة خلال عقد الزواج، وأنّه من أركان صحّة العقد بحيث يحكم ببطلان عقد الزواج إنْ لم يذكر عمداً أو سهواً. ولا مانع أن يتراضيا على أي مهر له قيمة ماديّة أو معنوية، مثل جعل المهر خاتماً أو باقة ورد أو قلماً أو تعليم سورة من القرآن أو نقوداً.

وخلافاً لما يعتقد بعض الناس، فإنّه لا مانع شرعاً أن تسامح المرأة بمهرها بعدما يتم ذكره في العقد، وكذا لا يبطل الزواج لو تعمَّد بعد العقد أن لا يدفع لها

المهر الذي عيّنه لها، رغم أنّه يأثم إثماً عظيماً، وكذا لا يبطل الزواج لو تفرّقا قبل أن يدفعه لها غفلة، وعليه أن يحاول إيصاله إليها، فإنْ لم يمكن وجب عليه أن يتصدّق به عنها على الفقراء.

ولذا فإنّه لا صحّة لما يعتقده بعض الناس حول لزوم دفع المهر للمرأة حتى لو سامحت به، كما أنّه لا مانع لو تمّ العقد هاتفياً، وذكرت المرأة أو الفتاة المدّة والمهر، ثمّ بعد قبول الرجل بذلك، تصرّح له أنّها قد سامحته بالمهر، ويكون العقد صحيحاً حتى لو كان أحدهما في دولة غير دولة الآخر، نعم لا يصحّ العقد بالكتابة، ومنها الكتابة الالكترونية عبر الرسالة الهاتفية أو الانترنت، بل لا بدّ من التلفّظ بالعقد إمّا مباشرة أو عبر الهاتف وما يشبهه.

٢٠ ـ صحّة تجديد عقد المتعة بدون حدّ

يعتقد بعض الناس خطأً أنّه لا يصحّ للمتزوجيْن متعة تجديد العقد أكثر من ثلاث مرّات، بحيث لو أنّ شخصين قد حظي كلّ منهما بإعجاب الآخر، وصارا يجدّدان عقد المتعة بينهما كلّما انتهت مدّته، فإنّ بعض الناس يتوهّمون أنّه لا يصحّ لهما تجديد العقد بعد المرّة الثالثة، قياساً منهم له على الزواج الدائم الذي تحرم فيه المرأة على زوجها بعد طلاقها الثالث منه.

وهذا الاعتقاد خاطئ، ولا أصل له في فقهنا، فإنّ مفارقة الزوجة المتمتّع بها بانتهاء المدّة بنفسها، أو بهبتها باقي المدّة قبل انتهائها، مرّة بعد مرّة، مهما بلغت في العدد، لا يضرّ بشرعية تزوّجهما مرّة بعد مرّة مهما بلغ زواجهما من عدد، فلو أنّ شخصاً كان يتزوّج متعة من امرأة معيّنة لمدة ساعة، وظلّ يفعل ذلك كلّما لقيها على مدى العمر، وكرّره مئات المرّات، لما كان عليه بأس في مذهبنا، ويعتبر زواجه صحيحاً في كلّ مرّة.

الفصل العاشر
شائعات حول الطلاق

١ ـ مفهوم الطلاق

الطلاق: إجراء يهدف إلى حلّ عقد الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية القائمة. وهو في الشريعة الإسلامية: إنشاءٌ من طرف الزوج وحده، بهدف إيقاع الفرقة بينه وبين زوجته، وحلّ عقد زواجه منها. ويعتبر نافذاً عند صدوره من الرجل ولو لم ترضَ الزوجة به.

ويشارك الطلاقَ في إنهاء العلاقة الزوجية أمورٌ أخرى هي: الفسخ، وانتهاء المدّة أو هبتها في الزواج المؤقّت، والوفاة. فالفسخ حقّ لكلّ منهما عند وجود أسبابه، كالجنون والعجز الجنسي والتدليس وغيرها. وانتهاء المدّة أو هبتها حقّ للزوج وحده. والوفاة يحدث بها الفراق قهراً عند موت أحدهما.

وللطلاق شروط لا بدّ من تحقّقها كي يقع صحيحاً، هي: القصد، وقول صيغة الطلاق، ووجود شاهدين، فإنْ كانت المرأة غير حامل فيجب أيضاً أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون زوجها قد جامعها بعد طهرها من الحيض والنفاس، إذا كانت مدخولاً بها، وبالغة، ودون سنّ الخمسين قمرية، وزوجة دائمة لا متمتّع بها.

وتبقى المرأة بحكم الزوجة في الطلاق الرجعي طوال فترة العدّة، فيجب على الزوج الاستمرار في الإنفاق عليها فيها، ويرث كلّ منهما الآخر إذا توفي في فترة

العدّة، ويجوز له مراجعتها قبل انتهاء العدّة بدون عقد جديد. في حين لا يترتّب شيء من ذلك خلال عدّة الطلاق البائن، حيث لا يتمكن الرجل من مراجعة زوجته إلاّ بعقد جديد يرتكز على رضا الزوجة حتى لو كانت ما تزال في عدّتها.

وفيما يلي سنذكر تصويباً لشائعات فقهية خاطئة حول بعض أحكام الطلاق.

٢ ـ الفرق بين الطلاق والخلع

يعتقد كثير من الناس أن بإمكان الزوج أو الزوجة أن يطلب إيقاع طلاق الخُلع عند رغبته بمفارقة الآخر، وذلك رغبة من الزوجة بمنع الزوج من مراجعتها خلال العدّة، ورغبة من الزوج ببذل زوجته مهرها أو ما هو أكثر منه كي يطلّقها. وهو اعتقاد خاطئ، وهو ناجم عن جهل معظم الناس بأنواع الطلاق، وتوهّمهم أنّ بإمكانهم هم طلب النوع الذي يرغبون، في حين إنّ واقع حال الزوجين هو الذي يفرض نوع الطلاق قهراً، لوجود فرق من هذه الجهة بين كون المرأة مدخولاً بها أو لا، وبين كونها قد بلغت سنّ اليأس أو لا، وبين كون الكراهة من أحد الزوجين أو من كليهما، وهكذا، حيث سيكون لكلّ حالة ممّا ذكرنا نوع خاص من الطلاق، دون أن يتعدّاه إلى غيره، وسنكون ملزَمين بالتعاطي مع كلّ حالة بما يوافق طبيعتها وشروط الطلاق المناسب لها.

لذا فإنّ للطلاق عدّة أنواع يحسن بالمكلّفين معرفتها، كي لا تختلط عليهم أحكام كلّ نوع منها وآثاره، ونذكر منها ما يلي:

الأول: الطلاق الرجعي، ويريد به الفقهاء: طلاق الزوجة البالغة، والمعقود عليها عقداً دائماً صحيحاً، والمدخول بها، وغير الكارهة لزوجها كراهة مقرونة بطلب الطلاق بفداء تبذله، والتي لم تبلغ سنّ اليأس. وحين تكون الزوجة على هذه الصفة، ويطلّقها زوجها، فإنّ له حقّ مراجعتها، أي إرجاعها إلى عصمة

زواجه وإلغاء الطلاق، وذلك خلال فترة العدّة التي يقع فيها ثلاثة أطهار على الأقل، أو تمام ما بقي من مدّة حملها، وهي مدّة تتراوح غالباً بين ثلاثةٍ وتسعة أشهر، وهو الحق الذي من أجله سُمّي الطلاق رجعياً، فإن مضت عدّتها مَلَكَتْ أَمْرها، ولا سبيل له عليها إلاّ بعقدٍ جديد.

الثاني: الطلاق البائن، وهو طلاق الزوجة المعقود عليها عقداً دائماً صحيحاً، إذا كانت صغيرة دون البلوغ، أو كانت غير مدخول بها، أو قد بلغت سنّ اليأس، أو كارهة وبذلت فدية، أو طلّقها الحاكم الشرعي قهراً عن زوجها، وحين تكون الزوجة المطلّقة على هذه الصفة فإنّها تَبِينُ من زوجها وتملك أمرها بمجرّد الطلاق، ولا سبيل لزوجها عليها خلال العدّة وبعدها إلاّ بعقدٍ جديد.

الثالث: الطلاق الخُلعي، وهو من أصناف الطلاق البائن المذكور آنفاً، وهو طلاق الزوجة المعقود عليها عقداً صحيحاً دائماً إذا كرهت زوجها المؤدّي لحقوقها، أو غير المؤدّي لحقوقها دون أن يقصد بنشوزه إيذاءها لتطلب الطلاق بفداء، سواء كانت صغيرة أو دون سنّ اليأس أو فوقه، أو مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وقد سمّي (خُلعياً) لأنّه يقع بلفظ (خالعت). لكن لو كانت دون سنّ اليأس، ومدخولاً بها، ورجعت أثناء العدّة بالبذل، وجب على الزوج إرجاعه، وصار الطلاق رجعياً، فإنْ شاء بقي على الطلاق ولزمه مهرها، وإنْ شاء راجعها وأعادها إلى عصمته بما لها من مهرٍ سابق.

الرابع: طلاق المباراة، وحال الزوجة فيه كحالها في الطلاق الخلعي، سوى أنّ الكراهة متبادلة، وقد سمّي كذلك لأنّ الطلاق فيه يقع بلفظ (بارأت).

وبهذا يتبيّن لنا أنّ وقوع الطلاق بهذا النوع أو ذاك ليس بيد المكلّف واختياره، فلو رغبت المرأة أن يكون الطلاق خلعياً كي لا يراجعها الزوج في العدّة، فإنّه لا يقع خلعياً إلاّ إذا كانت كارهة له، لأنّ طبيعة العلاقة الزوجية وصِفَةَ الواقع القائم

هما اللّذان يفرضان نوع الطلاق قهراً، وليست الخيارات الشخصية، فالزوجة التي بلغت سنّ اليأس، مثلاً، لا يكون طلاقها إلاّ بائناً، ولن يكون أبداً رجعياً لو أرادته كذلك، وهكذا سائر أنواع الطلاق، وهو أمر يشتبه فيه كثير من الناس حين يطلبون من المحكمة أو العالِم الديني أن يكون الطلاق على نحو معيّن، ظنّاً منهم أنّه يمكنهم اختيار نوع الطلاق الذي يرغبون فيه[1].

٣ ـ الطلاق بلفظ التحريم

كثيراً ما يصدر من الرجل أن يقول لزوجته عند الغضب: (أنتِ منذ اليوم حرام عليّ)، أو يقول لها: (أنتِ حرام عليّ كأُمي أو كأُختي)، أو ما يشبه ذلك من الألفاظ التي يقصد بها إظهار اعتزاله لزوجته ومقاطعتها وهجرها جنسياً. وهذه الحالة هي المعروفة في الفقه الإسلامي بـ (الظهار)، والظهار صيغة مأخوذة من (ظهر) الإنسان، لأنّ العرب قبل الإسلام كانوا يستخدمونه حين يريد الرجل مفارقة زوجته وطلاقها، فيقول لها: (أنت عليّ كظهر أُمّي)، يكنّي بذلك عن جعل زوجته حراماً على نفسه كما أنّ أُمّه حرامٌ عليه.

وقد صادف أن قالها رجل مسلم في زمن النبيّ(ص) لزوجته، فجاءت تشكوه إلى رسول الله(ص) فنزلت في ذلك الآيات الأربعة الأولى من سورة المجادلة، فحرّمت الظهار على المسلمين وألغت تأثيره في الطلاق، وخيّرت المسلم الذي يقول ذلك بين مراجعة زوجته مع دفع كفّارةٍ مرتّبة، وهي في هذا الزمان: صيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وبين الاستمرار على موقفه واقترانه بالطلاق، وهو ما ورد في قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً*وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ**

(١) للمؤلف: الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص:٦٨ وما بعدها، دار الملاك ـ بيروت، ٢٠١٢.

أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ*فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ـ٤].

وعلى العموم فإنّ الشائع بين الناس أنّ من يقول لزوجته أيّة صيغة يفهم منها أنّه قد حرمها على نفسه، فإنّ زوجته تصير حراماً عليه، وأنّها تطلق منه. وهذا الشياع ليس صحيحاً هكذا مطلقاً، لأنّ ما سبق ذكره من الحكم بحرمة الظهار ولزوم الكفّارة على مَن يريد العدول عنه، هو مشروط في مذهبنا بأنْ يكون قاصداً به طلاقها، وأن يقول ذلك أمام شاهدين عادلين، وأن يكون التحريم على النفس بصيغة معيّنة هي مثل: (أنتِ عليّ كظهر أُمّي)، وأن تكون طاهراً من الحيض والنفاس، وفي طهر لم يجامعها فيه، إلاّ أن تكون حاملاً فلا يشترط الشرطان الأخيران، أي إنّه لا بدّ فيه من اجتماع شروط الطلاق، كما أنّه، رغم ذلك، لا يتحقّق به الطلاق إلاّ إذا طلّقها فيما بعد.

أمّا إذا لم تكن هذه الشروط متوافرة، وذلك كما لو لم يقصد بتحريمها على نفسه طلاقها، فقوله لغوٌ لا قيمة له ولا يترتّب عليه شيء، ويمكنه مراجعتها فوراً. وكذا يعتبر قوله لغواً لو قصد بتحريمها على نفسه طلاقها، لكن لم يكن أمام شاهدين، أو كان أمام شاهدين لكنّها كانت حائضاً أو في طهر واقعها فيه.

وعليه، فإنّ ما هو شائع بين الناس في زماننا من تحريم الرجل زوجته على نفسه دون أن يقصد به فراقها، يعتبر لغواً لا يترتّب عليه شيء، كما أنه ينبغي للرجل أن ينزه لسانه عن قول ذلك، لأنّ القرآن الكريم قد وصف عقد الزواج بأنّه (ميثاق غليظ)، ولا يحسن بالرجل أن يستهين بهذا الميثاق القائم بينه وبين زوجته، ويحرمها على نفسه رغم كون هذا التحريم لغواً.

٤ ـ لفظ الطلاق بدون شروطه

يتميّز مذهب أهل البيت عليهم السلام بأنّه لا يعتبر الطلاق صحيحاً بمجرّد قول الرجل لزوجته: (أنتِ طالِق)، أو: (زوجتي فلانة طالق)، بل يجب اجتماع عدّة شروط كي يصحّ الطلاق، وأهمها القصد الجدّي والهادئ للطلاق، وحضور شاهدين عادلين، وإذا كانت غير حامل فيشترط إضافة إلى ذلك أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، ولم يواقعها زوجها بالجماع بعد طهرها.

ومن الواضح أنّ الشريعة المطهّرة تكره حدوث الطلاق ولا تشجّع عليه، حيث ورد في الحديث الشريف عن الإمام الصادق(ع) أنّه قال: «**تزوّجوا ولا تطلّقوا، فإنّ الطلاق يهتزّ به العرش**»[1]، وهي من أجل ذلك وضعت هذه الشروط كي تعرقل إيقاع الطلاق، وتساعد بهذه الفرصة التي ستتحقّق من خلال حضور الشاهدين وانتظار طهرها من الحيض أو النفاس، على تنفيس الاحتقان الناجم عن اختلاف الزوجين ومعاودة التفكّر الهادئ في حلول أفضل من الطلاق.

لذا فإنّ ما يتوهّمه بعض الناس من وقوع الطلاق بمجرّد قول صيغة الطلاق دون توافر هذه الشروط، هو توهّم باطل لا أصل له في فقه مذهبنا الإمامي الاثني عشري، بل إنّ قولها كذلك مئة مرّة هو مجرّد لغو لا يترتّب عليه شيء، وإنْ كان ينبغي عدم صدوره من الزوج حال الغضب، كما أنّه لا ينبغي أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها عند الغضب، لأنّ الحياة الزوجية رباط وثيق وعهد غليظ بينهما، فلا يحسن منهما الاستهانة به.

ومن الواضح أنّ سبب هذا الشياع الخاطئ هو التأثّر بالفقه السنّي الذي يرى

---

(١) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٢، ص:٩٠، مؤسسة أهل البيت.

وقوع الطلاق بدون شروط، بل حتى في حال الغضب أو السكر أو المزاح[1]، وهو رأي مؤسف ومضرّ باستقرار الحياة الزوجية.

٥ ـ أسباب لا توجب الطلاق

يتداول كثير من الناس أسباباً يعتقدون أنّها بمجرّد وجودها توجب بطلان الزواج وحدوث الطلاق تلقائياً، أو حسب تعبيرهم: (تطلق شرعاً)، ويريدون به بطلان الزواج ولغوه، ومن الأمور التي يتداولونها أنّ الزوجة التي لا تأكل من (جنى) زوجها تطلق شرعاً، ويريدون بذلك المرأة التي لا ينفق عليها زوجها. وكذلك الزوجة التي هجرها زوجها جنسياً وترك جماعها. وكذلك عند زنا الزوجة، وغير ذلك.

والواقع أنّ الزواج لا يبطل بشيء من ذلك ولا من غيره، فإذا وقع العقد مستكملاً لشروطه، وتحقّق به الزواج، لم يبطل في الغالب إلاّ إذا صدر الطلاق من الزوج أو وكيله أو وليّه أو من الحاكم الشرعي، أو قام أحد الزوجين بفسخه عند حدوث موجبات الفسخ التي هي عيوب معيّنة أو تدليس، لذا فإنّ من المؤكّد أن ما يشيع بين الناس حول ذلك هو باطل حتماً، وهو لا يوجب انفكاك عقد الزوجية إلاّ إذا تمّ حلّ العقد ونقضه بالطلاق أو الفسخ، ولا يترتّب عليه ما يتوهّمه الناس من آثار الانفصال، وخصوصاً ما يشاع بينهم أنّه يجوز تزوّجها متعة أو دواماً، لأنّها تعتبر في وهمهم بحسب زعمهم أنّها بدون زوج.

وهذه الأسباب المتوهّمة هي ما يلي:

أ ـ عدم إنفاق الزوج على زوجته، سواء كان قادراً وتعمّد حرمانها أو كان عاجزاً.

---

(١) السيد سابق: فقه السنّة، ج٢، ص:١٥٦ وما بعدها.

والواقع أنّه لا يتحقّق الانفصال بعدم الإنفاق حتى لو بقيت معه عشرات السنين. نعم يحقّ لها شكايته إلى القاضي الشرعي، فيأمره بالإنفاق، فإذا ظلّ لا ينفق عليها، وطالبت الزوجة بالطلاق، يأمره القاضي بالطلاق، فإنْ لم يطلّق باختياره أجبره على الطلاق، فإنْ لم يمكن إجباره صحّ من القاضي أن يطلّقها قهراً عنه، وينفذ طلاقه ويقع بائناً.

ب ـ هجر الرجل لزوجته جنسياً وترك جماعها، هو أيضاً ليس من أسباب الانفصال القهري كما يتوهّمه كثير من الناس، بل من حقّ المرأة أن تطالب به زوجها وتشكوه إلى القاضي، وللقاضي أن يتّخذ في حقّ الزوج نفس الإجراءات التي ذكرناها آنفاً في حالة عدم الإنفاق.

ت ـ زنا الزوجة، فإنّ الناس يتوهّمون أنّه يبطل زواجها بذلك، وهو غير صحيح، فإنّ زواجها يبقى مستمراً، ولا يجب عليها مصارحة الزوج بما حدث، كما أنّه لو علم الزوج بزناها لم يجب عليه طلاقها، وإذا طلّقها لم يسقط مهرها إلاّ إذا سامحته به.

ث ـ جماع المرأة في دبرها، حيث يعتقد الناس أنّها (تطلق شرعاً) كما يعبّرون، وهو اعتقاد خاطئ، ويزيده خطأً أنّه مبني على اعتقادهم بحرمة جماع المرأة في الدبر. والواقع أنّ جماع الزوجة في دبرها ليس حراماً في مذهبنا عند غالبية الفقهاء، لكنّه مكروه كراهة شديدة، ومشروط برضا الزوجة عند كثيرٍ من الفقهاء. كذلك فإنّه حتى على فرض حرمته، كما هو رأي بعض الفقهاء، فإن فعله برضا الزوجة أو بدون رضاها لا يوجب بطلان الزواج ولا حدوث الانفصال، نعم إنْ كانت تتأذّى بذلك، وكان حراماً في رأيهما، أو مشروطاً برضا الزوجة، وكان يجبرها عليه بدون رضاها، واعتبر ذلك من أنواع سوء العشرة، فإنّ لها حقّ شكايته للقاضي الشرعي، حيث قد تنتهي شكواها بالطلاق القهري إنْ طالبت الزوجة به واجتمعت شروطه.

وعلى العموم فإنّ ما هو شائع حول حدوث الطلاق بهذه الأمور ليس له أساس في الشريعة الإسلامية بمذاهبها كافّة، وربّما كان سبب هذه الشائعة هو حكم الشريعة في بعض هذه الحالات بأنّ من حقّ المرأة أن تطالب بالطلاق إلى درجة إجبار الزوج إذا امتنع، فاختلط الأمر على الناس في فهم هذا الحكم، أو في التعبير عنه، فظنّ بعضهم أنّ تلك الأمور توجب حدوث الطلاق تلقائياً، في حين أنّها توجب للمرأة حقّ المطالبة بالطلاق، حيث الفرق كبير بين واقع التشريع وبين ما توهّمه الناس.

٦ ـ مدّة العدّة في الطلاق

العدّة هي فترة يجب على المرأة انتظارها بعد طلاقها كي يصحّ منها التزوّج من شخص آخر غير زوجها الذي فارقها بموت أو طلاق أو نحوه. وهي في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل إنْ كان بعد هذه المدّة، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا، وسواء الصغيرة والكبيرة مهما كان سنّهما، وسواء الزواج الدائم أو المؤقّت، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ [البقرة:٢٣٤]. والعدّة في الطلاق ونحوه مدّتها ثلاثة أطهار تحيض فيها الزوجة ثلاث حيضات إنْ كانت غير حامل، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، أو تنتهي بوضع الحمل قبل هذه المدّة أو بعدها، لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]، ما يعني أنّ العدّة قد تكون بضع ساعات، كما لو وضعت حملها بعد الطلاق مباشرة، وقد تكون قريباً من ثمانية أشهر إنْ طلّقها أو توفي عنها في بداية حملها.

وقد توافق علماء مذهبنا على أنّ وجوب العدّة بعد الطلاق أو ما هو بحكمه، كالفسخ أو وطئ الشبهة وغيرهما، مشروط بكون الزوجة المطلّقة بالغة، ودون

سنّ اليأس المقدّر بخمسين سنة قمرية، ومدخولاً بها في الفرج، ولو دخولاً جزئياً وبدون قذف، أمّا المدخول بها دبراً فالمشهور بين علمائنا وجوب العدّة عليها، فيما ذهب آخرون إلى عدم وجوب العدّة عليها في هذه الحالة إلاّ على سبيل الاحتياط الاستحبابي.

فإن كانت المطلقة صغيرة دون سنّ البلوغ، أو كانت فوق الخمسين، لم تجب عليها العدّة حتى لو كانت مدخولاً بها، وصحّ لها أن تتزوّج مباشرة بعد طلاقها أو ما هو بحكمه، كالفسخ وانقضاء المدّة ووطئ الشبهة وغيرها، وكذا لا تجب العدّة لو كانت بالغة ودون سنّ الخمسين لكنّها غير مدخول بها، ومن ذلك حدوث الخلوة بين الزوجين الخاطبين، فإنّها بمجرّدها لا توجب العدّة ما دام لم يدخل بها.

وفي هذا الصدد فإنّ الشائع بين الناس أنّ مدّة عدّة المطلقة هي ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وهي شائعة غير دقيقة، وصوابها هو ما يلي:

أولاً: إضافة عشرة أيام على الأشهر الثلاثة هو غير صحيح، ولا يقول به أحد من علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، فإنّ عدّة الطلاق هي ثلاثة أشهر، أو ثلاثة أطهار أو حيضات، فقط دون إضافة عشرة أيام عليها. وربّما كان سبب هذه الشائعة اشتباه الناس ما بين عدّة الطلاق وعدّة الوفاة، حيث يتوهّمون أنّ إضافة عشرة أيام هي واجبة في عدّة الطلاق كما هي واجبة في عدّة الوفاة.

ثانياً: قد اتّفق علماء المذاهب على أنّ مضي ثلاثة أشهر هي عدّة المطلقة التي لا تأتيها العادة الشهرية رغم أنّها في سنّ الحيض، وأمّا التي تحيض فإنّ في فقهاء المسلمين مَن يرى أنّ عدّتها هي أن يأتيها الحيض ثلاث مرات، وفيهم مَن يرى أنّ عدّتها أن تطهر من الحيض ثلاث مرّات، وذلك بسبب اختلافهم في تفسير كلمة (قروء) الواردة في قوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ**

قُرُوَءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، حيث فسَّر بعضهم القرء بالحيض، وفسّره آخرون بالطهر من الحيض، لأنّ لفظ القرء في اللغة له معنيان متضادّان.

ورغم هذا الاختلاف فإنّ نتيجته غير مهمة، لأنّ القروء الثلاثة لا تمضي إلاّ مع حدوث ثلاث حيضات، حيث لا بدّ عملياً للمطلقة أن تنتظر حدوث الحيض معها ثلاث مرّات كي يحلّ لها التزوّج من رجلٍ آخر بعد طلاقها من زوجها.

وبهذا يتبيّن أنّ ما هو شائع بين الناس من أنّ عدّة المطلقة هي ثلاثة شهور، هو غير صحيح إلاّ حيث تكون المرأة ممّن لا تحيض رغم كونها في سنّ مَن تحيض، وأمّا مَن يأتيها الحيض فعدّتها ثلاث حيضات، وليس ثلاثة أشهر، وهو عند الغالب من النساء ما يحدث خلال ثلاثة أشهر، لكنه قد يحدث في وقت أقل إنْ كانت دورة حيض المرأة في أقل من شهر، وخصوصاً حيث يمكنها تعجيل الحيض باستخدام حبوب منع الحمل، فيأتيها الحيض مرّة كلّ حوالي أسبوعين، وتنتهي من عدّتها ما بين الشهر والشهر ونصف.

٧ ـ خروج المرأة أثناء العدّة

يحرص الإسلام بعد حدوث الطلاق على توفير فرص تقارب الزوجين وزوال النفور بينهما وعدول الزوج عن الطلاق ومراجعته لزوجته، وذلك من خلال تشريعه للطلاق الرجعي الذي يحدث غالباً بمبادرة من الرجل، حيث أوجب على الزوج خلال فترة العدّة الاستمرار في الإنفاق على الزوجة المطلّقة وإبقاءها في منزله، وأجاز لها خلال ذلك أن تتزيّن له، وأجاز له مراجعتها بدون عقد جديد، وذلك بهدف تسهيل وترغيب الزوج بالعدول عن الطلاق. لكن حيث يكون الطلاق بائناً، كالطلاق الخلعي الذي تطلب فيه الزوجة الطلاق وتبذل مهرها من أجله، فإنّ فرص الرجوع تقل، ولا يصحّ فيه مراجعة الزوجة إلاّ برضاها المتمثل برجوعها عن البذل وانقلاب الخلع طلاقاً رجعيّاً، أو مُضيّ

العدّة وإجراء عقد زواج جديد، وبالتالي لا يجب على الزوج الإنفاق عليها خلال فترة العدّة إلاّ إذا كانت حاملاً. وفي هذا السياق تأتي مسألة جواز خروج المرأة من منزل الزوجية خلال فترة العدّة، وهي المسألة التي يشتبه حكمها على الناس. والواقع أنّ المرأة المطلّقة رجعياً تعتبر بحكم الزوجة في فترة العدّة، لذا فإنّه لا يجوز لزوجها إخراجها من المنزل بدون رضاها، ولا هي يجوز لها الخروج من منزل الزوج بعد الطلاق إلاّ برضاه، وهو عكس ما يحدث عند الطلاق في غالب الأحوال، حيث تبادر المرأة غاضبة للخروج إلى منزل أهلها فور حدوث الطلاق أو بعده، أو يبادر الرجل لإخراجها عند الطلاق، دون مراعاة منهما لحكم الشريعة القاضي ببقاء حقّ السكن للزوجة في منزل الزوج ولزوم مراعاة الزوجة خلال فترة العدّة لحقّ الزوج في عدم خروجها إلاّ بإذنه، ولزوم بقائها إلى جانبه.

نعم حيث يكون الطلاق بائناً، ولا تكون الزوجة حاملاً، فلا حقّ لأحدهما على الآخر من هذه الجهة، فيجوز للرجل إخراجها ولو بدون رضاها، ويجوز لها الخروج ولو بدون رضاه.

***

الفصل الحادي عشر
شائعات حول الزنى

١ ـ مفهوم الزنى

قد حصرت الشريعة المطهّرة إشباع الغريزة الجنسية بالزواج أو ما كان في حكمه في الماضي، وهو ملك اليمين، فحرّمت استمتاع كلّ من الرجل والمرأة بالآخر، بالجماع أو ما هو دونه من ألوان الاستمتاع، إلاّ بعد إجراء عقد زواج صحيح جامع للشروط، بل إنّ الشريعة قد حرّمت قبل عقد الزواج حتى النظر بشهوة وتلذّذ، بل وحرّمت الملامسة ولو بدون شهوة، مبالغة في ضبط هذه الغريزة التي يشتدّ إلحاحها ويصعب كبحها لو لا ذلك.

ورغم أنّ الشريعة قد حرّمت كلّ علاقة خارج إطار الزواج بالنحو الذي ذكرناه، واعتبرته إثماً عظيماً، فإنّها قد حصرت مفهوم (الزنى) بنفس عملية الجماع في الفرج أو الدبر، إذ لا يعتبر الرجل زانياً ولا المرأة زانية إلاّ عند حدوث الجماع بينهما بالدخول في الفرج أو الدبر ولو جزئياً، فيجري عليهما حينئذٍ حكم الزنى وعقوبته في الدنيا والآخرة، إلاّ أن يتوبا، فيرفع عنهما حدّ الزنى في الدنيا إنْ تابا قبل ثبوت الزنى عليهما بالبيّنة وشهادة الشهود أو بالإقرار، وكذا يرتفع عنهما عقاب الزنى في الآخرة إنْ كانت توبتهما صحيحة خالصة، وقبلها الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

وأمّا ما هو دون الجماع من أنواع الاستمتاعات الجنسية فإنّ حدوثها بين غير الزوجين لا يعتبر داخلاً في مفهوم (الزنى)، لكنه ذنب عظيم، تجب التوبة منه والتعفّف عنه، وأخذ النفس بالشدّة ومجاهدة شهواتها لتجنّب الوقوع في منزلقات العلاقات الجنسية المحرّمة ولو لم تصل إلى حدّ الزنى في مفهومه الشرعي المصطلح عليه، وخصوصاً أمام المغريات الكثيرة التي يغرق فيها مجتمع الإنسان المعاصر، ولم تنج منها المجتمعات الإسلامية بعدما تساهلت في كثيرٍ من الأحكام والآداب الإسلامية، كالاختلاط والسفور وغيرهما.

وعليه فإنّ ما يشيع بين بعض الناس من أنّ أيّة علاقة جنسية بين الرجل والمرأة هي من الزنى ولو كانت دون الجماع، هي شائعة غير صحيحة، وقد يكون السبب في ذلك ورود بعض الأحاديث التي تصف بعض هذه الأعمال بأنّها زنا، ومن ذلك ما روي عن الإمام الباقر والصادق(ع) أنهما قالا: «**ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدّق الفرج ذلك أو كذب**»[1].

والواقع أنّ هذا الحديث وأمثاله محمول على معنى مجازي، بهدف تعظيم هذه الذنوب للحثّ على تجنّبها وتكريه الناس بها، لأنّها من المقدّمات التي قد تنتهي بالإنسان إلى التورّط في الزنا، فإنّ الفقهاء مُجمِعون على أنّ الزنى هو خصوص الجماع، وأنّ ما دونه حرام ولكن لا يلحقه حكم الزنى وعقوبته.

٢ ـ حكم الزوجة الزانية

يعتقد بعض الناس من الرجال والنساء أنّ الزوجة إذا خانت زوجها وأقامت علاقة جنسية مع شخصٍ آخر، سواء وصل إلى حدّ الجماع أو ما دونه، ثمّ تابت

(١) الشيخ الكليني: الكافي، ج٥، ص:٥٥٩.

وندمت على ما فعلت، فإنّه يجب عليها إخبار زوجها بذلك كي يسامحها وكي يقبل الله تعالى توبتها.

وكذا يعتقد بعض الناس أنّ زنا الزوجة يوجب سقوط مهرها إنْ علم زوجها بزناها وأراد طلاقها.

والواقع أنّ كلا هذين الاعتقادين خاطئان، فإنّ زنى الزوجة في شريعتنا هو في الإثم والعقوبة والنتائج كزنى الزوج، حيث إنّ الآية الكريمة في قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾** [الإسراء:٣٢] تخاطب الرجال والنساء معاً وتحذّرهم من نتائج الزنى وتنهاهم عن ارتكابه، كما أنّ عقوبة الجَلْد للزانيين غير المحصّنين، وعقوبة الرجم للزانيين المحصّنين، تشمل الرجل والمرأة والزوج والزوجة على حدٍّ سواء، وكذا فإنّ التوبة واجبة عليهما، وسيقبل الله تعالى توبتهما كما وعد، فهو التوّاب الرحيم، وكما لا تتوقّف صحّة التوبة من الرجل على التسامح من زوجته، فإنّ صحّة توبة الزوجة لا تتوقّف أيضاً على التسامح من الزوج، لأنّ جريمة الزنى هي تجاوز لحدود الله تعالى وتجرُّؤ عليه وعصيان له، فإذا زَنَت الزوجة أو الزوج فإنّهما قد أذنبا ذنباً عظيماً وارتكبا معصية كبيرة في حقّ الله تعالى، وليس في حقّ بعضهما، وهما في الإثم وطبيعة المعصية كما لو لم يكونا زوجين، ولذا فإنّه لا يجب عليها إخباره بما فعلت، ولا يجب عليها التسامح منه، وخصوصاً إنْ لم تحمل من ذلك الزنى.

وقد يكون سبب هذا الاعتقاد هو تشديد المجتمع على ضرورة وفاء المرأة لزوجها وتعفُّفها عن أيّة علاقة جنسية مع غيره، أكثر من تشديده على وفاء الرجل لزوجته في هذه المسألة التي قد يفعلها من خلال اقترانه بزواج ثان مشروع، علماً أنّه يجب التشدُّد مع الرجل بدرجة التشدّد نفسها مع المرأة في فعل الزنى، انسجاماً مع واقع التشريع الذي ساوى بينهما، ففي الحديث عن النبيّ(ص) أنّه

قال: «**اشتدّ غضب الله عزّ وجل على امرأة ذات بعل ملأت عينيها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنّها إنْ فعلت ذلك أحبط الله كلّ عمل عملته، فإنْ أوطأت فراشه غيره كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذّبها في قبرها**»[1]. وفي الحديث عن الإمام الصادق(ع) قال: «**إنَّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرَّ نطفته في رَحِم تحرم عليه**»[2].

كذلك فإنّه قد يكون السبب هو أنّ زنى الزوجة قد يوجب اختلاط الأنساب إنْ حدث الحمل، وأخفت الزوجة الأمر عن زوجها، ونسبت ذلك الولد إلى زوجها، لأنّ عليها في هذه الحالة إخبار الزوج بالأمر، ليس من أجل أن يسامحها، بل من أجل أن لا تنسب ذلك الولد إلى غير أبيه، وكي يعرف أنّ هذا الولد ابن زنا لتجري عليه أحكام ابن الزنا في الميراث وغيره، كما سنبيّن فيما بعد، ففي الحديث عن الإمام عليّ(ع) أنّه قال: «**ألَا أخبركم بأكبر الزنا (...) هي امرأة توطئ فراش زوجها، فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلّمها الله، ولا ينظر إليها يوم القيامة، ولا يزكّيها، ولها عذابٌ أليم**»[3]، طبعاً إلاّ أن تخبره الحقيقة وتتوب توبةً نصوحاً.

أمّا اعتقاد سقوط مهر الزوجة بسبب زناها إذا أراد الرجل طلاقها، فهو اعتقاد خاطئ أيضاً، إذ لا يوجد أساس لمثل هذا الحكم في شريعتنا، نعم قد يكون سبب هذه الشائعة هو مبادرة الزوجة للتنازل عن مهرها، كنوع من التعاطف مع الزوج المخدوع، واعترافاً منها بمسؤوليتها عن تهديم علاقتها الزوجية به إن أصرَّ على طلاقها ولم يمكنه تحمّل خيانتها له وتقبّل الأمر الواقع، فصار يظنّ الناس أنّ هذا التنازل عن المهر هو أمر مفروض في الشريعة، في حين إنّ الأمر ليس كذلك، بل يبقى مهرها بتمامه ثابتاً لها، بحيث لو طالبت به لوجب على الزوج دفعه إليها.

---

(١) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٠، ص:٢٣٢ (آل البيت).
(٢) الشيخ الكليني: الكافي، ج٥، ص:٥٤١.
(٣) م.ن، ص:٥٤٢.

٣ ـ حكم ابن الزنا

ابن الزنا هو الولد الذي تنعقد نطفته في جماع بدون عقد، أو بعقد زواج غير مستكمل الشروط، مع علم والتفات كلا الطرفين وتعمّدهما حدوث ذلك الجماع غير المشروع، حيث يكون الولد ابن زنا من جهة والده ووالدته، وتترتّب الآثار التي سنذكرها لهذه البنوّة على الأطراف الثلاثة: الولد والوالد والوالدة. أمّا إذا كان أحد الوالدين ملتفتاً ومتعمّداً لفعل الزنى، وكان الآخر مشتبهاً وغير ملتفت إلى عدم مشروعية الزواج، فهنا لا يعتبر الولد في ذاته ابن زنا، ولكنّه يُعتبر بالنسبة للعالم بواقع الحال ابن زنا، وتترتّب عليه آثار بنوّة ابن الزنا، دون الآخر الجاهل، بل تترتّب في حقّه آثار البنوّة الشرعية. والمؤسف أنّ عنوان (ابن الزنا) يبقى ثابتاً شرعاً حتى لو صحّح والداه الأمر وتزوّجا فيما بعد زواجاً صحيحاً وشرعياً، ما دامت نطفته قد انعقدت قبله من الزنى.

وعلى العموم فإنّ في هذا المبحث عدّة أمور جديرة بالبيان:

الأول: إنّ ابن الزنا هو ضحيّة خطأ أبويه، ولا ذنب له فيما حدث، لذا فإنّ الشريعة قد احترمت حياته فلم تجز لأبويه إجهاضه، وجعلته مكلّفاً بالشريعة في إطار ما له من حقوق وما عليه من واجبات كغيره من المكلّفين، واعتبرت ذريّته الذين يتولدون منه بزواج صحيح أولاداً شرعيين، وجعلت مصيره الأخروي كغيره في استحقاق الثواب أو العقاب.

الثاني: قد أوجبت على أبويه إفساح المجال ليولد ويعيش كسائر الناس، وأوجبت عليهما حمايته وحضانته والإنفاق عليه وتدبير أموره وتربيته تربية صالحة، وأجرت على ولادته منهما لوازم النسب من محارم وقرابة، غايته أنّها حكمت بعدم التوارث بينه وبين سائر أقربائه، فهو لا يرث والديه ولا غيرهم من أقاربه ولا يرثونه، وإنْ كان يصحّ لأيٍّ واحدٍ منهم أن يهب الآخر في حياته من ماله ما يريد.

الثالث: لقد اعتبرت الشريعة ديَته أقل من ديَة الإنسان المتولد من نكاح شرعي، ولم تجز الاقتداء به إماماً في صلاة الجماعة، ولم تجز توليته القضاء، ولا تقليده في الفتوى، رغم أنّها قبلت منه الترقّي في العلم والوصول إلى رتبة الاجتهاد، وصحّحت له التعويل على آراء نفسه والعمل بها.

الرابع: بناءً على ما تقدّم من عدم التوارث بينه وبين أقربائه فإنّه يجب أن يعرف المتولد من الزنى أنّه ابن زنى، وذلك كي لا يعتبر نفسه شريكاً في الميراث وأنّ له حقّاً فيه كغيره من ورثة المتوفّى. وأيضاً كي لا يتصدّى لما لا يجوز له التصدي له، كإمامة الجماعة والقضاء والفتيا. لكن في جميع هذه الحالات لا يجب إعلان ذلك على الناس، بل يكفي معرفة ابن الزنى نفسه بتكليفه ليقوم به، بل يمكن القول بعدم جواز إعلان ذلك إنْ كان فيه فضيحة لأبويه بعد توبتهما، وخصوصاً إنْ صدق عليه عنوان (إشاعة الفاحشة) المحرم.

الخامس: مجهول الحال لا تلحقه أحكام ابن الزنا.

٤ ـ كيف يتوب الزاني

يتوهّم بعض الناس أنّ الزاني لا تُقبَل توبته، وخصوصاً المرأة المتزوّجة، إلاّ إذا أُقيم عليه حدّ الزنى، أو إلاّ إذا دفع كفّارة. والواقع أنّ التوبة مقبولة من أي ذنب مهما كان عظيماً، فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨]، وتوبة الزاني مقبولة إنْ كانت مقرونة بالندم والتزام طريق الهداية والصلاح، وقد ذكر العلماء أنّه يستحبّ لمن أراد التوبة أن يغتسل غسل التوبة، ويصلّي ركعتين كصلاة الصبح، ويستغفر الله تعالى قدر ما يريد، ولتكن سبعين مرّة، وليظهر الندم، ويعزم على عدم تكرار ذلك، فسيغفر الله تعالى له كما وعد في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ [طه:٨٢]، وأمّا إقامة الحدّ، فإنّ الزاني إذا تاب قبل أن

يثبت عليه الحدّ بإقراره بالزنى أو بشهادة الشهود فلا يُقام عليه الحدّ، وليستر ذلك على نفسه ولا يحدِّث به، وخصوصاً حيث لا يوجد للمسلمين دولة عادلة يقيم فيها الإمام حدود الله تعالى على العصاة والمذنبين.

***

الفصل الثاني عشر
شائعات حول شؤون مالية

تمهيد

لقد اعتنت الشريعة المطهّرة بالنشاط المالي للإنسان، فجعلت له نظاماً يستوعب جوانبه الرحيبة، سواء لجهة ما يحلّ من مكاسبه وما يحرم، أو لجهة موارد إنفاقه في مختلف الحاجات، بحيث أخذت أحكام هذا النشاط مساحة كبيرة من مواد الشريعة الإسلامية المدوّنة ووصايا الإسلام الأخلاقية وآدابه السلوكية، وفيما يلي سنعرض لعدد من الشبهات التي يتداولها الناس خطأً مع ذكر ما هو الصواب فيها.

١ ـ مالُ اللَّقِطَة

يُراد باللقطة المال الضائع الذي يلتقطه وَاجِدُه، ولا يظهر عليه أنّ صاحبه قد أعرض عنه وتركه عمداً. ورغم أنّ المال ملقىً على قارعة الطريق، وأنّ صاحبه مجهول وبعيد عن ماله، فإنّ الإسلام قد اعتبره مالاً محترماً، وأوجب حفظه لصاحبه، وأوجب على ملتقطه التعريف عنه في موضع التقاطه وفي المواضع القريبة التي يرجى وجود المالك فيها وتعرّفُه على ماله، مدة سنة كاملة، إن كان لذلك المال علامات يمكن لمالكه ذكرها، ليُستدلّ بذكرها نفسِها على أنّه هو المالك فعلاً لهذا المال، فيُدفع إليه عند وجوده، وأمّا إذا دارت السنة ولم يجد

صاحبه، فإنّه يتخيّر حينئذٍ بين أن يبقيه أمانة عنده وبين أن يتملّكه ويتصرّف فيه، وبين أن يتصدّق به عن صاحبه، ولكنّه في الحالتين الأخيرتين لو ظهر صاحبه فيما بعد يضمنه له.

لكن الكثير من الناس يعتقدون أنّه يحقّ لهم تملّك هذا المال بمجرّد التقاطه، ولا يلتفتون إلى وجوب التعريف عنه، ولا إلى أنّ عليهم الاستمرار في التعريف مدّة سنة كاملة، وهو اعتقاد خاطئ وغير صحيح، وسببه جهل الناس بأحكام اللقطة، أو استهانتهم بأموال الآخرين وعدم حرصهم على صيانتها وحفظها، في حين لا يُعْذَر الجاهل في تركه تعلُّم أحكام الشريعة، كما أنّ المستهين بأموال الناس مُؤاخَذٌ على ذلك وآثِم، وأنّه لا يجوز له التصرُّف بهذه اللقطة إلاّ بعد أن يبذل جهده في التعريف عنها، علماً أنّه يمكنه عدم التقاطها وتركها ليلتقطها غيره فيتحمّل دونه مسؤولية التعريف عنها.

٢ ـ مال الدولة

(الدولـة أو الحكومة) اسم لجهة تضمّ عدداً من الأشخاص والمؤسسات التي تُشرف على إدارة الشأن العام. وتعتبر الدولة عادلة وشرعية إذا كان نظامها السياسي وطريقتها في الحكم وقوانينها المعتمدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتعتبر الدولة (جائرة) وغير شرعية إنْ كانت لا تحكم طبقاً لشريعتنا المطهّرة. وللأسف فإنّ الجور هو صفة معظم الحكومات القائمة في أنحاء العالَم اليوم.

وفي مذهب أهل البيت(ع) لا مناص أمام الناس إلاّ الخضوع للحكم الجائر في كل مكان لا يتسنّى لهم إقامة نظام حكم عادل، وذلك استجلاباً لما هو متاح وممكن من المصالح، ودفعاً لما يُخشى من المفاسد، وذلك على قاعدة وجوب حفظ النظام العام والسلم الأهلي واعتماد أسلوب النصح للحاكم ليصير أكثر

حرصاً على العدالة ما دام لن تتمكّن الجماعة المؤمنة من إقامة حكومة إسلامية شرعية عادلة.

وبما أنّ أموال الدولة المتمثّلة في العقارات والأثاث والتجهيزات والأموال النقدية، والموجودة في مختلف المؤسسات، هي في الواقع ملك الناس، بمعنى أنّ منفعته لهم ومآله إليهم، فإنّه خلافاً لما يعتقد كثير من الناس لا يجوز لفرد أو جماعة أن يتصرّفوا بهذا المال العام خلافاً للقوانين المعتمدة حتى لو كان نظام الحكم غير شرعي، ولا أن يسلبوه ويسرقوه توهُّماً منهم أنّ مال الدولة حلال، سواء كان رأي المرجع الذي نقلّده يعتبر أنّ الدولة الجائرة لا تملك كجهة، وأنّ مالها ممّا ينطبق عليه عنوان (مجهول المالك)، وأنّ شرعية التصرّف فيه تؤخَذ من الفقيه المجتهد البصير بالشأن العام، أو كان رأي المرجع أنّ الدولة تملك بصفتها العامة كما يملك أي فرد أو جهة، سواء كانت الدولة عادلة أو جائرة أو كافرة، وأنّ للنظام المتولي للحكم حقّ التصرّف فيما هو مصلحة للناس، ما دام لا يتسنّى استبداله بنظام شرعي عادل.

وعلى هذا الأساس فإنّ ما تملكه الدولة لا يجوز سلبه، سواء في ذلك الورقة والممحاة والدبوس الموجودة في أي مكتب من مكاتب مؤسّسات الدولة، أو عمود الكهرباء والسيارات والطائرات والأبنية والأراضي، فإنّ جميع ذلك يجب أن يُصان ويُحفَظ، وإنّ ما يُشاع مِن أنّ مال الدولة مستباح وحلال لمن يرغب، هو شائعة غير صحيحة، وإن من أسباب شيوعها خلط الناس بين رفضهم وكرههم لحكومات الجور غير الشرعيّة، كموقف مشروع يُراد به الحثّ على التغيير والإصلاح، وبين لزوم حفظ أموال الدولة وممتلكاتها بصفتها مالاً عامّاً، وحقاً لجميع الناس يجب حفظه وصيانته بمعزلٍ عن الموقف المبدأي من شرعية النظام.

٣ ـ أموال غير المسلم

لقد حفظ الإسلام حقوق الأقليّات الذين يعيشون في دار الإسلام من أهل الكتاب، وهم الصابئة أو المجوس، واليهود والنصارى، فكفل لهم حريّة القيام بممارسة عباداتهم، والقضاء في أحوالهم الشخصيّة ورعايتهم وفقاً لشريعتهم، وجَعَلَ أعْراضهم وأموالهم ودماءَهم مصونةً ومحترمة، فحماهم ومنع العدوان عليهم، فهم في حرمة الدماء والأموال والأعراض يتساوون مع المسلمين.

لذا فإنّنا نستغرب ما يُشيعه بعض الجَهَلَة أو المغرضين من حليّة مال غير المسلم، فيسرقون ماله بأساليب مختلفة بحجّة حليّة ذلك، وينسبونه زوراً وبهتاناً إلى الشريعة الإسلامية، وهي منه بَراء، وخصوصاً لمن يقرأ قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء:٣٤] بتأنٍّ وإمعان، ولمن يعرف القِيَم السامية والآداب الرفيعة التي جاء بها الدين الحنيف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة:٨].

٤ ـ الزوج ومال الزوجة

يعتقد العديد من الرجال والنساء أنّ للزوج سلطة على أموال زوجته، لذا فهو يستحلّ إلزامها بدفع شيء من أموالها النقدية في مجال معيّن، أو بيع أو هبة شيء من أموالها العينيّة، ولو بطريقة الضغط المعنويّ والنفسيّ عليها واستخدام أسلوب الترهيب المبطّن أو الترغيب الخادع، أو يبادر إلى أخذ شيء من أموالها والتصرّف به، أو منعها من التصرّف بأموالها مطلقاً أو في مجال معيّن، إمّا بطريقة مباشرة كحبس أموالها، أو بطريقة غير مباشرة كالضغط والتهديد.

ولا شكّ أنّ هيمنة الرجل على أموال المرأة هو صورة من صور استبداد

الرجل تاريخيّاً بالمرأة، استضعافاً منه لها واستقواءً عليها، وقد ساعده على ذلك تبعيّتها له وحاجتها إليه، كما ساعده تكريس فكرة تفوّق الرجل في ثقافة العديد من الأديان والحضارات السابقة، ورسوخها في تقاليد العديد من الشعوب على مدى القرون، حين جعلوها في مكانة دون مكانة الرجل، وسلبوها حريّتها وخصوصيّاتها، وجعلوها رهينة الرجل وأسيرته.

لكنّ الإسلام أكرم المرأة وأعلى من شأنها وساواها بالرجل في جميع الأمور ما عدا استثناءات لها علاقة بطبيعة دورها جعلها فيها مختلفة عن الرجل، ومن ذلك أنّه ساواها بالرجل في حقّها بالتملُّك وأهليّتها واستقلالها في إدارة أموالها والتصرّف فيها بالنحو الذي تحبّ، سواء كانت عازبة أو ربّة بيت وزوجة، فإنّه لم يجعل لأحد من الرجال من أهلها أو زوجها سلطة عليها في أي شأنٍ من شؤونها المالية.

نعم يُستثنى من ذلك وجوب استئذان المرأة زوجها في الخروج من منزلها إذا اقتضى تدبيرها لأموالها واستثمارها في التجارة وعنايتها بها واستصلاحها، الخروج من منزلها، ورغم أنّ ذلك سيقيّد المرأة المتزوّجة ويحدّ من فاعليّتها في التصرّف بأموالها، لكنه لا ينزع عنها أهليّتها في إدارتها ولو بالتوكيل، كما لا يعني أنّ لزوجها سلطة على نفس أموالها، ولا أنّ له الحقّ في أخذها منها والتصرّف بها دون رضاها، ولولا أنّ خروجها من منزلها سيتنافى مع ما التزمته بمقتضى عقد الزواج من حقوق لزوجها، ما كان له أن يمنعها من الخروج لتدبير أموالها. علماً أنّ عدداً من الفقهاء يحصر لزوم الاستئذان بصورة وجود الزوج في المنزل، ورغبته في بقاء زوجته قربه للأُنس بها، حيث يمكنها الخروج لأيّ شأن من شؤونها حال غيبته عن المنزل.

وعلى العموم فإنّ الشريعة المطهّرة قد كفلت حقّ المرأة في التملُّك والتصرُّف

بمالها، ولم تعطِ أيّ رجل الحقّ في أخذ شيء منه أو التصرّف فيه دون رضاها، واعتبرت المتصرّف ظالماً وآثماً وضامناً له، وأجرت من الأحكام على مال المرأة الأحكام نفسها التي أجرتها على مال الرجل، وبخاصة المرأة المتزوّجة العاملة، فإنّ نتاج عملها لها وحدها، ولا يجب عليها صرف شيء منه على منزلها وأولادها، وتبقى نفقتها واجبة على زوجها مهما كانت مقتدرة مالياً، وليس لزوجها أن يُجبرها على المساهمة في نفقات المنزل ولو بالمحاياة والضغط النفسي، ويأثم فاعل ذلك ويلزم بضمانه لها، إلاّ أن تنفقه تبرُّعاً عن طيب خاطر، قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء:٤]، وقال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [النساء:٢٠].

وقد يكون السبب في شيوع ذلك عدّة أمور:

منها: صعوبة استقلال المرأة بتدبير أموالها واستصلاحها واستثمارها، وحاجتها للرجل بما يملك من خبرة وقدرة على التحرّك في الأسواق وتحمُّل مشاق السفر والتنقُّل، وجرأة في مواجهة الأخطار وحماية المال، فكان الغالب في ذلك قيام الرجل من عائلتها، أو قيام زوجها، بتسلّم أموالها وإشرافه عليها وتصرّفه فيها، ورضا المرأة بهذا الواقع، واستسلامها لنتائجه حتى لو كان فيه خسارة أو هيمنة عليه وتقييد لحريّتها في التصرّف فيه. وخصوصاً إنْ لم يتحلَّ مساعدوها من الرجال بالتقوى والوَرَع والإنصاف.

ومنها: الموروثات والتقاليد الجاهليّة التي تُشرِّع وتُبرِّر وتُبارك للرجل أن يكون المهيمن على دم المرأة وجسدها ونفسها وأموالها، وهي تقاليد ما تزال حاضرة بقوّة في مجتمعات المسلمين ومؤثّرة في مجالات عديدة من حياتهم الاجتماعية، بمن فيهم المتديّنون السطحيون، بحيث تجد من المشاهد العاديّة

استخفاف الرجل بزوجته أو أُخته، وقيامها بخدمته على الطعام وفي المنزل رغم قدرته على خدمة نفسه، وقد بلغ من شدّة استحكام هذه التقاليد ورسوخها في الوجدان الشعبي أنّ الكثيرين من الناس يستغربون الدعوة إلى إنصاف المرأة ورفع الظلم عنها ومساواتها بالرجل في حرمة الجسد والنفس.

٥ ـ الزوجة ومال الزوج

يعتقد كثير من النساء أنّه يجوز للمرأة أن تدّخر شيئاً من أموال زوجها بدون علمه، قاصدة بذلك إظهاره عند الحاجة. وكذا يشيع بينهن أنّه يجوز للزوجة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها بدون علمه إذا كان بخيلاً عليها أو على أولاده، وتصرف ذلك المال في ضرورات البيت والعائلة.

والحقيقة أنّ مال الرجل فتنة للمرأة وامتحان لأمانتها وورعها، لأنّها ستكون رفيقة زوجها، وستكون أمواله وأسراره بين يديها، ولذا يحرص الرجل على توافر صفة الأمانة في زوجته ويطلبها فيها ويبحث عن الزوجة المخلصة الأمينة، وقد بارك الدين الحنيف هذه الرغبة وأيّدها، ففي الحديث المروي أنّه يستحب لمن يريد الزواج أن يصلّي ركعتين، ويقول بعدهما: «اللهم إنّي أريد أن أتزوّج، فقدّر لي من النساء أعَفّهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»[1].

وليس للزوجة حقّ في مال زوجها سوى نفقتها، والتي هي توفير الكفاية لها من المسكن واللباس والطعام والشراب والأثاث والعلاج وما يناسبها من الحاجات اللازمة لزينتها ولضيوفها ممّا يتناسب مع شأنها وموقعها الاجتماعي. فإذا قام الرجل بما عليه وأدّى حقّ زوجته الواجب لها في ماله، فليس لها أن تطلب ما يزيد عن حقّها، وليس لها ـ أيضاً ـ أن تتدخّل بأموره المالية، كأن تطلب

(١) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة، ج٢٠، ص:٤٦، (آل البيت).

منه أن يبيع هذا ويشتري ذاك، وأن يستثمر ماله في هذا المجال دون ذاك، وأن يدّخر المقدار الفلاني، وأن لا يساعد فلاناً من أقاربه وأصدقائه، وما أشبه ذلك ممّا جرت عادة الزوجة على التدخّل فيه، فإنّها إذا تدخّلت وألحّت وآذت زوجها وأزعجته، أثمت بذلك وأغضبت الله تعالى.

ولو فرض أنّ الزوج ظلم زوجته في نفقتها، فحرمها منها أو قتَّر عليها فيها، فهو عاصٍ للّه تعالى، ويبقى مقدار النفقة دَيْناً في ذمّته يجب عليه أداؤه مهما طال عليه الزمن، ولو لورثتها بعد وفاتها إنّ لم يؤدّه في حياتها. وجاز لها مقاضاته للمطالبة بحقّها، فإنْ تمرّد على حكم القاضي، ورغبت بالطلاق وطلبته ولم يستجب لها زوجها، جاز للقاضي أن يجبره على الطلاق، فإن لم يمكن إجباره طلّقها القاضي قهراً عنه. وهنا قد يأذن لها القاضي بأنْ تأخذ مقدار نفقتها قهراً عنه وبدون علمه إنْ أمكنها ذلك، وهو ما يعرف بـ (المقاصّة).

وأمّا قيام الزوجة بإخفاء جزء من أموال الزوج لادّخارها إلى وقت الحاجة، فهو غير جائز بدون علمه حتى لو كان زوجها قليل التدبير ولا يحسب حساب المستقبل. ويكفي في استئذانه أن تأخذ منه تفويضاً وإذناً عاماً به كي يجوز لها ادّخار شيء من أمواله. وأمّا أن تأخذ شيئاً من دون علمه لتدفعه إلى مَن ترغب فيه من أهلها ومعارفها، أو تدفعه صدقة للفقراء أو في أيّ سبيل آخر من سبل الخير، فذلك غير جائز حتماً ما دامت لا تحرز رضاه بذلك وقبوله به.

وعلى العموم فإنّ مجرّد كون المرأة زوجة لا يعطيها أيّ حق في مال زوجها غير ما لها من نفقة عليه، وعلى المرأة المؤمنة أن تتعفَّف عن أخذ شيء من مال الزوج بدون إذنه، وأن تتورّع عن أي تصرّف بماله دون أن تحرز رضاه به، فإنّ حرمة مال الزوج على الزوجة كحرمة مال أي شخص آخر غيره.

٦ ـ الوالد ومال الولد

كثيراً ما يتساهل الآباء أو الأمهات بأموال ولدهم، فيستحلّون أخذ شيء من أمواله والتصرّف بها دون علمه، وذلك لاعتقادهم رضاه بذلك، وربّما كان السبب في ذلك ما يكون بين الأهل والولد من رفع الكلفة، ولما لهم عليه من دالة وفضل، إلى درجة لا يخطر ببالهم أنّ ابنهم أو ابنتهم سيمتنع عن بذل ما يريدون منه أو يبخل عليهم بشيء من ماله، ولما ورد في الحديث المروي عن النبيّ(ص) في كتب الحديث عند الشيعة والسنّة: «**أنتَ ومالك لأبيك**»[1].

والحقيقة أنّ الأمر على خلاف ذلك، فإنّ مال الولد لا يحلّ للوالد إلاّ إذا بذله له الولد عن طيب نفس، إذ إنّ مثل الوالدين من هذه الجهة مثل أي إنسانٍ آخر، سوى حالتين:

الأولى: للوالدين على الولد القادر حقّ الإنفاق عليهما عند عجزهما عن الإنتاج وكفاية نفسيهما وحاجتهما إلى النفقة، وخصوصاً للسكن واللباس والأكل والعلاج. فإن امتنع ـ رغم قدرته ـ جاز لهما شكايته للقاضي، فيلزمه القاضي بالإنفاق.

الثانية: أنّه يجوز لهما الأكل من بيته دون حاجة لاستئذانه ما دام لم يصرّح لهما بعدم رضاه بذلك، والوالدان في هذه الحالة هما من جملة أشخاص نصّت الآية الكريمة عليهم في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا**

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٥، ص:١٣٤، الحديث (٣) (دار الكتب ـ طهران).

عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:٦١].

ومن الواضح في مذهبنا أنّ وجوب الإنفاق في الحالة الأولى هو حقّ متبادل، فإنّ النفقة واجبة على الوالدين تجاه الولد عند قدرتهما وحاجة الولد، وواجبة على الولد تجاه الوالدين عند قدرته وحاجتهما. كذلك فإنّ جواز الأكل من بيت الولد هو حقّ مشترك ومتبادل بين ذوي الأرحام إضافة إلى الصديق الذي يملك مفاتيح المنزل، وذلك على قاعدة الاطمئنان إلى رضاه بذلك، فلو علم عدم رضاه لم يجز له الأكل، كما أنّه حالة خاصة وتصرّف محدود، لا مطلق.

وعليه فإنّ مال الولد ليس مستباحاً لوالديه، بل حكمه حكم مال أي شخص آخر سوى ما استثني، والحديث الوارد عن النبيّ(ص) يتضمن نوعاً من التوجيه الأخلاقي في نطاق برّ الوالدين، بحيث لا ينبغي أن يقف البر بهما عند حدود الواجب الإلزامي، بل ينبغي أن يتعدّاها في مجال بذل المال لهما وطاعتهما ليكون الولد بكلّ كيانه ومشاعره وأمواله لأبويه، وهو ما يفهم من قوله تعالى: **﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾** [الإسراء:٢٤] وذلك كناية عن لزوم قيام علاقة مبنيّة على اللطف بهما والطاعة لهما والبذل من أجلهما بدون حدود، بل بما يتجاوز الحدود، لأنّ حدّ الطاعة الذي لا يجوز تجاوزه من أجل الآخر هو أن لا تذلّ نفسك، إلاّ في طاعة الأهل فلا مانع أن يتذلّل فيها الولد لوالديه.

كذلك فإنّ الحديث النبوي الشريف يشمل حالة اضطرار الوالد إلى مال ابنه، لا مطلقاً، ففي الحديث عن الباقر(ع) قال: قال رسول الله(ص) لرجل: «**أنتَ ومالك لأبيك**»، ثم قال أبو جعفر(ع): «**وما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلاّ ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد**»[1]. وفي حديث آخر

---

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٥، ص:١٣٥.

يؤكّد على أنّ قول النبيّ(ص) هذا ليس مطلقاً، بل ورد في حالة خاصة، ففي الحديث عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله(ع) ما يحلّ للرجل من مال ولده، قال: **قوته من غير سرف إذا اضطر إليه**، قلت: فقول رسول الله(ص) للرجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال(ص) له: **أنتَ ومالك لأبيك؟** فقال(ع): **إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ(ص) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أُمّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال(ص): أنتَ ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيئاً، أفكان رسول الله يحبس (أي يسجن) الأب للابن**[1].

٧ ـ رجوع الوالد عن الهبة

يحدث كثيراً قيام الأهل بهبة أولادهم شيئاً من أموالهم، وخصوصاً غير المنقولة، كالبيوت والمحلات والأراضي، ثمّ يتراجعون عن هذه الهبة في حياتهم، فيبيعون ذلك الشيء الموهوب إلى شخص آخر بيعاً حقيقياً أو صورياً، أو يهبونه له، وخصوصاً إنْ كانت العين الموهوبة ما تزال تحت يدهم يتصرّفون بمنفعتها. وهم إنّما يفعلون ذلك لاعتقادهم بأنّ لهم الحق بالتراجع عن الهبة الأولى واستعادة ملكيّتها وصحّة التصرّف فيها من جديد.

وهذا الاعتقاد غير صحيح، فإنّ الهبة إذا تمّت بين الطرفين، فبذل الواهب العين وتخلّى عنها، وقبل الموهوب له الهبة ورضي بها، وقام الواهب بتسليمها للموهوب له فقبضها الموهوب له ولو من خلال وكيله، فإنّ عقد الهبة يقع لازماً لا يصحّ للواهب التراجع عنه إن كان الموهوب له من أرحامه وأقاربه، كالولد والأخ والعمّ والخال وابن العم وابن العمّة ونحوهم، وكذا لا يصحّ له التراجع عنها في صورة ما لو كانت هبة مشروطة أو معوّضة، مثل ما لو وهبه كتاباً بشرط أن يهبه قلماً، فإذا قبض كلّ منهما ما وهب له صارت الهبة لازمة لا يصحّ التراجع

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٥، ص:١٣٦.

عنها إلاّ أن يرضى الآخر. أمّا إذا لم يكن الموهوب له رحماً، ولم تكن الهبة مشروطة، فيجوز التراجع عنها ولو بعد سنين، شرط بقاء العين الموهوبة كما هي.

وعليه فإنّه حين يريد بعض الأهل توزيع تركتهم في حياتهم، فهم في بعض الحالات لا تصدر منهم الهبة فعلياً، بل يصدر منهم وعد بذلك، فيعيّنون لكلّ ولد نصيبه من العقار، ويسلّمونه حصّته أحياناً، وأحياناً لا يتسلّم حصّته، وفي الحالتين فإنّ الوالد أو الوالدة ما دام لم ينشئ الهبة، وجعلها وعداً لهم، يجوز له ويصحّ منه التراجع عن هذا الوعد، وإعادة التوزيع بطريقة أخرى، أو العدول عنه تماماً.

وأمّا في حالات أخرى فهو لا يعدّ وعداً، بل يهب فعلاً ويقصد التمليك، وقد يبقي المنفعة تحت يده مدّة حياته، فإنه في هذه الحالة لا بدّ أن يتمّ عقد الهبة ويقبل الموهوب له، ويتمّ التخلي عن العين، ولو بوصفها مسلوبة المنفعة، بحيث يتحقّق القبض من قبل الموهوب له، فتصبح بذلك هبة لازمة إذا كان الموهوب له رحماً للواهب، ولا يصحّ منه التراجع عنها فيما بعد إلاّ أن يرضى الموهوب له بإعادتها إلى الواهب.

ولعلّ السبب في شيوع فكرة أنّ للواهب الحقّ في فسخ الهبة، هو جهل كثيرٍ من الناس بأحكام الهبة، وشعور الأهل بالتفضُّل على الولد، واعتقادهم بأنّه يفترض بالولد أن يستسلم لإرادة الأهل ورغبتهم مطلقاً. علماً أنّ ذلك غير صحيح، وأنّ على الأهل أن يكونوا منصفين وملتزمين بأحكام الشريعة، وأن يحترموا عقودهم مع أولادهم فلا يَنْقُضونها إلاّ برضاهم.

٨ ـ الوصية بجميع التركة

يحرص معظم الناس على أن يوزّعوا أموالهم حال حياتهم على ورّاثهم، وهم في الغالب الأولاد والزوجة، فيدوّنون وصيّة تتضمن رغبتهم في كيفية توزيع تركتهم ويعيّنون فيها حصّة كل وارث، وقد بلغ هذا الحرص عند الناس حدّاً أنّه صار هو الغالب.

ورغم أنّ الناس مسلّطون على أموالهم، ويحق لهم أن يتصرّفوا بها حال حياتهم كما يرغبون، فإنّ الشريعة المطهّرة تعتبر أنّ هذا التصرّف خاطئ من عدّة جهات نفصّلها كما يلي:

الأولى: إنّ الله تعالى قد فرض للورثة سهاماً، هي لا شكّ أكثر عدلاً وحكمة من أيّة سهام سواها سيجعلها صاحب المال لورثته، لذا فإنّ التزام الوالدين بأحكام الميراث سيعفيهما من أيّ حرج، وسيعتذران في توزيعه طبقاً للشريعة بأنّ ذلك هو أمر الله تعالى، ولو فرض أنّ لبعض الورثة من الأولاد أو غيرهم جميلاً على المورّث فإنّ بإمكانه أن يزيد على نصيبهم المفروض شيئاً من الثلث الذي خصّصته الشريعة لصاحب المال، وجعلته المجال المشروع والوحيد لرغبات الموصي، سواء فيما يريد الوصية به من الواجبات أو المستحبّات، أو فيما يرغب به إكرام أحد من الورثة أو من غيرهم.

الثانية: إذا أوصى المكلّف بجميع تركته، فوزّعها بما يخالف السهام المفروضة في الميراث، لم تصحّ الوصية في الزائد عن الثلث إلاّ إذا وافق عليها الورثة وقبلوها، لكنّنا لاحظنا أنّ الورثة حين يخضعون لرغبة الموصي فلاعتقادهم بأنّ القبول بها واجب، وأنّه لا يمكنهم الاعتراض والرفض، وهو اعتقاد خاطئ، بل يجوز لهم رفضها، وعرض الأمر على القاضي الشرعي، فيحصر رغبات الموصي في نطاق الثلث، ويوزّع الثلثين طبقاً للسهام المفروضة في الميراث الشرعي.

الثالثة: يلجأ بعض الناس في وصيّتهم إلى حرمان بعض الورثة من نصيبهم من التركة، لانزعاجه منه أو لأنّه يرى غيره أولى، وذلك كما لو كان بين الورثة والدان وزوجة وأولاد، أو كان للمتوفّى زوجة غير أم الأولاد، فإنّنا قد لاحظنا رغبة كثير من الناس في حرمان بعض أولاده الذي يعتبره عاقّاً ومسيئاً له، أو حرمان زوجته خالة أولاده، أو حرمان أبويه تفضيلاً لأولاده وزوجته عليهما.

والحقيقة أنّ ذلك لا يرتضيه الشرع الإسلامي أخلاقيا، لأنّ فيه نوعاً من الانتقام والإقصاء وعدم التسامح والعقوق للوالدين، بل هو مدعاة وسبب لجعل المحروم حاقداً على سائر الورثة، وجميع ذلك مناف لما يشجّع عليه الدين من كريم الصفات، حيث ينبغي للوارث التعالي على جراحه ومسامحة العاق من أولاده، كما ينبغي له إظهار البرّ بوالديه وتوريثهما، وإظهار التقدير لزوجته رغم أنّها ليست أم أولاده، وخصوصاً أنّه يفترض به أن يكون قدوة لأولاده وسائر ورثته في التسامح والإنصاف، وحريصاً على أن يُحسِنوا ذكره بعد وفاته ويترّحموا عليه.

كذلك فإنّ الحرمان غير نافذ شرعاً في جميع التركة، بل فقط في حصّته من ثلث التركة الخاص بالمورث، فيما سيرث المحروم قهراً من الثلثين.

الرابعة: على مَن يرغب بتوريث تركته على خلاف توزيع الميراث الشرعي أن يراعي ما يلي لتحقيق رغبته هذه بطريقة صحيحة:

أ ـ أن يقوم بهبة ورثته في حياته هبة شرعية مستكملة لشروطها، فتصحّ الهبة بالنحو الذي يريده ولو على غير الورثة، في حين لا تصحّ بصيغة الوصية بعد الموت إلاّ في الثلث، كما ذكرنا في فقرة (الثانية).

ب ـ تصحّ الوصية بجميع التركة، وبلفظ الوصية، إنْ صارح المورّث ورثته، وأَطْلَعهم على مضمونها، ووافقوا عليها، والأفضل لعلماء الدين أن يلفتوا نظر الموصي لذلك، وأن يطلبوا حضور الأولاد وتوقيعهم عليها، أو تضمين الوصية

ملاحظة من العالِم الديني حول ذلك.

ت ـ في حال رغبة المورّث بإخراج بعض الورثة من التركة، فإنّ بإمكانه التوافق معه على إعطائه شيئاً في حياته، بشرط تنازله عن سهمه في الميراث وعدم مشاركته لسائر الورثة بعد وفاته، وهو إجراء مناسب لمن يريد أن لا يشرك زوجته مع أولاده من غيرها في تركته.

وعلى العموم فإنّ موضوع الوصية حسّاس، وكثيراً ما يقع الناس في المشاكل بسببها، وخصوصاً لجهة جهلهم بأحكام الوصية، وعدم تمييزهم بين الوصية والهبة، وفي هذا الصدد فإنّه ينبغي للعلماء بيان ذلك لمن يريد الوصية، كما أنّه ينبغي للناس أن لا يكتبوا وصاياهم إلاّ عند العالِم الديني الكفؤ، وأن يوثّقوها بالطريقة اللازمة.

ولتوضيح جوانب أخرى حول موضوع الوصية راجع مبحث (الوصية عند الحجّ) (ص: ١١١).

٩ ـ الوصي لا يتحمّل تكاليف الوصية

يعتقد بعض الناس أنّ تكاليف بنود الوصيّة، مثل الحجّ والزيارة، وقضاء الصلاة والصوم، ودفع الكفّارات والصدقات، وغير ذلك، هي ممّا يتحمّله الوصي ويجب عليه دفعه من ماله، وهو اعتقاد خاطئ، فإنّ دور الوصي هو الإشراف على تنفيذ ما تضمّنته الوصية من مطالب، وقيامه بالإنفاق عليها من مال الموصي الذي تركه، سواء كان الوصيّ من أولاد المتوفّى وأرحامه، أو كان غريباً عنه، كعالِم البلدة أو الجار أو الصديق.

ومعنى الإشراف على تنفيذ الوصية هو أن يقوم الوصي بعزل مقدار الثلث من تركة الموصي، فيستأجر مَن يصلّي أو يصوم أو يحجّ عنه، ويدفع له أجرته من ذاك الثلث، وعليه أيضاً أن يقوم بالتصدّق بالمقدار المطلوب والصرف على

الكفّارات ونفقات التجهيز وغير ذلك ويدفعه أيضاً من ذاك الثلث، وهو ما يتمّ عادة بالتشاور مع العالِم الديني، وهكذا يقوم الوصي بتنفيذ ما طلبه الموصي، إلى أن يُنفّذ جميع ما طلبه، ثمّ إنْ بقي شيء من الثلث فعلى الوصي إرجاعه إلى الورثة يتوزّعونه بينهم بحسب سهامهم في الميراث، وإن نقص الثلث عن تكاليف الوصية، ولم يتبرّع أحد بالباقي، فعلى الوصيّ أن يوزّع النقص على بنود الوصية بالنسبة دون أن يجب عليه ولا على الورثة تحمّل النقص.

نعم لو فرض أنّ الوصي هو الولد الأكبر للمتوفّى، ولم يكن والده قد أوصى بالصلاة التي عليه، فإنّ على ذاك الولد الأكبر أن يقضي حينئذٍ ما فات أباه، وهذا الموضوع قد عرضنا له في مبحث مستقل (أنظر ص: ٨٠).

وربّما كان الحكم بوجوب قيام الولد الأكبر بالقضاء عن والديه هو السبب في شيوع الاعتقاد بأنّ على الوصي تحمّل نفقات الوصية من ماله، ولكن ذلك ـ كما لا يخفى ـ خاص بحالة ما لو كان الوصي هو الولد الذكر الأكبر، وخاص أيضاً بصورة عدم وصية الوالد بما عليه من صلاة وصوم، لأنّه لو كان والده قد أوصى بما عليه من صلاة وصوم فلا يتحمّل الولد الأكبر شيئاً من ماله حينئذٍ، بل يكون جميع ذلك من مال المتوفّى، كما أنّ الولد الأكبر لن يتحمّل غير الصلاة والصوم من وصيّته، أضف إلى ذلك كلّه أنّ الوصي كثيراً ما يكون شخصاً آخر غير الولد الأكبر.

١٠ ـ التهاون في قسمة الميراث

عندما يتوفّى الإنسان تخرج أمواله عن ملكه وتصير تلقائياً ملكاً لورثته، ما عدا نفقات وصيّته التي يُفترض أن لا تتجاوز ثلث ما ترك من منقول وغير منقول، فإذا أدّى الوصي الوصية ونفّذها بتمامها، ضُمّ ما يبقى عنها من الثلث إلى باقي التركة ووزّع على الورثة.

وانتقال التركة التلقائي إلى الورثة يجعل ملكيّتهم لها على نحو الإشاعة، بمعنى أنّ كلّ واحد من الورثة مهما تعدّدوا يملك في كلّ جزء من التركة بمقدار نصيبه بدون تعيين، ويجعلهم جميعاً شركاء قهريين في جميع أعيان التركة، المنقول منها وغير المنقول.

ويترتّب على هذه الشراكة القهرية أمران:

الأول: أنّه لا يجوز لأي واحدٍ من الورثة التصرّف بأيّ جزء من التركة إلاّ برضى الجميع، سواءً في ذلك الوالدان أو الأبناء أو الزوجة أو غيرهم، بحيث إنّه لا يجوز لأحدهم مثلاً الاستمرار في السكن في منزل العائلة الموروث لهم جميعاً إلاّ بإذن مباشر وواضح من الجميع، فيسكن فيه حينئذٍ إمّا مجاناً إنْ سامحوه بالأجرة، أو بالأجرة إنْ لم يسامحوه، وخصوصاً إنْ كان في الورثة صغار قاصرون، فإنّه ليس لوليّهم أن يسامح عنهم حتى لو سامح الآخرون.

الثاني: إنّ لكلّ واحد من الورثة الحق في المطالبة باستلام حصّته، فلو طلب القسمة واحد أو أكثر وجب على الباقين الاستجابة له، ولا يجوز لأيّ منهم عرقلة القسمة بمن فيهم وليّ القاصر، ولا يقبل عذر المعتذر، ومن حقّ الراغب في القسمة عند امتناعهم دعوتهم للقضاء، فيجبر القاضي الممتنع ويلزمهم بتسليم المطالب بحصّته تمام حصّته.

وإذا تراضوا على تأجيل القسمة جميعاً فهذا شأنهم، شرط أن يتمّ ذلك بدون محاباة لأحد، وأن يكون في التأجيل مصلحة للقاصر نفسه إنْ كان في الورثة قاصرون.

وفي هذا الصدد فإنّ ما يؤسف له أنْ تجد أُناساً كثيرين لا يراعون أحكام الشريعة الواردة في الميراث، ولا يتورّعون عن ارتكاب المحارم والمظالم، ويعملون في موضوع الميراث بالنكايات والحزازات والأحقاد والمطامع،

وعلى أحسن التقادير والمحامل فإنّك تجد كثيرين مستهينين بقسمة الميراث، غير حريصين على أداء حقّ الوارث الآخر بالنحو الذي يرضيه ويحفظ مودّته، بحيث قلّما تجد بيتاً ليس فيه خلاف على تركة، قد يكون أحياناً متوارثاً من عدة أجيال.

والمؤسف أنّ السبب أحياناً في هذه الاستهانة هو اعتقاد بعض الورثة أن ذلك من حقّه، وأنّه مخيّر في الاستجابة وعدمها، وأنّ له الحقّ أنْ يتصرّف ببعض الأعيان لأنّ له فيها حصّة حتى لو لم يرض الآخرون، أو لأنّه الولد الأكبر وأنّ له فضلاً على سائر إخوته، وأنّ عليهم أن لا يعترضوا على تصرّفاته.

والواقع أنّ جميع ذلك باطل وخاطئ، فليس أحد من الورثة أَوْلى من أحد، ويجب على الجميع أن يحرصوا على التعفُّف عن ظلم الآخر وعدم أخذ شيء من حصّته، لاسيّما منْ كان له التقدّم في السنّ والمكانة والفضل، بل إنّه إنْ كان كذلك فيفترض به أن يكون قدوة لإخوته أو أحفاده المشاركين له في الميراث، في حرصه على أداء الحقوق والاحتكام فيما قد يحدث من خلاف على القسمة إلى القاضي الشرعي ليحكم بينهم بالحقّ، وخصوصاً إنْ كان في الورثة أيتامٌ قاصرون يفترض به إنصافُهم وتَذكّر قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾** [النساء:١٠].

١١ ـ هل يرث الحفيد جدّيه؟

يرتكز نظام الميراث الإسلامي على المبدأ القرآني في قوله تعالى: **﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾** [الأنفال:٧٥]، والذي يعني أنّ الأَوْلى بميراث المتوفّى هو الأقرب رحماً إليه، وقد جعلتهم الشريعة ثلاث طبقات، وجعلت في كلّ طبقة مراتب، بحيث لا يرث أحد من الطبقة التالية مع وجود أحد أفراد الطبقة السابقة، وهذه الطبقات هي:

الأولى: أب المتوفّى وأُمّه وأبناؤه الذكور والإناث.

الثانية: جدّ المتوفّى وجدّته، من جهة أبيه وأُمّه، وإخوته وأخواته.

الثالثة: الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

فإنْ لم يكن له أحد من أرحامه، ولو ابن عم أو بنت عم أو عمّة أو خال أو خالة، مهما بعدت القرابة بهم، فإنّ وارثه هو الإمام المعصوم(ع) أو نائبه العام في زمن غيبته، وهو الفقيه المجتهد، إلاّ أن يكون بينه وبين شخص تَعاقُدٌ على ضمان وتَحمُّل ما قد يصدر منه من جناية، وهو المعروف فقهياً بـ (ضامن الجريرة)، فيكون أولى من إمام المسلمين حينئذٍ.

أمّا الزوج والزوجة فإنّ حقّهما في الميراث ثابت مع جميع الطبقات، فيرث كلّ منهما الآخر مهما كان نوع الوارث وطبقته ومرتبته.

ومن المعلوم أنّ للميراث أحكاماً كثيرة، وما يعنينا منها هو ما يتوهّمه بعض الناس من أنّ الحفيد الذي توفي والده أو والدته في حياة جدّه يرث من جدّه حصّة والده أو والدته، رغم وجود أولاد مباشرين لجدّه هم أعمامه وعمّاته أو أخواله وخالاته، حيث يتوهّمون أنّه يستحق حصّة والدته أو والده المتوفى في حياة أبيه، مفترضين أنّه لو كان ما يزال حيّاً لورث من والده كسائر إخوته.

لكن هذا التوهّم خاطئ، فإنّ الحفيد يأتي في المرتبة الثانية من الطبقة الأولى بعد الولد المباشر الذي هو في المرتبة الأولى، لذا فلا يرث الحفيد شيئاً من أموال جدّه مع وجود أعمامه وعمّاته، أو أخواله وخالاته، الذين هم أولاده المباشرون، وهو أمر متوافق عليه بين الفقهاء من المذاهب الإسلامية كافة، ولكنْ رغم ذلك فإنّ على الجدّ أخلاقياً أن يهتم بحفيده ويخصّصه بشيء من تركته، إمّا بهبته إيّاه في حياته، أو بالوصية له من ثلثه الذي له حقّ الإيصاء به بعد وفاته، فإنّ في ذلك تطييباً لخاطره، وتعويضاً له عن فقد والده أو والدته، وعوناً له على مصاعب

الحياة، والأفضل له أن يوزّع ذلك عليهم إنْ كانوا أكثر من حفيد، وأفضل منه أن لا ينسى والدتهم من نصيب منه، وخصوصاً إنْ لم تتزوّج وبقيت على أولادها لتربّيهم وتسهر على راحتهم وتفني حياتها من أجلهم.

١٢ ـ وقف المال الميؤوس منه

الوقف هو قيام المكلّف بإخراج شيء من أمواله العينيّة، كالكتب والأثاث والثياب والدار والأرض، عن ملكه وجعلها سبيلاً عاماً للانتفاع بها ما دامت باقية. وهو باب من أبواب الخير يراد به التقرّب إلى الله تعالى وكسب الثواب والأجر لأطول فترة ممكنة وبعدد الذين سينتفعون بتلك العين الموقوفة على مدى الزمن. لذا فهو يصدر طوعاً عن نفس مؤمنة آثرت بذله قربة إلى الله تعالى بدلاً من إبقائه في ملكها.

ومن الغريب أنْ يلجأ بعض الناس إلى وقف بعض أموالهم لهدف آخر، ليس حبّاً بالله تعالى، ولا حبّاً بالناس، ولا حبّاً بالبذل والعطاء، بل كيداً بمن اغتصب ذلك المال، ولم يرد إرجاعه إليهم، حيث يقوم الشخص المظلوم بوقف ماله الذي يئس من أخذه من ظالمه، وذلك بهدف إحراج ذلك الظالم، وجعله يتصرّف أو يأكل مالاً موقوفاً ليكون أعظم إثماً، وربّما يرجو المظلوم بذلك أن يعدل الغاصب عن ظلمه ويعيد إليه ما اغتصبه. وهذا النحو من الوقف قد شاع في زماننا وصرنا نُسأل عنه، وخصوصاً إنْ صادف أن أعاد الغاصب ذلك المال لصاحبه فيما بعد، حيث يتحيّر الواقف في مصير ماله الذي عاد إليه، ويتساءل إن كان قد صار وقفاً فعلاً وخرج بذلك عن ملكه، أو أنّ ذلك الوقف الذي صدر عنه لا قيمة له، وأنّ ماله هذا ما يزال مملوكاً له، وهي حيرة يبدو أنّها ناجمة عن ندمه على تسرّعه بوقفه، ورغبته في بقاء ماله على ملكه!

والواقع أنّ هذا الوقف إن وقع على النقود فلا يصحّ، لأنّه يشترط في العين

الموقوفة أن تكون قابلة للبقاء مع الانتفاع المتكرّر بها، مثل الدار والآنية والكتاب والشجرة، وأمّا ما تزول عينه بالانتفاع به، مثل الطعام إذ يؤكل فتذهب عينه، والنقود يشترى بها فتزول وتتحوّل إلى شيء آخر، فلا يقع عليها الوقف. لذا فإنّ من يُظلم فيُسرق مالُه من النقود، لا يصحّ وقفه لو وقفه، فلو أعاده السارق أو الغاصب فهو باق على ملكه ولا يعتبر موقوفاً. أمّا لو كان المسروق أو المغصوب داراً أو كتاباً، فوقفه مالكه يأساً من عودته، فصادف أن أعاده الغاصب، لم يعد إلى مالكه، وصار موقوفاً إنْ توافرت سائر الشروط المعتبرة في الوقف.

١٣ ـ الخلط بين مفهوم الزكاة ومفهوم الخمس

تُعتبر الزكاة في الفقه الإسلامي فريضة مختلفة عن فريضة الخمس، إذ إنّ لكلّ منهما مواردها ومقدارها وشروطها التي تختلف عن موارد ومقدار وشروط الأخرى، ورغم أنّ هذا من البديهيات في الفقه الإسلامي، فإنّك ما تزال تجد من الناس من يخلط بين الفريضتين فيظنّهما فريضة واحدة، ويسمّي إحداهما بالأخرى، ولا يميّز مورد هذه عن تلك، ومن أجل إزالة هذا الالتباس وإيضاح الأمر سنذكر الفرق بينهما على نحو الإجمال كما يلي:

أ ـ فريضة الزكاة:

الزكاة لغة هي النمو. والزكاة في الشرع مقدار معيّن من النقود أو الأعيان يدفعه المكلّف عن بعض أمواله النقدية أو العينيّة عند اجتماع شروطها.

وتجب ـ في مذهبنا ـ في النقود الذهبية أو الفضية المعتمدة في التداول الاقتصادي، كما هو الحال في الدراهم والدنانير المستخدمة قديماً وبدائلها المستحدثة، كالليرة العثمانية والانكليزية وما أشبههما من النقود الذهبية والفضية المتداولة في العصور المتأخّرة.

وتجب أيضاً في الغلّات الأربع: التمر والزبيب والقمح والشعير. وقال بعض الفقهاء بوجوبها في جميع أنواع الحبوب، كالعدس والحمص والأرز وغيرها. وتجب أيضاً في الجمال والبقر والجاموس والغنم والماعز، دون غيرها من الحيوان الأهلي، فضلاً عن عدم وجوبها في الطيور الداجنة والأسماك. ولا تجب الزكاة في غير هذه الأصناف مهما بلغت ثروة الإنسان منها، فمثلاً لا تجب في أي معدن آخر غير الذهب والفضة، ولا في أي زرع آخر غير الحبوب والتمر والزبيب، ولا في أي حيوان آخر غير المواشي الثلاث، كما أنّه لا تجب في هذه الأصناف المذكورة إلاّ عند توافر عدّة شروط، أهمها بلوغها مقداراً معيّناً يسمّى (نصاباً)، ففي النقدين لا تجب الزكاة إلاّ إذا بلغ مقداره عشرين ديناراً، أو مئتي درهم، ففيه زكاة حينئذٍ (٢،٥٪). وفي الغلّات لا تجب الزكاة إلاّ إذا بلغ مقدار الزرع بعد حصاده وبعد استثناء مؤنة زرعه حوالي (٨٥٠) كلغ، وفيه زكاة حينئذٍ (١٠٪) إن لم يتكلّف على سقايته، بل كان بعلياً، و(٥٪) إن تكلّف على سقايته.

وفي المواشي لا تجبّ الزكاة إلاّ إذا بلغت الجمال مقداراً أقلّه خمس جمال، وبلغت الماعز مقداراً أقلّه أربعون، وبلغت البقر مقداراً أقلّه ثلاثون، حيث يجب زكاةً على كل نصاب منها فردٌ معيّن أو أكثر من المواشي، فمثلاً مَن كان عنده خمس جمال فعليه دفع رأس من الماعز زكاةً عنها، وكذا مَن كان عنده أربعون شاة أو غنمة، وأمّا مَن كان عنده ثلاثون بقرة فعليه عجلٌ ما يزال يتبع أُمّه، ويسمى (تبيعاً)، ذكراً أو أنثى، وهكذا.

والغالب في العادة هو قيام الوالي بجباية الزكاة وتخزينها وحفظها في بيت المال، حيث يتمّ توزيعها في مجالات ثمانية ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي حالة عدم وجود حاكم مسلم عادل فإنّه لا مانع من تصدّي المكلّف لصرفها في المجالات المتاحة له، والأفضل جعلها بيد الفقيه المجتهد المتصدّي للشأن العام في زمان غيبة المعصوم (صلوات الله وسلامه عليه وعجّل فرجه)، ليقوم بصرفها بطريقة منظّمة.

ب ـ فريضة الخُمْس:

الخمس لغة هو بمعنى النسبة العددية: واحد من خمسة، أو (٢٠٪)، وشرعاً هو: فريضة مالية يجب دفعها بهذا المقدار عن فاضل المؤنة، وهو كلّ مال زاد عن حاجة المكلّف، وعن أموال أخرى معيّنة، وهي: الكنز، وما يستخرج بالغوص، والمعدن، وغنائم الحرب، والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم، والمال المختلط بالحرام، ورأس المال التجاري، إمّا مطلقاً أو بشرط زيادة رأس المال التجاري عن مصرف المكلّف السنوي.

ويجب الخمس على المكلّف الغني والفقير عند اجتماع شروطه. وكثير من الفقهاء لا يجيز للمكلّف صرفه على المستحقين، بل يوجب دفعه للحاكم الشرعي الذي هو الفقيه المجتهد، والأولى منه مرجع التقليد، ليصرفه في مصارفه.

ويقسم الخمس قسمين مناصفة، فيصرف نصفه الذي يسمّى (سهم الإمام) على فقراء غير السادة، وعلى جميع سبل الخير ومصالح المجتمع العامّة، مثل: شؤون الدفاع، وتبليغ الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العلم، وخصوصاً علوم الشريعة، وإنشاء المشافي والمدارس والجسور وما أشبه ذلك. ويصرف النصف الثاني المعروف بـ (سهم السادة) على فقراء السادة وفقراء أيتامهم وأبناء سبيلهم.

وبذلك يظهر الفرق بين الفريضتين في المفهوم والمقدار والشروط

والمصرف، فرغم تلاقيهما في بعض الأمور لا تعتبران فريضة واحدة، بل إنّ لكلّ منهما مجالها الخاص الذي يجب أن يعرفه المكلّف إجمالاً، لأنّه قد تجب عليه الزكاة باستقلالها، وقد يجب عليه الخمس باستقلاله، وقد يجبان عليه معاً في سنة واحدة وفي وقت واحد، أو في وقتين من السنة الواحدة.

أمّا جمهور المذاهب السنيّة فإنّ الغالب عندهم هو الزكاة، ويندر أن يذكروا فريضة الخمس إلاّ في إطار بحوث علمائهم الفقهية، فهي غير واجبة عندهم إلاّ في غنائم الحرب وإلاّ في المعدن والكنز، في حين جعلوا الزكاة واجبة في مدى واسع من نشاطهم الاقتصادي، لكن المقدار الذي يجب دفعه زكاة عندهم يبقى أقل بكثير ممّا يجب أن يدفعه أتباع مذهب أهل البيت(ع) خُمساً وزكاة[1].

١٤ ـ ميراث الأرض الأميريّة

الأرض الأميرية مصطلح شائع في لبنان، ويُراد به الأراضي المملوكة للدولة، والتي يتصرّف الأهالي بها على سبيل الانتفاع دون أن يملكوا رقبتها، وهو وضع قانوني موروث من زمن الدولة العثمانية حين كانت تعمل في هذه الأراضي بنظام الخراج والمقاسمة، وتُقطِعُها للمتنفّذين ليحصّلوا لها الخراج من الفلاحين. ويقابل ذلك الأراضي التي لا تعتبر كذلك، ويكتب على سندها أنّها ملك، في حين يكتب على سند الأولى أنّها أميرية.

ويشيع بين بعض الناس وجود فرق في الميراث بين الأرض الأميرية وغيرها، حيث يعتقدون أنّ الأميرية يرثها أبناء المتوفّى وبناته بالتساوي، فيما يرثون غيرها بالتفاضل. وكذا يعتقدون أنّ الزوجة ترث من الأميرية ولا ترث من غيرها.

وهذه الشائعة لها أصل شرعي، وهو أنّ البلاد التي فتحت عنوة، مثل إيران

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج١، ص:٢٣٥ وما بعدها.

والعراق وبلاد الشام وغيرها، تعتبر أراضيها التي كانت عامرة بالاستصلاح والزرع حين الفتح ملكاً لجميع المسلمين على مدى القرون، ينتفع بها كلّ جيل دون أن يملك رقبتها، وتسمّى (الأرض الخراجية)، وإذا مات المسلم الواضع يده عليها تصير بعده لأبنائه لأنّهم أولى بالانتفاع بها بعد والدهم من غيرهم، لا أنّهم يملكون رقبتها، ولذا فإنّ حقّ الذكور والإناث بالانتفاع بها متساوٍ، وليس بالتفاضل كما هو شأن سائر الأموال الموروثة.

وعلى هذا الأساس فإنّ هذه الأرض الخراجية هي نفسها التي يقال لها الأميرية، وبهذه الملابسة صار يقال إنّ الأرض الخراجية أو الأميرية تورث بالتساوي، لكن هذا الحكم مبني على تأكيد أنّ هذه الأرض بعينها هي الأرض نفسها التي كانت عامرة حين الفتح، وهو أمر يصعب تأكيده بعد مضي ما يزيد على أربعة عشر قرناً على ذلك، لذا فإنّ الفقهاء يحكمون بأنّ ميراث هذه الأرض هو بالتفاضل بين سهم الذكور وسهم الإناث، وأنّها كغيرها من أموال تركة المتوفّى حتى لو كانت سليخاً غير مغروسة.

وفي هذا السياق فإنّ القانون اللبناني يحكم بوراثة هذه الأرض بالتساوي، وذلك خلافاً لحكم شرعنا الإمامي، وقد رأينا بعض الناس يستحلّون التقاضي إلى هذا القانون، ويأخذ فيه الورثة الإناث من أولاد المتوفّى حصصاً مساوية لإخوتهن الذكور، وهو أمر غير جائز، والزائد المأخوذ يعتبر مغصوباً إلاّ أنْ يرضى إخوتهن بذلك.

***

الفصل الثالث عشر
شائعات حول أمور مختلفة

١ ـ معنى اليمين وصيغته

اليمين صيغة تتضمّن القَسَم بالله تعالى، تأكيداً على صدق الإخبار بوقوع شيء أو عدم وقوعه، أو تأكيداً على عزم الحالف على فعل شيء أو تركه، وذلك بإشهاد الله تعالى على صدقه فيما يخبر به أو فيما يعزم عليه. ويقال له: يمين، وقسم، وحلف، وإيلاء، وهي جميعاً بمعنى واحد، حيث لا صحّة لما يتوهّمه بعض الناس من أنّ اليمين شيء والقَسَم شيءٌ آخر، بل هما شيء واحد.

ويتحقّق اليمين بالقسم بالله تعالى أو بأي لفظ من أسمائه أو صفاته الخاصة به، مثل: الربّ والإله والحي القيوم والأبدي وخالق السماوات والأرض، والرحمن، وما أشبه ذلك، وصيغة القَسَم هي أن يقول: أُقسم بالله أو أحلف أو ما يرادفهما من صيغ الفعل الماضي أو المضارع، أو بصيغة استخدام حرف القسم، مثل: «و» الله، أو: «بـ» الله، أو ما أشبه ذلك، ويقرن هذا القول بما يريد القسم عليه. ولا بدّ في تحقّق اليمين من قول الصيغة والتلفّظ بها، فلو حلف في ذهنه فلا يكون قسماً مُلزماً، ولا يترتّب عليه شيء.

ويتوهّم بعض الناس أنّ اليمين يتحقّق بالحلف بغير الله تعالى، كالحلف بالقرآن الكريم، أو الكعبة الشريفة، أو النبيّ(ص)، أو بأحد من أهل بيته

المعصومين سلام الله عليهم، والواقع أنّ هؤلاء هم من القداسة والعظمة في رتبةٍ عالية، ولكن لا ينعقد القسم بهم، ولا يكون ملزماً، وإنْ كان الأفضل لمن يحلف بهم أن يلتزم بما حلف.

كذلك فإنّه لا صحّة لما يتوهّمه بعض الناس حول وضع اليد على المصحف الكريم حين القَسَم، فإنّهم يعتقدون أنّ القسم يكون أعظم وأشدّ، وقد يظنّون أنّ الذنب فيه أعظم والكفّارة عليه أكبر.

والواقع أنّ أساس القَسَم هو نفس الصيغة المتضمّنة للفظ الجلالة أو ما يشبهها والمتضمّنة لما يريد الإخبار عنه أو الالتزام به من فعل أو ترك، فيصير الحالِف بعد القسم مُلزماً بما التزم ومسؤولاً عمّا أخبر، سواءً وضع يده حين القسم على المصحف الشريف أو لم يضع يده عليه.

ومن جهةٍ أخرى فإنّ الشرط الأساس لانعقاد اليمين هو قصد مضمونه والعزم على الالتزام به، فلا عبرة بقول القسم مجرّداً عن القصد، ولمجرّد اعتياد اللسان عليه، وهو ما عبّرت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ [المائدة:٨٩]، حيث يظهر منها أنّ مثل هذه الأيمان التي تتردّد كثيراً على ألسنة الناس، بسبب أو بدون سبب، هي من نوع اللّغو ولقلقة اللسان التي لا قيمة لها ولا مسؤولية عنها. ولكن رغم ذلك فينبغي تنزيه الذات المقدّسة وألفاظها المباركة عن تداولها بطريقة اللّغو، بل قد ورد في الحديث الشريف ترك الحلف ولو صدقاً تنزيهاً لله تعالى، فقد روى السكوني عن أبي عبد الله الصادق(ع) قال: قال رسول الله(ص): «**مَن أَجَلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه**»[1]، وروى أبو أيوب الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين،**

---

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٧، ص:٤٣٤، دار الكتب الإسلامية ــ طهران.

فإنّه عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[1] [البقرة:٢٢٤].

٢ ـ حرمة مُخالَفَة اليمين وكفّارته

يشتمل عنوان (اليمين) على عدّة أنواع هي ما يلي:

الأول يمين المناشدة: وهي أن تحلف على الغير ليقوم بعمل تريده منه، مثل أن تقول له: (والله لتأكلن معي)، أو: (والله لتأخذن الأجرة مني)، أو: (والله لتزورنّني في منزلي)، وما أشبه ذلك ممّا يراد به إظهار الرغبة الشديدة من الحالِف بصدور عمل معيّن من الآخر المحلوف عليه.

وخلافاً لما يعتقده بعض الناس، فإنّ هذه اليمين لا يترتّب عليه شيء من جهة الحالِف إنْ لم يستجب الشخص الآخر لرغبته، ولا يترتّب به شيء على المحلوف عليه، فلا يجب عليه الاستجابة للحالِف وتنفيذ رغبته، ولو فرض أنّ المحلوف عليه هو دَفْعُ مالٍ لآخر، مثل ما لو قال له: (والله لتأخذن أجرتك)، فإنّه إنْ لم يأخذه الآخر فيجوز للحالِف أخذه مجدداً، ويبقى على ملكه.

الثاني يمين التحقّق: وهي الحلف عند الإخبار عن وقوع شيء أو عدم وقوعه، تأكيداً لصدق الحالِف فيما يخبر به. وهي التي تقال عند التخاصم، أو الشهادة، وهي التي يستعملها التجّار غالباً في معاملاتهم، وعلى العموم فإنّه يفضّل عدم الحلف في كثير من حالات الإخبار، وخصوصاً في مجال المعاملات التجارية، ويحرم الحلف كذباً، وتسمّى هذه اليمين (اليمين الفاجرة) و(اليمين الغموس)، وهي معتبرة من كبائر الذنوب، ولكن خلافاً لما يعتقده الناس لا تجب الكفّارة على الحلف كذباً، ويكفيه الاستغفار والندم على ما فعل والتوبة عنه، إلاّ أنْ يؤدّي الحلف كذباً إلى ثبوت تهمة باطلة، أو فوات حقّ مالي، فيجب على الحالِف

---

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٧، ص: ٤٣٤.

حينئذٍ تصحيح الأمور وتوضيحها وإعادة الحقّ إلى صاحبه، إضافة إلى التوبة والاستغفار.

الثالث يمين العقد: وهو اليمين الذي يلتزم فيه الحالِف بفعل شيء أو تركه، فإذا حلف المكلّف على الالتزام بصلاة النوافل مثلاً، وجب عليه الالتزام بها ولم يجز له تركها. وإذا حلف على ترك التدخين، وجب عليه الالتزام بعدم التدخين، وحرم عليه التدخين، وهكذا.

ومن المستغرب شيوع جواز مخالفة اليمين بين الناس، حيث يتوهّم كثيرون أنّ الالتزام باليمين هو أمر اختياري، وأنّه يجوز للحالِف مخالفة اليمين إذا نوى دفع الكفّارة. وهو توهّم خاطئ وشياع لا أصل له في مذهبنا، فإنّ مخالفة اليمين حرام وموجبة لوقوع المكلّف في المعصية وللتعرّض لغضب الله سبحانه وتعالى، ومبالغة من الشريعة المطهّرة في تعظيم إثم المخالفة فقد فرض الله تعالى كفّارة هي عقوبة معجّلة على معصية المخالفة ونقض عقد اليمين المبرم بين العبد وبين الله تعالى. وهذا ما يوضحه صريح قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة:٨٩]. وربّما كان سبب هذا الشياع هو أنّ جواز مخالفة اليمين مع الالتزام بدفع الكفارة هو رأي جمهور علماء السنّة[1].

ثمّ حين يُخالِف المكلّف يمينه وينقضه، يبطل اليمين ولا يُلزمه مضمونُه بعد ذلك، ويحلّ له الاستمرار في المخالفة.

والواضح من الآية الكريمة المتقدّمة ومن فتوى الفقهاء المستندة إلى هذه

---

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ج٣، ص:٨٣.

الآية، هو أنّ المكلّف الذي خالَف يمينه، ويريد دفع الكفّارة، هو مُخيَّر في البداية بين عتق رقبة، أي تحرير إنسان مسترق، رجل أو امرأة، وبين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. ثمّ حيث لا يمكنه العتق ولا الإطعام ولا الكسوة، ويعجز عن واحدة من هذه الثلاث، فإنّ عليه أن يصوم ثلاثة أيّام. والكفّارة بهذا النحو مخالفة لِمَا هو شائع خطأً بين الناس، إذ يعتقد كثير منهم أنّ الكفارة هي فقط: صوم ثلاثة أيام، حيث شاع على ألسنة الناس قولهم: خالِف يمينك وصم ثلاثة أيام!!، وهو قول خاطئ من جهتين، الجهة الأولى أنّه لا تجوز مخالفة اليمين اختياراً، والجهة الثانية أنّ الكفّارة ليست ثلاثة أيام، بل هي في زماننا هذا إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإنْ عجز صام ثلاثة أيام حينئذٍ.

٣ ـ على ماذا يصحّ الحلف والنذر

يعتقد كثير من الناس أنّه يصحّ الحلف على أي شيء، جيّداً كان أو غير جيّد، فقد تسمع من يحلف على مقاطعة زوجته أو جاره أو أهله رغم أنّ ذلك غير جيّد، وهو اعتقاد خاطئ، فإنّ الحلف لا يصحّ إلاّ على ما يكون مضمونه جيّداً وراجحاً، إمّا من أجل ما فيه من منفعة يرجى جلبها، أو من أجل ما فيه مِن مفسَدة يرجى دفعها، مثل الحلف على فعل أمور هي من الواجبات أو المستحبّات أو من الأخلاق الحميدة، أو الحلف على ترك أمور هي من المكروهات أو المحرّمات أو الأخلاق المرذولة. فلو عكس الأمر فحلف على فعل ما يضرّه، أو على ما هو حرام أو مكروه أو من نقائص الأخلاق، فالحلف لغو وباطل، لا يترتّب عليه شيء، ومثل هذا اليمين أكثر ما يحدث بين الأقارب، حيث يحلف أحدهم على أن لا يدخل منزل الآخر، أو أن لا يحادثه، أو يحلف الوالد أن يطرد ولده من المنزل، وما أشبه ذلك ممّا يُعتبر من الأعمال المرجوحة.

وكما هو الحال في اليمين فكذا الحال في النذر، فإنّه قد ينذر بعض الناس أن

يدور على البيوت حافياً ويستجدي منهم ملحاً أو خبزاً، ومثل هذا النذر ينافي كرامة المؤمن ويوجب له المهانة والذلّة، وبذلك يُعتبر لاغياً ولا يترتّب شيء على مخالفته.

٤ ـ تلاوة القرآن الكريم

لا ريب في أنّ تلاوة القرآن الكريم هي من أعظم القربات الراجحة والمستحبّات المؤكّدة، فإنّ القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، ودستور دينه الخاتم، ومعجزة نبيّه محمد(ص) أفضل الخلق، وهو النور والهدى والشفاء والفرقان والكتاب المبين، والكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو ممّا يصعب الإحاطة بقداسته وفضله ووصفه.

ومن أجل ذلك فإنّ الله تعالى قد حثّ على تلاوته في عدّة آيات، منها قوله تعالى: ﴿...**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزّمّل:٢٠]، ومنها: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ [المزّمّل:٤]، ومنها: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد:٢٤]، إضافة إلى أحاديث كثيرة وردت في ذلك وفي ثواب قراءة القرآن، وكيف لا تكون قراءة القرآن بهذه الأهمية وهو المصدر الأول والمعصوم والخالد للعقيدة الإسلامية والشريعة، وهو كنز من المعارف المتنوّعة والعلوم النافعة.

ونظراً لهذه المرتبة العظيمة للقرآن الكريم فإنّ الشريعة المطهّرة قد أمرت بتقديس القرآن واحترامه، وجعلت آداباً كثيرة لكيفية التعامل معه من جوانب عديدة، مثل كتابته وحمله والقراءة فيه، فحرّمت تعريضه للنجاسة، وأمرت بالمبادرة إلى تطهيره لو عرضت له النجاسة بقصدٍ أو بدون قصد، وحرّمت على المحدث بالحدث الأكبر، كالجنابة والحيض، وعلى المحدث بالحدث الأصغر، كالنوم والبول، أن يمس كتابة القرآن إلاّ بعد أن يتطهّر من الحدث الأكبر بالغسل، ومن الحدث الأصغر بالوضوء، كما أنّ الشريعة المطهّرة قد حثّت على كثير من الآداب عند قراءة القرآن الكريم، مثل أن يستعيذ بالله تعالى حين الشروع في

القراءة، وأن يكون على طهارة، وأن يستقبل القبلة، وأن يحمل المصحف بيديه، وأن ينظر فيه، وأن يتفكّر في معاني الآيات الكريمة، وغير ذلك.

وفي هذا الصدد نعرض لأمور ثلاثة شاعت خطأً بين الناس:

الأوّل: حرمة كشف المرأة شعرها، حيث قد شاع بين بعض الناس أنّه لا يجوز للمرأة أن تكون مكشوفة الرأس، ولا كاشفة لأجزاءٍ من جسدها، عند قراءة القرآن الكريم. والواقع أنّ هذه الشائعة لا أصل لها، فإنّه من المؤكّد أنّ ذلك ليس حراماً، بل ولا هو مكروه، ويجوز للمرأة أو للرجل أن يقرأ القرآن الكريم ولو كان شبه عارٍ، إذ المهم هو أن لا يمنعه ذلك من التوجّه المناسب عند القراءة، وإنْ كان الأفضل له أن يكون محتشماً في ثيابه ولو لم تصل المرأة في الاحتشام إلى حدّ ستر شعرها، فإنّ مجرّد كشف شعرها أمر لا بأس فيه ولا مانع منه.

الثاني: وجوب مراعاة قواعد التجويد، حيث قد شاع بين بعض الناس أنّ قراءة القرآن بطريقة علم التجويد هو أمر واجب، والواقع أنّ ذلك غير صحيح، فإنّ الواجب هو أن تكون القراءة صحيحة بحسب قواعد اللغة العربية، والقراءة الصحيحة هي التي تكون مطابقة لقواعد علمي النحو والصرف، فما يكون من قواعد علم التجويد داخلاً ضمن قواعد النحو والصرف فتجب مراعاته، وما ليس داخلاً فيهما، بل هو ممّا وضع لتحسين اللفظ القرآني وتجميله، فلا تجب مراعاته، بل قد يكون في بعضه إشكال إنْ أوجب الخروج عن هيئة الكلمة الصرفية.

الثالث: حرمة الخطأ في التلاوة، فقد شاع عند بعض الناس أنّه لا يجوز لمن لا يحسن قراءة القرآن الكريم أن يقرأه، والواقع أنّ هذه الشائعة غير دقيقة، فإنّه يجوز للإنسان فيما بينه وبين نفسه أن ينظر في المصحف الشريف ويقرأ فيه بقدر معرفته، وخصوصاً حيث تقصر به مداركه وإمكاناته عن تعلّم القراءة الصحيحة، ولكن قد يقال بأنّه لا يجوز له أن يقرأ أمام الناس، كي لا يتعلّم منه الآخرون تلك

القراءة الخاطئة. علماً أنّ هذا الشخص قد يستغني عن القراءة بنفسه بالاستماع إلى قراءة العارِف بها، كالولد والزوج والعالم الديني، فيصغي إلى قراءته ويعيد الكلام وراءه، ويحاول تعلُّم القراءة الصحيحة بهذه الطريقة إن قدر على الاستيعاب، وخصوصاً في زماننا هذا، حيث صارت القراءة متيسّرة ومتاحة في كثيرٍ من الإذاعات وقنوات البث التلفزيوني، كما أنّها متيسّرة لمن يريدها مسجّلة على شريط ممغنط، حيث يمكنه الاستماع إليها متى شاء.

٥ ـ ماذا يحرم في عاشوراء

يعتقد الكثير من الناس حرمة كثيرٍ من الأشياء خلال فترة عاشوراء الممتدة من بداية شهر محرم إلى اليوم العاشر منه، مثل شراء سلع جديدة، أو الانتقال إلى منزل جديد، أو إجراء عملية تنظيف شاملة للمنزل، أو دهنه وتجديد بعض أثاثه، أو حضور برامج وأفلام تلفزيونية، أو التسلّي ببعض ألعاب التسلية، أو تناول المكسّرات، إضافة إلى ما سبق ذكره حول شائعة حرمة الصوم في عاشوراء، وإجراء عقد الزواج، بل إنّ بعض المؤمنين في لبنان قد صاروا يعتقدون بحرمة إجراء عقد الزواج طوال شهري محرّم وصفر، حيث يعتقدون أنّ شهر صفر بالخصوص هو شهرٌ نحسٌ لا تُبارَك فيه الأعمال.

والواقع أنّ جميع ذلك أو غيره من الأمور المباحة، هو ممّا لا يحرم في أي وقت من أوقات السنة، وخصوصاً في عاشوراء، أو في شهري محرّم وصفر، سوى ما يحرم من ذلك خلال الصوم أو فترة الإحرام للحجّ أو العمرة، وغاية ما في الأمر هو استحباب الانسجام مع طبيعة الحزن المطلوب عيشه في أيّام عاشوراء بشكل أساس، والظهور بمظهر مناسب لذلك الحزن، وخصوصاً في لبس السواد، وتجنّب إقامة الأعراس، وما أشبه ذلك من الأعمال المنافية لأجواء الحزن العام، فإنّ ذلك من الوفاء وتعظيم الشعائر الذين ينسجم فيهما المؤمن مع

عقيدته وحبّه لأهل البيت سلام الله عليهم، ولزوم إحياء أمرهم وتعظيم شأنهم، ونشر فضائلهم وعلومهم، والتعاطف معهم والمواساة لهم في مصائبهم التي تحملوها من أجل الرسالة الإسلامية الحقّة وسعادة الإنسان.

أمّا حركة الإنسان العادية فهي ستجري في فترة عاشوراء كما كانت تجري قبلها، حيث يبقى حلالاً فيها كلّ ما كان حلالاً قبلها أو بعدها، فلا يحكم بحرمة أمور كالتي ذكرناها، بل ولا بكراهتها، وخصوصاً حركة الإنسان التجارية وعلاقاته الأسرية والاجتماعية وسلوكه الفردي العادي في رغباته وحاجاته. نعم يفترض أن لا يصرفه شيء منها عن تخصيص وقت مهم لحضور مجالس العزاء والاستماع لما يُتلى فيها، والمشاركة في مراسم عاشوراء وأنشطتها.

٦ ـ كفّارة قتل الهرّة

يعتقد كثير من الناس أنّ مَن قتل هرّة، عمداً أو خطأً، فعلية كفّارة، وكثيراً ما يسألون عن ذلك متوهّمين وجوبها. والواقع أنّ ذلك غير صحيح، ولا أساس له في مذهبنا، وقد يكون منشؤه إشفاقهم عليها وأسفهم على موتها، لأنّها حيوان أليف ونافع ومُحبَّب، ولكنّ رغم ذلك فإنّه لا يترتّب إثم على مَن قتلها خطأً، كما أنّه لا يترتَّب شيء كفارة عن ذلك، بل لا يأثم المكلّف لو تعمَّد قتلها بسبب كونها مؤذية مثلاً، أو بدون سبب، نعم الأجدر بالمؤمن عدم قتلها بدون سبب لأنّه ينافي ما يحبّه الإسلام من الرفق واللطف حتى بالبهائم، ومن ذلك ما ورد في آداب الذبح من استحباب عرض الماء على البهيمة قبل ذبحها، وحدّ السكين والإسراع في الذبح، وإبعاد الحيوان عن رفيقه كي لا ينظر إليه عند الذبح، وأنْ لا يذبح بيده ما يربيه منها بل يُوكِل ذبحَه إلى غيره[1]. وكذا ما ورد في أكثر من رواية حول رفق بعض أئمّة أهل البيت(ع) في تعاملهم مع دوابهم.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص:١٠ وما بعدها.

٧ ـ حليّة ذبيحة المرأة

يعتبر الذبح أو النحر من وسائل تذكية الحيوان الأهلي، أو الحيوان البرّي عند الإمساك به حيّاً، كالغزال وغيره من حيوانات البرّ أو طيور الجوّ المُحلَّلة الأكل، وقد أمرت الشريعة المطهّرة بوجوب التسمية بذكر الله عند الذبح، وقطع الوريدين والحلقوم والمريء، ويجب في مذهبنا، إضافة إلى ذلك توجيه مقاديم الذبيحة إلى القبلة.

وقد شاع بين الناس عدم حليّة ذبيحة المرأة ومنعها من التصدّي لذبح الحيوان، والحقيقة أنّ ذبيحتها تحلّ إنْ كانت جامعة للشروط، مثلما تحلّ ذبيحة الرجل، وفتوى الفقهاء عندنا هي على كراهة تصدّي المرأة للذبح، فاشتبه على الناس حكم الكراهة بالحرمة، والكراهة لا تعني حرمة تصدّيها للذبح كما أنّها لا تعني عدم حليّة ذبيحتها إن ذَبَحت. والظاهر أنّ سبب الحكم بالكراهة هو الخشية من عدم اتّقانها للذبح، ففي الحديث عن عليّ بن جعفر الصادق(ع)، عن أخيه موسى الكاظم(ع) أنّه سأله عن ذبيحة الجارية هل تصلح، فقال عليه السلام: (**إذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس**)، وقريب منه صحيح ابن أبي عمير عن ابن أذينة[١]، وكذا قد يكون السبب هو منافاة الذبح لما يعهد في المرأة من اللطف والرقّة.

٨ ـ الاستخارة وحكم مخالفتها

الاستخارة فعل يرتكز على الدعاء، ويراد به طلب العبد من الله تعالى أن يختار له أصلح الأمرين أو الأمور عند تحيّره.

وهي من الأمور التي أجمع المسلمون على رجحانها واستحبابها، فروى

(١) السيد الروحاني، فقه الصادق، ج٢٤، ص:٢٨.

المحدّثون أنّ النبيّ(ص) كان يُعلِّم أصحابه الاستخارة كما يعلِّمهم السورة من القرآن، ويقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمّ يقول... إلخ**»[1]، وعن المفضل عن الإمام الصادق(ع) أنّه قال: «**ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له وإنْ وقع ما يكره**»[2].

والأصل في الاستخارة هو: صلاة ركعتين يدعو الله تعالى فيها أو بعدها أن يلهمه الأصلح، فيُستظهر من خلالها اختيار الله تعالى للعبد ممّا سيقع في نفسه ويميل إليه من رغبة في فعل الشيء أو عزوف عنه وكراهة له، فيكون هو ذلك الذي اختاره الله له حين ألهمه إيّاه.

فقد روى مرازم عن الصادق(ع) أنّه قال: «**إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين، ثم ليحمد الله عزّ وجلّ وليثن عليه، وليصل على النبيّ(ص)، ويقول: اللّهم إنْ كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وقدّره لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني**»، **قال مرازم: فسألت: أي شيء أقرأ فيها؟ فقال: إقرأ فيها ما شئت، إنْ شئت فاقرأ فيهما بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾**[3].

هذا وقد ذكرتْ أحاديث أخرى أنّه يمكن من خلال الصلاة استظهار اختيار الله تعالى، بوضع ستّ رقاع، يكتب في ثلاث منها (لا تفعل)، ومثلها (إفعل) فما غلب منها يفعل وفاقه، ومن ذلك ما رواه هارون بن خارجة عن الإمام الصادق(ع) أنّه قال: «**إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع، فاكتب في ثلاث منها: (بسم الله الرحمان الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، إفعل)، وفي ثلاث منها: (بسم الله الرحمان الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، لا تفعل)، ثم ضعها تحت مصلّاك، ثم صلِّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد**

---

(١) صحيح البخاري، ج٢، ص:٥١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص:٨١.

(٣) الشيخ الكليني، الكافي، ج٣، ص: ٤٧١.

سجدة وقل فيها مئة مرة: (أستخير الله برحمته خيرة في عافية)، ثم استوِ جالساً وقل: (اللّهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يُسْرٍ منك وعافية)، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات (إفعل) فافعل الأمر الذي تريده، وإنْ خرج ثلاث متواليات (لا تفعل) فلا تفعله، وإن خرجت واحدة إفعل والأخرى لا تفعل، فأخرج من الرقاع إلى خمس، فأنظر أكثرها فافعل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها»(١).

وكذا يمكن الاستخارة بالمصحف الشريف، فقد روى اليسع القُمّي أنّه قال للإمام الصادق(ع): أُريد الشيء فأستخير الله فيه، فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال(ع): «**أنظر إذا أنت قمت إلى الصلاة فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، فانظر إلى أي شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فأنظر إلى أوّل ما ترى فخذ به إنْ شاء الله**»(٢). والاستخارة بالقرآن الكريم لاختيار الأصلح هي أمر آخر غير التفاؤل به بهدف استطلاع الغيب وكشف المستور، فهو أمر غير راجح قد ورد النهي عنه، فقد روى محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن الإمام الصادق(ع) قوله: «**لا تتفأل بالقرآن**»(٣).

وإلى جانب استظهار خيرة الله تعالى لعبده من خلال القرآن الكريم، فإنّه يمكنه استظهارها بـ (القبضة) من الحصيات أو من حبّات السُبحة، فقد روى محمد بن محمد الآوي الحسيني عن صاحب الأمر (عج) أنّه قال: «**تقرأ الفاتحة عشر مرّات، وأقلّه ثلاثة ودونه مرة، ثم تقرأ القدر عشراً، ثم تقول هذا الدعاء ثلاثاً: «اللّهم إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللهم إنْ كان (الأمر الفلاني) ممّا قد نِيطتْ بالبركة أَعْجازُه**

---

(١) الشيخ الكليني، الكافي، ج٣، ص: ٤٧٠.

(٢) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص: ٣١٠.

(٣) الشيخ الكليني، الكافي، ج٢، ص: ٦٢٩.

وبواديه، وحفّت بالكرامة أيامه ولياليه، فخر لي اللّهم فيه خيرة تردّ شَموسَه ذَلولاً، وتَعقص أيّامه سروراً، اللهم إمّا أمر فأئتمر، وإمّا نهي فأنتهي، اللّهم إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية»، ثمّ تقبض على قطعة من السُبحة وتضمر حاجة [أي: طريقةً لاستكشاف خيار الله لك]، فإن كان عدد القطعة زوجاً فهو: إفعل، وإنْ كان فرداً فلا تفعل، أو بالعكس»[1].

ومهما كانت طريقة الاستخارة فإنّ العمدة فيها على الدعاء المقرون برجاء الإجابة الفورية، وثوقاً من المستخير بلطف الله تعالى به في حيرته وحاجته إليه ولجوئه له، ولذا كلّما هيّأ المستخير أسباب الإجابة وشروطها كلّما صار أكثر وثوقاً بها، وذلك كما هو الحال في جميع مواطن الدعاء، الأمر الذي من أجله قد ذُكر لها في الروايات كثير من الآداب، مثل استحباب صيام ثلاثة أيام قبلها، وصلاة ركعتين، وجعل الركعتين في صلاة الليل، وقراءة سور معيّنة، والإكثار منها حتى بلغ بعضها إلى مئة مرّة، وقول دعاء معيّن هو: «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» مئة مرة في حالة السجود، والاغتسال قبلها، وغير ذلك من الأعمال والآداب، وبخاصة حُسن التوجّه إليه تعالى والوثوق بحسن اختياره وعقد العزم على الأخذ بما سيتبيّن له في نتيجة الاستخارة واعتباره خيار الله تعالى ولو كان على خلاف رغبته.

ورغم أنّ العبد لن يتيقّن من استجابة الله تعالى لدعائه كلّما استخاره، ولا هو سيجزم من مطابقة ما ظهر له من أحد الخيارين لواقع الحال، فإنّه لا بدّ له من باب الآداب واللياقة مع الله تعالى من الالتزام بنتيجة الاستخارة والعمل وفاقاً لها، وذلك انسجاماً مع حُسن ظنّه بالله تعالى وجميل فعله فيه حين لجأ إليه واستجار به، رغم أنّه لا يأثم بالمخالفة، وقد ورد في الحديث أنّه قد سئل الإمام

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص:٨٢.

الصادق(ع): «... من أبغض الخلق إلى الله، قال(ع): **مَن يتّهم الله**، فقلت: وأحد يتّهم الله؟!، قال: **نعم، من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط، فذلك الذي يتّهم الله**»[1]، ولكن رغم ذلك فإنّ مخالفة الاستخارة ليست حراماً، كما هو شائع بين الناس، بل هو خلاف الأدب مع الله تعالى، وقد لاحظنا في هذا المجال أنّ سبب مخالفة بعض الناس للاستخارة هو عدم كونهم متحيرين فيما يرغبون في فعله، فيستخيرون الله تعالى، فتظهر لهم على خلاف رغبتهم، فيفاجئون بنتيجتها غير المتوقعة، وحيث إنهم عازمون على ما يرغبون فيه فيخالفون الاستخارة. ويمكن القول بأنّه لا مانع في مثل هذه الحالة من المخالفة، لأنّ الاستخارة في حالة عدم الحيرة لا تكون في محلّها، وربّما لا تكون أساساً مطابقة للواقع، لأنّ الظاهر أنّ حالة الحيرة هي الأصل في رجحان اللجوء للاستخارة، فلا داعي لها إنْ كان الأمر واضحاً ولا حيرة فيه.

٩ ـ موعظة الموت

تنتهي رحلة حياة الإنسان بمفارقة روحه لجسده في وقت مجهول له، وأحياناً بدون توقّع، ورغم علمه بحتمية الموت، ومعاينته لموت الكثيرين ممّن حوله، فإنّ أمله في الحياة يبقى كبيراً، في حين يفترض بنا أنْ نتذكّر الموت بين فترةٍ وأُخرى، ليستحثّنا ذلك على تدارك ما ينقصنا من أعمال صالحة وأخلاق حسنة، وتدارك ما قد يكون فينا من استهانة بحقوق الناس فنعزم على التوقّف عن ظلمهم والمبادرة للوفاء بحقوقهم، ونعزم على الوصية بما نخشى مفاجأة الموت لنا قبل أداء ما علينا من حقوق الله والناس، ونقرن ذلك بالتوبة والاستغفار.

إنّ موعظة الموت هذه هي أهم ما يجب أن نرجع به كلّما زرنا المقابر، وكلّما شاركنا أو رأينا فقيداً يحمله الناس إلى قبره ليس معه من ماله إلاّ كفنه، وليس له

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٨، ص:٨٠.

كفيل ولا منج إلاّ صالح عمله وجميل عفو ربّه، فهل ترانا نذكر ما نسمعه كثيراً في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨]، وهل ترانا نذكر هـذه الفقرات من دعاء السحر الذي يرويه أبو حمزة الثمالي(رض) عن الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما صلوات الله تعالى وسلامه: «... **وانقُلْني إلى درجة التوبة إليك، وأَعِنِّي بالبكاء على نفسي، فقد أفنيتُ بالتسويفِ والآمالِ عمري، وقَدْ نَزلتُ منزلة الآيسين من خيري، فمن يكونُ أسوأ حالاً منّي إنْ أنا نُقِلْتُ على مثلِ حالي إلى قبرٍ لم أُمَهِّدْهُ لِرَقْدَتي، ولم أفرشه بالعمل الصالح لضجعتي، ومالي لا أبكي ولا أدري إلى ما يكون مصيري، وأرى نفسي تُخادِعُني، وأيّامي تُخاتِلُني، وقَد خَفَقَتْ فوق رأسي أجنحةُ الموت، فما لي لا أبكي؟! أبكي لخروج نفسي، أبكي لظُلْمَةِ قبري، أبكي لِضِيقِ لَحْدي، أبكي لسؤالِ مُنْكَرٍ ونكيرٍ إيّاي، أبكي لخروجي من قَبْري عُرْياناً ذليلاً حامِلاً ثِقْلِي على ظهري، أنظرُ مرّةً عن يميني وأُخرى عن شمالي، إذِ الخلائقُ في شأنٍ غير شأني، لِكُلِّ امرئٍ منهم يومئذٍ شأنٌ يُغنِيه، وجوهٌ يومئذٍ مُسْفِرة، ضاحكةٌ مُسْتَبْشِرة، ووجوهٌ يومئذٍ عَلَيها غَبَرة، تَرْهَقُهَا قَتَرَة وذلّة...**»[1].

١٠ ـ تلقين الميّت

يُراد بتلقين الميّت أن يلقى عليه ما ورد من استحباب قوله له بعد وضعه في قبره، وهو شهادة الإسلام المتضمّنة لأركان العقيدة الحقّة، مرة عند دفنه ووضعه في اللّحد، ومرة ثانية بعد أن يهال عليه التراب، وذلك تأكيداً على أنّ

---

(١) الشيخ الطوسي: مصباح المتهجّد، ص:٥١٩.

المتوفّى كان يعتقد بها، وموعظة وتوجيهاً للحاضرين ليستذكروها ويعوها في حياتهم ويتمثّلوها في سلوكهم عملاً صالحاً وخلقاً فاضلاً، قبل أن تدركهم المنيّة ويفوتهم التزوّد من الحسنات والقربات.

ويعتقد بعض الناس خطأً أنّ هذا التلقين واجب، والواقع أنّه ليس واجباً، بل هو ممّا يذكره العلماء في جملة مستحبّات وآداب الدفن، نعم يجب على المكلّف في حياته أن يكون عالماً وعارفاً بمضمون هذه الشهادة التي تشتمل على الإقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيّته، والإقرار بنبوّة النبيّ(ص) وإمامة الأئمّة الإثني عشر واحداً واحداً بأسمائهم، مع ضرورة علمه بهذه العقائد بالدليل والبرهان، ووعيها واعتقاد أنّها حق، وعدم الاكتفاء بمجرّد تقليد الأهل أو العلماء.

وحول نصّ ما يستحب تلقينه للمتوفّى، قال السيد اليزدي(رض) في كتابه: (العروة الوثقى): «الثالث عشر»: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللِّبن، بأن يَضْرب بيده على منكبه الأيمن (أي كتف المتوفّى)، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر، بقوّة، ويدني فمه إلى أذنه ويحرِّكه تحريكاً شديداً، ثمّ يقول: «اسمع افهم يا فلان بن فلان» ثلاث مرّات ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثمّ يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً(ص) عبده ورسوله، وسيِّد النبيّين، وخاتم المرسلين، وأنَّ علياً أمير المؤمنين، وسيّد الوصيين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأنَّ الحسن والحسين وعليّ بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمد بن عليّ، وعليّ بن محمد، والحسن بن عليّ، والقائم الحجّة المهديّ (صلوات الله عليهم) أئمّة المؤمنين، وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمّتك أئمّة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك، وعن نبيِّك، وعن دينك، وعن كتابك، وعن قبلتك وعن أئمَّتك، فلا تخف ولا تحزن، وقل في

جوابهما: الله ربي، ومحمد(ص) نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي، والحسن بن عليّ المجتبى إمامي، والحسين بن عليّ الشهيد بكربلاء إمامي، وعليّ زين العابدين إمامي ومحمّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعليّ الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعليّ الهادي إمامي، والحسن العسكريّ إمامي، والحجّة المنتظر إمامي، هؤلاء (صلوات الله عليهم أجمعين) أئمَّتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولَّى، ومن أعدائهم أتبرَّأ في الدنيا والآخرة. ثمَّ اعلم يا فلان بن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ، وأنَّ محمداً(ص) نعم الرسول، وأنَّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمّة الإثني عشر نعم الأئمة، وأنّ ما جاء به محمّد(ص) حقّ، وأنّ الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ، والبعث والنشور حقّ، والصراط حقّ، والميزان حقّ، وتطاير الكتب حقّ، وأنَّ الجنّة حقّ، والنار حقّ، وأنَّ الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور». ثمّ يقول: «أفهمت يا فلان». وفي الحديث أنّه (أي المتوفّى) يقول: فهمت، ثمَّ يقول: «ثبَّتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرَّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته» ثمّ يقول: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك». والأَوْلى أن يُلقّن بما ذكر من العربيّ (أي باللغة العربية) وبلسان الميّت أيضاً إنْ كان غير عربيّ)[1].

١١ ـ توزيع ثياب المتوفّى

يعتقد بعض الناس بعدم جواز الاحتفاظ بشيء من ثياب الميّت، ولزوم إخراجها من البيت، خوفاً منهم من حدوث شيء على أهل البيت، وتشاؤماً منهم،

(١) السيد اليزدي، العروة الوثقى، ج١، ص:٣٢١، وما بعدها.

ولذا فهم يحثّون بعضهم على توزيعها، لا من باب التصدّق بها على الفقراء، بل خوفاً من إبقائها في المنزل.

وهذا الاعتقاد غير صحيح، ولا أساس له في شرعنا، فثياب الإنسان المتوفّى هي جزء من تركته، وتصير بعد الوفاة ميراثاً كسائر أمواله، وخصوصاً في القديم حين كان للثياب قيمة وأهمية كبيرة، لذا لا يجوز للوصي أن يهبها لأحد، أو يتصدّق بها إلاّ برضى الورثة، وإنّ بقاءها في المنزل، واستخدامها ممّن ستنتقل إليه بالميراث لا يترتّب عليه شيء.

ولا نعلم سبب شيوع هذه الفكرة عند الناس، وربّما كان سببها هو عزوف الناس نفسياً عن لبسها، ورغبتهم في إخراجها من المنزل كي لا تذكّرهم بالمتوفّى، أو حبّاً بالتصدّق بها، وحين صار يتكرّر ذلك من الناس، ويوصي به بعضهم بعضاً، ظنّ بعض الناس أنّ بقاء الثياب غير جيّد، واعتقدوا وجوب إخراجها من المنزل لأنّ بقاءها مدْعاة للتشاؤم، وربّما كان هذا الاعتقاد من بقايا عادات وتقاليد غير إسلامية متوارثة.

١٢ ـ حرمة الزوجة بالوفاة

لا شكّ في أنّ عقد الزواج القائم بين الزوجين ينحل ويلغو بموت أحد الزوجين، وإذا كان المتوفّى هو الزوج وجب الحداد على الزوجة، وانتظار مضي فترة العدّة كي يصحّ منها التزوّج من غيره.

وهنا يعتقد بعض الناس أنّ انحلال عقد الزواج بالموت مدْعاة لحرمة كلّ منهما على الآخر وعدم جواز لمسه أو النظر إلى جسده، حيث يتوهّمون أنّ المتوفّى يصير بحكم الأجنبي الذي لا يجوز لمسه أو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منه.

والواقع أنّ الأمر ليس كذلك، فلا يحرم على كلّ من الزوجين بعد وفاة أحدهما إلاّ الجماع، أمّا النظر إلى جميع جسده أو لمسه وتقبيله واحتضانه فلا يحرم، ولذا فإنّه يجوز أن يغسله أغسال الموت الثلاثة ويلمسه وينظر إليه خلال ذلك كما يشاء.

وما يعتقده الناس خلاف ذلك ليس له أساس في مذهبنا.

١٣ ـ الدفن في ضريح الميّت

يرغب كثير من الناس بدفن المتوفّى في ضريح بعض مَن توفّي قبله من أرحامه، وخصوصاً في البلدان التي ضاقت مقابرها بأهلها. وهنا يعتقد كثير من الناس أنّه يجوز لهم كشف اللّحد وإزاحة الرصائف عن جثمان المدفون فيه بعد أن مضت عليه سنون كثيرة صار فيها هيكلاً عظميّاً، ودَفْنُ شخصٍ آخر مكانه بعد إزاحة العظام جانباً.

والواقع أنّ ذلك غير جائز ما دام الجسد السابق لم يبلَ تماماً ولم يتحوّل إلى تراب، فإنّ بقاء هيكله العظمي يُعتبر بقاءً له حُرمتُه، فلا يجوز كشف الرصائف عنه وإظهاره للأعين، بل غاية ما يجوز في هذه الحالة كشف التراب ودفن المتوفّى الجديد فوق الرصائف إنْ كان القبر عميقاً، بحيث يبقى حوالي شبر ونصف على الأقل فوق اللّحد الجديد لإهالة التراب عليه وتشييد ضريح فوقه.

***

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ **الصحيفة السجادية الكاملة**، ط ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٣

٣ ـ **نهج البلاغة**، ط ١، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٣ م.

٤ ـ الشيخ الشيرازي، ناصر مكارم، **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، (د ن)، (د ت).

٥ ـ الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، ط ٢، منشورات الشريف الرضي، قم ـ إيران، ١٣٦٨ هـ ش.

٦ ـ الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٨ هـ)، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ١٣٧٥ هـ ش.

٧ ـ الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، **مصباح المتهجد**، ط ١، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ـ لبنان، (د ت).

٨ ـ السيد ابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ)، **فلاح السائل**، (د ن)، (د ت).

٩ ـ الحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ط ٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ١٤١٤ هـ.

١٠ ـ أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار صادر، بيروت ـ لبنان، (د ت).

١١ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع الصحيح**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

١٢ ـ مسلم النيسابوري، أبو الحسين بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، **الجامع الصحيح**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د ت).

١٣ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، دار الفكر، (د ت).

١٤ ـ ابن ماجة، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (دت).

١٥ ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦ ـ الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦ هـ)، **الانتصار**، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ١٤١٥ هـ.

١٧ ـ الشيخ الديلمي، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٤٨ هـ)، **المراسم العلوية في الأحكام النبوية**، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، قم ـ إيران، ١٤١٤هـ.

١٨ ـ الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، **الخلاف**، تحقيق السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي طه نجف، المشرف الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم ـ إيران، ١٤١٤ هـ.

١٩ ـ الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، **المبسوط في فقه**

الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٥١ هـ ش.
٢٠ ـ المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، **المعتبر في شرح المختصر**، تحقيق وتصحيح عدة من الأفاضل بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم ـ إيران، ١٣٦٤هـ ش.
٢١ ـ المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ط ٢، تعليق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران ـ إيران، ١٤٠٩ هـ.
٢٢ ـ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر (ت ٧٢٦ هـ)، **تذكرة الفقهاء**، ط ١، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت i لإحياء التراث، قم ـ إيران، ١٤١٤ هـ.
٢٣ ـ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر (ت ٧٢٦ هـ)، **مختلف الشيعة**، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ١٤١٩ هـ.
٢٤ ـ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر (ت ٧٢٦ هـ)، **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميّة**، ط ١، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري بإشراف آية الله جعفر السبحاني، مؤسسة الصادق (ع) قم ـ إيران، ١٤٢٠ هـ.
٢٥ ـ المحقق السبزواري، المولى محمد باقر (ت ١٠٩٠ هـ)، **كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام)**، ط ١، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي الآراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ١٤٢٣ هـ.
٢٦ ـ المحقق البحراني، الشيخ يوسف (ت ١١٨٦ هـ)، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، (د ت).
٢٧ ـ الشيخ النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع**

الإسلام، دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ١٣٦٥ هـ ش.
٢٨ ـ السيد اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت ١٣٣٧)، **العروة الوثقى**، ج١ ط ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٤م.
٢٩ ـ السيد اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت ١٣٣٧)، **العروة الوثقى**، ج٢ ط ١، الدار الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٠م.
٣٠ ـ السيد الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١١هـ)، **مستند العروة الوثقى كتاب الصوم**، (د ن)، (د ت).
٣١ ـ السيد الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١١هـ)، **مباني العروة الوثقى كتاب النكاح**، منشورات مدرسة دار العلم، قم ـ إيران، (د ت).
٣٢ ـ السيد الروحاني، محمد صادق الحسيني، **فقه الصادق**، ط ٣، مؤسسة دار الكتاب، قم ـ إيران، ١٤١٢ هـ.
٣٣ ـ عطوي، الشيخ محسن، **الزواج المؤقت مشروعيته وأحكامه**، ط ١، دار المحجة البيضاء، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٩ م.
٣٤ ـ عطوي، الشيخ محسن، **الطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط ١، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٢ م.
٣٥ ـ ابن قدامة، عبدالله بن محمد (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، دار الكتاب العربي، (د ت).
٣٦ ـ السيد البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ)، **حاشية إعانة الطالبين**، ط ١، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.
٣٧ ـ الشيخ سابق، السيد، **فقه السنة**، ط ٢١، دار الفتح للإعلام العربي، ١٩٩٩م.
٣٨ ـ عاشور، أحمد عيسى، **الفقه الميسر في العبادات**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د ت).
٣٩ ـ ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، ١٤٠٥ هـ.

فهرس الكتاب

❋❋❋



نبذة عن المؤلّف
الشيخ محسن عطوي

- مواليد برج قَلَوَيْه - جنوب لبنان 1953.
- التحق بالحوزة العلمية (المعهد الشرعي الإسلامي) في لبنان سنة 1966م.
- التحق بالحوزة العلمية في النجف الأشرف سنة 1970.
- عضو مكتب الاستفتاء في مؤسسة العلامة المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله رضوان الله عليه.
- عضو المجلس المركزي في تجمع العلماء المسلمين في لبنان.

صدر له العديد من الكتب منها:

- زاد المبلّغين.
- المرأة في التصوّر الإسلامي.
- الجنس في التصوّر الإسلامي.
- خلاصة الاعتقاد.
- الفقه الميسّر.
- كيف نربّي أبناءنا.
- اختيار الشريك بين العقل والعاطفة.
- الخمس فريضة إلهية.
- فقه التجارة وآدابها.
- العلاج وأحكامه.
- عبادة التفكير.
- الزواج المؤقّت: مشروعيته وأحكامه.
- الطلاق في الشريعة الإسلامية.
- أخطاء فقهيّة شائعة.

- له العديد من المقالات والأبحاث والمحاضرات في شتى العلوم والمعارف الإسلامية والاجتماعية والثقافية.
- كانت له مساهمات عدة في إعداد الكثير من كتب سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله رضوان الله عليه.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات في لبنان والخارج.